اللجنة العالمية
لسياسة المخدرات

إصلاح سياسة المخدّرات:

نهج جديد
نحو إنهاء التجريم

تقرير ٢٠١٦

أعضاء اللجنة العالميّة لسياسة المخدّرات

كوفي أنان
رئيس مجلس إدارة مؤسّسة كوفي أنان
والأمين العامّ السابق للأمم المتّحدة، غانا

لويز أربور
المفوّضة السامية السابقة لحقوق الإنسان
في الأمم المتّحدة، كندا

بافل بيم
عمدة براغ السابق، جمهورية التشيك

ريتشارد برانسون
رجل أعمال، مؤسّس مجموعة فيرجن (Virgin Group)،
مؤسّس شريك في ذي ألدرز (The Elders)،
المملكة المتّحدة

فرناندو هنريكي كاردوزو
رئيس جمهوريّة البرازيل السابق

ماريا كاتاوي
الأمينة العامّة السابقة لغرفة التجارة الدوليّة، سويسرا

نيك كليغ
نائب رئيس مجلس الوزراء السابق، المملكة المتّحدة

روث درايفوس
رئيسة جمهوريّة سويسرا السابقة ووزيرة الشؤون
الاجتماعيّة (الرئيسة)

سيزار غافيريا
رئيس جمهوريّة كولومبيا السابق

أناند غروفر
مقرّر الأمم المتّحدة الخاصّ السابق المعنيّ بحقّ كلّ
إنسان في التمتّع بأعلى مستوى ممكن من الصحّة
البدنيّة والعقليّة، الهند

أسمى جهانجير
مقرّرة الأمم المتّحدة الخاصّة السابقة المعنيّة بحالات
الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،
باكستان

ميشال كازاتشكين
المدير التنفيذيّ السابق للصندوق العالميّ لمكافحة
الإيدز والسلّ والملاريا، فرنسا

ألكسندر كوازنييفسكي
رئيس جمهوريّة بولندا السابق

ريكاردو لاغوس
رئيس جمهوريّة شيلي السابق

أوليسيغون أوباسانجو
رئيس جمهوريّة نيجيريا السابق

جورج باباندیرو
رئيس الوزراء اليونانيّ السابق

جورج سامبايو
رئيس جمهوريّة البرتغال السابق

جورج شولتز
وزير خارجيّة سابق، الولايات المتّحدة الأميركيّة (رئيس
فخريّ)

خافيير سولانا
الممثل السامي السابق للسياسة الخارجيّة والأمنيّة
المشتركة للاتّحاد الأوروبيّ، إسبانيا

ثورفالد ستولتنبرغ
وزير خارجيّة سابق والمفوض الساميّ لشؤون اللاجئين
في الأمم المتّحدة، النروج

ماريو فارغاس يوسا
كاتب ومفكّر، البيرو

بول فولكر
رئيس مجلس الإدارة السابق للاحتياط الفدراليّ
الأميركيّ ولمجلس الانتعاش الاقتصاديّ، الولايات
المتّحدة الأميركيّة

إرنستو زيديو
رئيس جمهوريّة المكسيك السابق

جدول المحتويات

كلمة الرئيسة ٥

ملخّص تنفيذيّ ٧

من الحظر إلى إنهاء التجريم: تاريخ موجز ٨

١. فشل الحظر ١٠

١. نُهُج عقابيّة تجاه المخدّرات: فشل وفق مقاييسهم ١١
٢. تقويض الحقّ في الخصوصيّة ١١
٣. تقويض سلطة القانون ١٣
٤. انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ظلّ نظام مكافحة المخدّرات الدوليّ ١٤
٥. قوانين المخدّرات العقابيّة والأزمات الصحّيّة العامّة ١٥
٦. قوانين المخدّرات العقابيّة وتأثيرها على اكتظاظ السجون ١٦
٧. قوانين المخدّرات كأداة للرقابة الاجتماعيّة ١٦
٨. مخاطر الحصول على سجل جنائيّ ١٧
٩. إنهاء تجريم حيازة المخدّرات واستخدامها ١٧

٢. فوائد إنهاء التجريم المطبّق تطبيقًا جيّدًا ١٨

١. إنهاء التجريم: مفهوم بشكل سيّئ ومطبّق بشكل سيّئ ١٩
٢. إنهاء التجريم وتحسّن الصحّة العامّة ١٩
٣. إنهاء التجريم وتحسّن النتائج الاجتماعيّة والادّخارات ٢٠
٤. وراء النماذج الموجودة: لماذا لا يجب معاقبة استخدام المخدّرات وحيازتها؟ ٢١

٣. وراء الحيازة: بدائل لمعاقبة الجهات الفاعلة الأدنى مستوى في تجارة المخدّرات ٢٢

١. الإمدادات الاجتماعيّة و«التجار المستخدمون» ٢٤
٢. مهرّبو المخدّرات ٢٤
٣. المزارعون والآثار السلبيّة للتلف القسريّ ٢٤

٤. تنظيم أسواق المخدّرات: الخطوة التالية المنطقيّة ٢٦

٥. التوصيات ٢٨

٦. شهادات ٣٠

المراجع ٣٦

التنويهات ٤٢

الموارد الإضافية ٤٣

٢١ تموز/يوليو ٢٠١٦: سجناء ينامون على أدراج السلالم داخل سجن مدينة كزون ليلًا في مانيلا. ويضمّ السجن ٣٨٠٠ سجين وتمّ بناؤه قبل ستين عامًا ليستضيف ٨٠٠ شخص.
© Noel Celis/AFP/Getty Images

كلمة الرئيسة

منذ أن أطلقت اللجنة العالميّة تقريرها الأوّل عام ٢٠١١، حصل تغيير كبير في سياسة المخدّرات العالميّة، على نطاق المسار العامّ، والدليل العلميّ وتطبيق السياسات على السواء. ويختبر عدد متزايد من السلطات الوطنيّة أو المحلّيّة طرقًا مختلفة لتنظيم سوق الحشيش بينما تطبّق سلطات أخرى عديدة بدائل لتجريم الّذين يستخدمون المخدّرات. بالإضافة، يتمّ توسيع نطاق برامج العلاج ببدائل الأفيونيات وتدخّلات الحدّ من مخاطر استخدام المخدّرات، بما في ذلك برامج توفير الحقن والأدوات النظيفة، ومنشآت الحقن المراقبة وخدمات اختبار المخدّرات – على الرغم من عدم كفاية الدعم – مع إقرار الحكومات بالحاجة إلى نهج يرتكز على الصحّة وحقوق الإنسان. ويُرحّب كثيرًا بهذا التغيير الأساسيّ. وما نشهده هو إصلاح لسياسة المخدّرات وهو أمرٌ قيد الإنجاز.

غير أنّ الوقت قد حان لتحدّي الطريقة التي تنظر فيها المجتمعات إلى المخدّرات وإلى الّذين يستخدمونها بشكل أكثر فعاليّة. فقد رافقت المؤثّرات العقليّة الإنسانيّة طوال تاريخها. ويتمّ القبول ببعضها، مثل الكحول أو التبغ، قانونيًا في مناطق عديدة في العالم؛ ويتمّ الاعتراف بغيرها ووصفها كأدوية. في حين أنّ ما يشير إليه الأشخاص بعبارة «المخدّرات» في سياق الاستهلاك غير المشروع محظور بموجب المعاهدات الدوليّة. ويستخدم السواد الأعظم من الأشخاص هذه المؤثّرات بطريقة معقولة؛ غير أنّ بعض هؤلاء معرّض لخطر إلحاق الضرر بصحّته ومواجهة صعوبات اجتماعيّة ومهنيّة. لكنّ المخدّرات غير المشروعة تواجه المستخدمين بمخاطر أكبر؛ إذ عليهم الاعتماد على سوق الإجرام – الذي لا يهتمّ إلّا بجعلهم معتمدين عليه لتحقيق أعلى الأرباح – فيواجهون خطر الإجراءات القمعيّة. ويُعتبر هذا المزيج بين العرض الجرميّ والتجريم قاسيًا جدًا ومهينًا للأشخاص الّذين أصبحوا مدمنين على المخدّرات والأشخاص الّذين يستخدمونها لتطبيب ذاتهم من المعاناة الجسديّة أو العقليّة. ويجعل الحظر المجتمعات والحكومات غافلة عن مجموعة كبيرة من الأسباب لجهة استخدام الأشخاص للمخدّرات بطريقة مراقَبة أو جدليّة. فهي تساهم بتجريم مستخدمي المخدّرات وتهميشهم، معتبرةً إيّاهم غير مستحقّين للتفهّم والمساعدة حين يحتاجون إلى العلاج والإندماج الاجتماعيّ. إضافة إلى ذلك، يبرّر ذلك تجريم الأشخاص الّذين لا يسبّبون أيّ خطر على الآخرين ويعاقب الّذين يعانون. كما يحدّ الحظر من الأبحاث العلميّة حول المنشأة الطبيّة المحتملة للمواد غير المشروعة ويبني العوائق أمام وصف أدوية تخفيف الألم والرعاية الملطّفة.

يقوّض النهج العقابيّ لمكافحة المخدّرات بشكل أساسيّ العلاقة بين الفرد والدولة علمًا أنّ العديد من مواطنيها يخرق قوانين المخدّرات غير المنطقيّة. لسوء الحظ، يستمرّ العديد من الحكومات بالمشاركة، وذلك بهدف التوصّل إلى «عالم خالٍ من المخدّرات» أو «عالم خالٍ من تعاطي المخدّرات» الراسخ في معاهدات مكافحة المخدّرات الدوليّة. وهذا الهدف ساذج وخطير على حدّ سواء؛ هو ساذج بحيث أنّ الحظر كان له أثر بسيط أو معدوم على معدّلات استخدام المخدّرات مع ازدياد عدد المستهلكين بنسبة ٢٠ بالمائة تقريبًا بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٣ إلى ٢٤٦ مليون شخص؛ وخطير بحيث أنّ الحظر يزيد من حالات السجن والإعدامات الجماعيّة التي تتعارض مع القانون الدوليّ، ويشعل انتشار الفيروسات المنقولة بالدم، ويدفع إلى انتهاك حقوق الإنسان للأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات ويورّدونها، ويساهم في نسبة وفيّات مرتبطة بالمخدّرات تصل إلى ٢٠٠،٠٠٠ شخص تقريبًا سنويًا حول العالم. ويجب أن تحرّر الحكومات الوطنيّة نفسها بشكل عاجل من قيود هذا الإطار العتيق والعقابيّ.

روينا كاماتشو، ٢٤، سُجنت عامين بتهمة مخدرات، في خلية مكتظة في سجن بلدية نافوتاس، مانيلا، الفيليبين.
Paula Bronstein/Getty Images

رغم ذلك، يجب أن نحدّد ما نعنيه بإنهاء التجريم. نعم، اعتمدت سلطات محلّيّة ووطنيّة عديدة بدائل للعقوبة فتخلّت عن العقوبات الجرميّة ضدّ الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات واستبدلتها بعواقب إداريّة مثل الغرامات، الممزوجة غالبًا بعلاج طبّيّ وإجراءات إجتماعيّة. إلّا أنّ هذه البدائل لا تذهب بعيدًا. وستطالب اللجنة في هذا التقرير بإزالة جميع الاستجابات العقابيّة لحيازة المخدّرات واستخدامها. كما تدعو الحاجة إلى الذهاب إلى حدود أبعد بشأن الأفعال غير العنيفة لأولئك المنخرطين في إنتاج المخدّرات والاتّجار بها بسبب تهميشهم الاقتصادي والاجتماعي. وتُعتبر البدائل للعقوبة ودعم المجتمعات المهملة سبلًا لتحرير كلّ من الأفراد والمجتمعات من قبضة الجريمة المنظّمة وفتح آفاق اقتصاديّة جديدة واحترام حقوق الجميع وكرامتهم. يُبنى هذا التقرير على التقارير التي نشرناها سابقًا. ويسلّط الضوء على الضرر اللاحق من خلال تجريم الأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات ويستكشف البدائل لهذا النهج. كما أنّه يرحّب بالخطوات المتّخذة باتّجاه سياسات أكثر عقلانيّة وإنسانيّة في بلدان عديدة حول العالم ويبيّن ضرورة الذهاب إلى أقصى الحدود في إصلاح أنظمة مكافحة المخدّرات الوطنيّة والدوليّة. وتدعو اللجنة العالميّة المعنيّة بسياسة المخدّرات الحكومات والأمم المتّحدة وأيضًا عامّة الشعب لتغيير نظرتها إلى مستخدمي المخدّرات والتخلّي عن أحكامها المسبقة. ويجب الإعتراف بالأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات على أنّهم أفراد سواسية ومسؤولين في المجتمع من حيث حقوقهم الكاملة وكرامتهم.

ما دامت المخدرات تُعتبر شرًا وبالتالي تُجرّم، ستبقى في أيادٍ إجراميّة. ولأنّها خطر محتمل، يجب تنظيمها من قبل حكومات مسؤولة وظيفتها الاهتمام برفاهيّة سكانها. ويُعدّ استكشاف نماذج الإنتاج المنظّم والأسواق المنظّمة ضروريًا ويجب مراقبة هذه التجارب وتوفير النتائج للعلن. وقد حان الوقت لتتحمّل الدول مسؤوليّاتها ولتبعد المخدّرات عن أيادي الجريمة المنظّمة. ويستغرق ذلك وقتًا للسيطرة عليه.

روث درايفوس
رئيسة جمهورية سويسرا السابقة
رئيسة اللجنة العالمية المعنية بسياسة المخدرات

ملخّص تنفيذيّ

يستخدم مئات ملايين الأشخاص حول العالم المخدّرات غير المشروعة سنويًا. ويقوم العديد منهم بذلك للاستمتاع، وبعضهم لتخفيف الألم، بينما يستخدمها البعض الآخر لأسباب تقليديّة أو ثقافيّة أو دينيّة. وعلى الرغم من واقع أنّ استخدام المخدّرات منتشر وغير عنيف، إلّا أنّ نهج الحكومات السائد حول العالم هو تجريم الأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات و/أو يستحوزون عليها. وقد سُنّت هذه السياسات بأمل خاطئ أن يتمّ القضاء على سوق المخدّرات واستخدامها مع الجهود لاستهداف إنتاج المخدّرات وإمدادها.

لا يمكن المبالغة بالمخاطر الناشئة من خلال تنفيذ قوانين المخدّرات العقابيّة حين يتعلّق الأمر بحدّتها ونطاقها. فتُرتكب بشكل يوميّ انتهاكات لحقوق الإنسان – من عقوبة الإعدام وحالات القتل خارج القضاء إلى علاج المخدّرات غير الإنسانيّ والقسريّ – حول العالم باسم مكافحة المخدّرات، في حين أنّ قوانين المخدّرات الصارمة صعّدت من الأزمات الصحّيّة العامّة بشكل فيروس نقص المناعة البشريّ وأوبئة التهاب الكبد C. بالإضافة، سبّبت قوانين المخدّرات، في عدد من البلدان، اكتظاظًا حادًا في السجون. وتقوّض هذه الأضرار المكثّفة المجبولة بنهج عقابيّ للمخدّرات واستخدامها بشكل أساسيّ مبدأ كرامة الإنسان وسلطة القانون، ممّا يقوّض العلاقة بين الدول وسكانها.

بهدف بدء التخفيف من هذه المخاطر المنتشرة، يجب أن تنهي الحكومات تجريم حيازة المخدّرات بهدف الاستخدام الشخصيّ بشكل عاجل. فإنهاء التجريم يُفهم عادةً كمسح للسجل الجنائيّ لجرائم حيازة المخدّرات بهدف الاستخدام الشخصيّ مع فرض اختياريّ لعقوبات مدنيّة مثل الغرامات أو العقوبات الإداريّة أو بدون أيّ عقوبة على الإطلاق.[1] وعلى الرغم من أنّ بعض الحكومات اتّخذ فعلًا هذا النهج، إلّا أنّ عددًا صغيرًا جدًا طبّق سياسات سجّلت نتائج إيجابيّة للأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات والمجتمع ككلّ. أضف إلى ذلك أنّ هذه الحكومات تعتمد عادةً معاقبة الأشخاص بعقوبات مدنيّة. لكنّ هذا النهج لا يذهب بعيدًا.

اللجنة تعتبر أنّه لتأييد مبدأ كرامة الإنسان وسلطة القانون بشكل حازم، لا يجب فرض أيّ عقوبة على الإطلاق على جرائم الحيازة و/أو الاستهلاك الخفيفين.[2]

وراء إنهاء تجريم حيازة المخدّرات بهدف الاستخدام الشخصيّ، يجب أن تطبّق الحكومات بدائل للعقوبة لكثير من الجهات الفاعلة الأدنى مستوى في تجارة المخدّرات، بما في ذلك أولئك الّذين يشاركون في الإمدادات الاجتماعيّة ومهرّبي المخدّرات ومزارعي المحاصيل غير المشروعة. ويشارك العديد من هؤلاء الأشخاص في الاتّجار بشكل غير عنيف ويجوز أن يقوموا بذلك للتخفيف من تهميشهم الاجتماعيّ والاقتصاديّ الحاد. وتُعتبر معاقبة هذه المجموعات غير عادلة ولا تخدم سوى في زيادة هشاشتهم.

في النهاية، يجب اتّخاذ عدم تجريم الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات بعد الآن، ومخاطبة الجهات الفاعلة الأدنى مستوى باستجابات متناسبة كخطوة باتجاه السيطرة على أسواق المخدّرات غير المشروعة من خلال التنظيم الملموس. وفقط في هذه المرحلة يمكن التخفيف من الدمار المجتمعيّ الذي يسبّبه حظر المخدّرات تخفيفًا صحيحًا.

إنّ استخدام المخدّرات كان وسيبقى واقعًا في جميع مجتمعاتنا. وقد شنّت الحكومات لفترات زمنيّة طويلة حربًا غير موجّهة، ضدّ سوق المخدّرات والأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات فارضةً عقوبات متفاوتة، وغير عادلة، وغير ضروريّة تمامًا. والدليل على مدى ضرر قوانين المخدّرات العقابيّة غير قابل للدحض. ولا يمكن للحكومات بعد الآن أن تتجاهل الحاجة إلى وضع نهج جديد.

من الحظر إلى إنهاء التجريم: تاريخ موجز

مصر والولايات المتّحدة
مصر هي البلد الأوّل في العالم الذي حظّر المخدّرات غير المشروعة الآن، فمنع الحشيش عام ١٨٨٤. ومن العام ١٨٨٧، بدأت ولايات أميركيّة عديدة بحظر الكوكايين.

الصين والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة
مصر هي البلد الأوّل في العالم الذي حظّر المخدّرات غير المشروعة الآن، فمنع الحشيش عام ١٨٨٤. ومن العام ١٨٨٧، بدأت ولايات أميركيّة عديدة بحظر الكوكايين.

اتفاقيّة الأفيون الدوليّة في لاهاي
عام ١٩١٢، تبنّت الصين وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وهولندا وبلاد فارس (إيران) والبرتغال وروسيا وسيام (تايلاند) والمملكة المتّحدة والسلطات البريطانيّة ما وراء البحار (بما في ذلك الهند البريطانيّة) إتفاقيّة لاهاي لمكافحة الاتّجار الدوليّ بالأفيون والمورفين والكوكايين والهيروبين.

عصبة الأمم
أسّست عصبة الأمم اللجنة الاستشاريّة بشأن الأفيون، وهي سابقة للجنة المخدّرات التابعة للأمم المتّحدة.

اتفاقيّات جنيف حول الأفيون
بين عامي ١٩٢٥ و١٩٣٦، وُضع الاتّجار بالحشيش قيد المراقبة الدوليّة وتأسّست الهيئة الدوليّة لمراقبة المخدّرات، أيّ الهيئة المركزيّة الدائمة.

الصين وماليزيا وإيران
عام ١٩٤٨، أصبحت الصين أول دولة تطبّق عقوبة الإعدام لجرائم متعلّقة بالمخدّرات تبعتها ماليزيا عام ١٩٥٢ وإيران عام ١٩٥٩.

الأمم المتّحدة
رسّخت اتفاقيّة الأمم المتّحدة الوحيدة للمخدّرات لعام ١٩٦١، المعدّلة بواسطة بروتوكول عام ١٩٧٢، وفعّلت حظر المخدّرات في القانون الدولي.

الولايات المتّحدة
أعلن الرئيس الأميركيّ ريتشارد نيكسون "الحرب على المخدّرات" عام ١٩٧١.

الأمم المتّحدة
تمّ تبنّي إتّفاقية المؤثّرات العقليّة لسنة ١٩٧١ كردّ على المواد الكيميائيّة الجديدة، ممّا وسّع نطاق نظام الحظر الدوليّ ليشمل المؤثّرات العقليّة.

سنغافورة
أدخلت سنغافورة عقوبة الإعدام لجرائم المخدّرات عام ١٩٧٥.

هولندا
عام ١٩٧٦، عدّلت هولندا قانون المخدّرات لديها فأدخلت في الواقع بند إنهاء تجريم حيازة الحشيش وإمداده .

سويسرا وألمانيا والدانمرك وإسبانيا وهولندا
في ثمانينيّات القرن العشرين، أدخلت دول معيّنة في أوروبا الغربيّة كانت قد واجهت العواقب السلبيّة للتجريم، إجراءات الحدّ من مخاطر استخدام المخدّرات. وقد أثبتت هذه الإجراءات إفادتها ليس فقط للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات وحسب، بل للمجتمع بشكل عام.

المملكة العربية السعوديّة وفييتنام
عام ١٩٨٧، أدخلت المملكة العربيّة السعوديّة عقوبة الإعدام لجرائم متعلّقة بالمخدّرات. وتبعتها فييتنام عام ١٩٩٩.

الأمم المتّحدة
تضع اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقليّة لعام ١٩٨٨ الأحكام والعقوبات التي يجب أن تتبنّاها الدول في تشريعاتها الوطنيّة. ويشير تبنّي هذه الاتفاقيّة إلى أقصى حدود الحظر كردّ عالميّ على المخدّرات.

الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة
عام ١٩٩٠، عقدت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة جلستها الاستثنائيّة الأولى حول تعاطي المخدّرات والثانية حول مشكلة المخدّرات العالميّة عام ١٩٩٨. وخدمت هذه الجلسات الاستثنائيّة في تعزيز النهج الجرميّ المستند إلى الحظر تجاه المخدّرات. وبلغت ذروتها مع البلدان بالتزام تأمين "عالم خالٍ من المخدّرات" بحلول العام ٢٠٠٨.

الأمم المتّحدة
أسّست الأمم المتّحدة برنامج مكافحة المخدّرات الدوليّ عام ١٩٩١ الذي أصبح مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة عام ١٩٩٧.

البرتغال وجمهورية التشيك
عام ٢٠٠١، أنهت البرتغال تجريم حيازة المخدّرات بهدف الاستخدام الشخصيّ فجعلت حيازة المخدّرات جريمة إداريّة. وبعد ثماني سنوات، عدّلت جمهورية التشيك قانون العقوبات لديها وألغت العقوبات الجرميّة لحيازة المخدّرات بهدف الاستخدام الشخصيّ.

الأرجنتين والمكسيك
عام ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة العليا في الأرجنتين قرارًا قضى باعتبار تجريم الحيازة بهدف الاستخدام الشخصيّ غير دستوريّ. وأنهت المكسيك تجريم حيازة المخدّرات في العام نفسه.

اللجنة العالميّة لسياسة المخدّرات
عام ٢٠١١، كسر قادة العالم الموضوع المحرّم، وطالبوا بإنهاء "الحرب على المخدّرات". وفي العام ٢٠١٤، اقترحوا خمسة سبل لإصلاح سياسة المخدّرات.

اللجنة العالمية لسياسة المخدرات

بوليفيا
عام ٢٠١٢، ونتيجة نزاع بشأن الاستخدام التقليديّ لورق الكوكا، أصبحت بوليفيا أول بلد ينسحب من اتّفاقيّة الأمم المتّحدة الوحيدة. وأعادت بوليفيا لاحقًا التصديق على الاتّفاقيّة مع تحفّظ على ورق الكوكا.

كولومبيا
أعادت كولومبيا إدخال سياستها التي تجرّم حيازة المخدّرات بهدف لاستخدام الشخصيّ عام ٢٠١٢ بعد أن علّقتها لمدة ثلاث سنوات سابقًا.

كولورادو وواشنطن وألاسكا وأوريغون وواشنطن العاصمة (الولايات المتّحدة)
عام ٢٠١٢، أصبحت كولورادو وواشنطن أوّل اختصاصيّين قضائيّين في العالم يؤسّسان أسواقًا منظّمة قانونًا لاستخدام الحشيش الترويحيّ. وعام ٢٠١٤، وافق الناخبون في أوريغون وألاسكا على مبادرات التصويت لإنشاء أسواق منظّمة قانونًا للحشيش في حين أنّ العاصمة الأميركيّة واشنطن صوّتت لتنظيم حيازة الحشيش.

الأوروغواي
عام ٢٠١٣، أصبحت الأوروغواي أوّل بلد في العالم يمرّر قانونًا ينظّم الحشيش للاستخدام الترويحيّ. ويُتوقع أن تبدأ المبيعات مع نهاية العام ٢٠١٦.

جامايكا
أنهت جامايكا تجريم حيازة الحشيش بهدف الاستخدام الشخصيّ عام ٢٠١٥ وسمحت بحيازة الحشيش لأغراض دينيّة.

صناديق وبرامج ووكالات الأمم المتّحدة
دعا الأمين العام للأمم المتّحدة الدول لإيجاد بدائل للتجريم. وعام ٢٠١٥ و٢٠١٦، نشر مكتب المفوّضة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ، ومنظّمة الصحّة العالميّة وبرنامج الأمم المتّحدة المعنيّ بالإيدز وثائق توصي بإنهاء تجريم استخدام المخدّرات وحيازتها.

الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة
عام ٢٠١٦، عقدت الجمعيّة العامّة جلستها الاستثنائيّة الثالثة حول مشكلة المخدّرات العالميّة وشهدت سخطًا كبيرًا بين الدول حيال الطرق المناسبة لمقاربة الاتّجار بالمخدّرات واستخدامها. ودعت بلدان عديدة إلى إنهاء التجريم والتنظيم على الرغم من بقاء هذه المواضيع غائبة عن البيان الختامي.

كاليفورنيا وكندا
في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، صوّتت كاليفورنيا وعدد من الولايا الأميركيّة الأخرى على إنشاء سوق منظّم قانونًا للحشيش من عدمه وفي عام ٢٠١٧، ستصبح كندا أول بل من مجموعة الدول السبعة ينظّم سوق مخدّرات غير مشروعة (حشيش) على المستوى الوطنيّ.

١٩٩٠ ٢٠٠٠ ٢٠١٠

1

فشل الحظر

٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٥، كييف، أوكرانيا، في اليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في كييف. نشطاء يتظاهرون ضدّ تحرّش الشرطة بالأشخاص الذين يستخدمون المخدرات.
© E.Kryzhanivskyi / Shutterstock.com

١. نُهُج عقابيّة تجاه المخدّرات: فشل وفق مقاييسهم

كان استخدام المخدّرات وسيبقى واقعًا في مجتمعاتنا. وكلّ عام، يستخدم مئات ملايين الأشخاص حول العالم المواد غير المشروعة[٣]–فبالنسبة للكثيرين يتعلّق الأمر بالاستمتاع، ولبعضهم بتخفيف الألم، بينما يتعلّق بالنسبة لآخرين بأسباب تقليديّة أو ثقافيّة أو دينيّة. ورغم الطبيعة المنتشرة وغير العنيفة لاستخدام المخدّرات، إلّا أنّ ردّ الحكومات السائد على هذه المسألة كان سنّ سياسات عالية العقوبات تجرّم الّذين يستخدمون المخدّرات و/أو يمتلكونها، بالإضافة إلى الجهات الفاعلة الأخرى الأدنى مستوى في الاتجار بالمخدّرات. وتُطبّق هذه السياسات، التي تمّ تعزيزها بالتوقيع على ثلاث معاهدات مكافحة مخدّرات في الأمم المتّحدة (راجع الخانة ١) في النصف الثاني من القرن العشرين على أمل مضلّل بالقضاء على استخدام المخدّرات وعلى سوق المخدّرات الأوسع، وهو أمر كشفت الدلائل عن استحالته.

عام ٢٠٠٣، كان ١٨٥ مليون شخص حول العالم تقريبًا بعمر ١٥–٦٤ (٤,٧ بالمائة من سكان العالم) قد استهلكوا مخدّرًا غير مشروع في الأشهر الاثني عشر السابقة،[٤] وبحلول العام ٢٠١٤، ارتفع هذا العدد ٣٣ بالمائة إلى ٢٤٧ مليون (٥,٢ بالمائة من سكان العالم).[٥] و«ازداد» عدد الأشخاص المعتمدين على المخدّرات «بشكل غير متناسب» من ٢٧ مليون عام ٢٠١٣ إلى ٢٩ مليون عام ٢٠١٤.[٦] في الوقت نفسه، زادت الزراعة غير المشروعة لحبوب الأفيون فوصلت إلى أعلى مستوياتها عام ٢٠١٤ إذ بلغت حوالى ٣٢٠،٠٠٠ هكتار في العالم،[٧] في حين ارتفع إنتاج الكوكايين ٣٨ بالمائة من العام ٢٠١٣ إلى العام ٢٠١٤.[٨]

بالطبع، توضّح عوامل عديدة حالات الزيادة والنقصان في استخدام المخدّرات وإنتاجها. لكن ما يمكن ملاحظته هو أنّ النُهُج العقابيّة فشلت بشكل صريح في هدفها في القضاء على السوق. والأسوأ هو أنّ هذه النُهُج أدّت إلى تبعات صحّيّة واجتماعيّة كارثيّة للأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات والجهات الفاعلة الأخرى في مجال الاتّجار بالمخدّرات والمجتمع الأوسع. وبشكل يوميّ، تُنفّذ انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان باسم مكافحة المخدّرات، من استخدام عقوبة الإعدام[٩] وحالات القتل خارج القضاء،[١٠] إلى التعذيب ووحشيّة الشرطة وبرامج العلاج من المخدّرات غير الإنسانيّة.

بشكل أساسيّ، تنشئ سياسات المخدّرات القمعيّة ضررًا أكبر بكثير من المخدّرات نفسها. بالتالي، نحتاج إلى نُهُج جديدة تدعم مبادئ كرامة الإنسان والحق في الخصوصيّة وسلطة القانون، وتعترف بأنّ الأشخاص سيستخدمون المخدّرات دائمًا. وبهدف دعم هذه المبادئ، يجب إبطال جميع العقوبات، الجنائيّة والمدنيّة، لحيازة المخدّرات بهدف الاستخدام الشخصيّ. وبينما طبّق عدد من البلدان سياسات إنهاء التجريم، لا يزال العديد يعتمد على معاقبة المستخدم بعقوبات مدنيّة، وهو عقاب لا يتناسب مع الفعل. أمّا بالنسبة إلى الجهات الفاعلة غير العنيفة الأدنى المستوى في الاتّجار بالمخدّرات، لا سيّما الذين يحفّزهم اليأس الاقتصاديّ، فيجب تطبيق بدائل للعقوبة. وفقط من خلال هذه الإصلاحات المشتركة يمكن التخفيف من المخاطر المكثّفة لقوانين المخدّرات العقابيّة.

٢. تقويض الحقّ في الخصوصيّة

يُعدّ الحقّ في الخصوصيّة حقًّا أساسيًا من حقوق الإنسان مرسّخ في معظم معاهدات حقوق الإنسان الدوليّة، بما في ذلك الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨[١١] والعهد الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة لعام ١٩٦٦.[١٢]

تُعدّ الخصوصيّة «حجر الزاوية لاحترام الاستقلاليّة الشخصيّة وكرامة الإنسان»،[١٣] ولا يُبرّر تدخّل الدولة في حياة الفرد الخاصّة إلّا إذا تمكّنت من إثبات أنّ التدخّل هو لهدف مشروع، مثل منع الخطر عن الآخرين، وكان تناسبيًا وضروريًا. ومعاقبة الأشخاص الّذين يحوزون مخدّرات بهدف الاستخدام الشخصيّ والّذين لا يسبّبون الأذى للآخرين ليست تناسبيّة وتقوّض مبدأ كرامة الإنسان والخصوصيّة والاستقلالية الشخصيّة.[١٤]

حدّدت محاكم دستوريّة وعليا عديدة حول العالم أنّ القوانين التي تحظّر حيازة المخدّرات واستخدامها تتدخّل في الحقّ في كرامة الإنسان، الأمر الذي يمكن تحديده كـ «احترام لاستقلاليّة الشخص».[١٥] على سبيل المثال، في ما يتعلّق برفض الدولة منح رخصة لأربعة أشخاص أرادوا زراعة الحشيش بهدف الاستخدام الشخصيّ، أصدرت المحكمة العليا في المكسيك عام ٢٠١٥ قرارًا قضى بأنّ نظام الممنوعات الإداريّة على استهلاك الحشيش الترويحيّ غير دستوريّ معلّلة ذلك بالتدخّل غير التناسبيّ مع الحقّ في الكرامة، وبشكل خاصّ مع حرية تنمية الشخصيّة.[١٦]

كما أصدرت المحاكم في شيلي وإسبانيا وكولومبيا والأرجنتين قرارات مشابهة تقضي بأنّ استخدام المخدّرات الخاصّ لا يجب أن يخضع لأيّ عقوبة من الدولة.[١٧] فعلى سبيل المثال، ذكرت المحكمة العليا التشيليّة، في حالة تتعلّق بزراعة الحشيش، أنّ السلطة التشريعيّة كانت على حقّ في إعفائها استخدام المخدّرات الشخصيّ من العقوبة في التشريع قيد التدقيق. ووجدت المحكمة أنّ هذا الأمر يتوافق مع الحقّ في الاستقلاليّة حيث يكون الأفراد أحرارًا في تعريض صحّتهم للخطر.[١٨]

تشير هذه الأحكام إلى مشهد قانونيّ متطوّر حيث تُعتبر معاقبة استخدام المخدّرات وحيازتها وكأنّها تتعارض مباشرة مع مبدأ كرامة الإنسان. ومن المهمّ لهذا المبدأ أن تقرّ الدول بأنّ استهلاك المخدّرات، الذي يُعدّ بحدّ ذاته عملًا لا يضرّ أو يعرّض للخطر حقوق الآخرين القانونيّة، لا يجب أن يخضع للتدخّل.

الخانة ١ - نظام مكافحة المخدّرات الدوليّ والاستجابات العقابيّة لحيازة المخدّرات

في ما يلي الاتفاقيّات الدوليّة الثلاث التي تكافح المخدّرات غير المشروعة:

- اتّفاقيّة الأمم المتّحدة الوحيدة حول المؤثّرات العقليّة لعام ١٩٦١ (المعدّلة حسب بروتوكول ١٩٧٢)
- اتّفاقية المؤثّرات العقليّة لسنة ١٩٧١
- اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقليّة لعام ١٩٨٨

تحظّر هذه الاتّفاقيّات استخدام مخدّرات محدّدة وإمدادها وإنتاجها وزراعتها واستيرادها وتصديرها ما لم تكن لأغراض طبيّة أو علميّة.

يبيّن الجدول أدناه الأحكام الرئيسيّة للمعاهدات التي تندرج ضمن تقييد حيازة المخدّرات غير المشروعة. كما يبرز الجدول أين يمكن السماح بعدم التقيّد بالحكم.

التزام المعاهدة	عدم التقيّد بالالتزام
اتّفاقيّة ١٩٦١ - "واجب عدم السماح بالحيازة" في ما يتعلّق بمخدّرات محدّدة مراقبة بموجب المعاهدة (المادّة ٣٣)	غير ممكن، إلّا بموجب "السلطة القضائيّة" (المادّة ٣٣)
اتّفاقيّة ١٩٦١ - "تعتمد إجراءات كما ستتأكد من أنّ (...) الحيازة (...)ستكون جريمة يُعاقب عليها". (المادّة ٣٦ (١) (أ))	مع مراعاة «القيود الدستوريّة» للدول الأعضاء (المادّة ٣٦ الفقرة ١.أ) حيث يكون أولئك الذين يرتكبون جريمة بموجب المادّة ٣٦ «متعاطي مخدّرات»، يمكن تطبيق بديل للإدانة/العقوبة (المادّة ٣٦ (١)(ب))
اتّفاقيّة ١٩٧١ - "يُفضّل عدم السماح للأطراف بحيازة المخدّرات" في ما يتعلّق بمخدّرات محدّدة مراقَبة بموجب المعاهدة (المادة ٥ (٣))	إلّا بموجب "سلطة قانونيّة" (المادّة ٥ (٣))
اتّفاقيّة ١٩٧١ - "يعامل كلّ طرف كجريمة يُعاقب عليها ... أي إجراء مخالف للقانون أو للنظام المعتمد وفقًا لالتزامها بموجب هذه الاتّفاقيّة" (المادة ٢٢ (١) (أ))	تخضع "للقيود الدستوريّة" للدول الأعضاء (المادّة ٢٢ (١) (أ)) حيث يكون أولئك الّذين يرتكبون جريمة بموجب المادّة ٢٢ «متعاطي مخدّرات»، يمكن تطبيق بديل للإدانة/العقوبة (المادّة ٢٢ (١)(ب))
اتّفاقية ١٩٨٨ - "يعتمد كلّ طرف الإجراءات التي يراها ضرورية ليثبت أنّ حيازة المخدّرات أو المؤثّرات العقليّة بهدف الاستخدام الشخصيّ أو شرائها أو زراعتها هو جريمة جنائيّة بموجب قانونه المحلّيّ" (المادّة ٣ (٢))	"مع مراعاة المبادئ الدستوريّة [للطرف] والمفهوم الأساسيّ لنظامه القانونيّ" (المادّة ٣ (٢)) يمكن توفير «بديل للإدانة أو العقاب» (المادّة ٣ (٤)(د))

٣. تقويض سلطة القانون

تتطلّب سلطة القانون أن «يحترم المواطنون المعايير القانونيّة ويتقيّدون بها، حتى لو لم يوافقوا عليها.»[١٩] ومن الواضح أنّ هذا التقيّد غائب حين يتعلّق الأمر بالقوانين العقابيّة التي تتحكّم باستخدام المخدّرات، وذلك بشهادة مئات ملايين الأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات كلّ عام.[٢٠] فاستخدام المخدّرات يتقاطع مع النوع الاجتماعيّ والعِرق والطبقة والمهنة. في حين أنّ جزءًا كبيرًا من المجتمع يعتبرها نشاطًا ترفيهيًا عاديًا،[٢١] ولا يحول خطر السجن أو الحصول على سجل جنائيّ دون ارتكابهم لهذه الجريمة التي لا تسبّب الأذى للآخرين عمومًا. بالتالي، يمكن اعتبار عقوبة حيازة المخدّرات و/أو استخدامها على أنّها تجلب العار للقانون. ومن الصعب التفكير بجريمة أخرى لا تسبّب أذى مباشرًا أو فوريًا للآخرين وتجذب عقوبات بهذه الخطورة ويتمّ خرقها بهذه الوتيرة المتكرّرة.

> يجب اعتبار ضمان سلطة القانون كمفهوم أوسع من مجرّد إكراه؛ بل إنّه يتضمّن وصولًا شاملًا إلى العدالة المقدّمة بعدل، من حيث الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، من خلال نظام صارم يضع السلطة بين أيدي مؤسّسات ذات صلة، تتمتّع بضمانات مناسبة.[٢٧]
>
> مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة (٢٠١٦)

كما يدعو التجاهل المنتشر والمستمر لقوانين المخدّرات إلى التساؤل حول شرعيّة الجهات الفاعلة في الدولة كالشرطة. وهذه هي الحالة تحديدًا حين تُفرض قوانين المخدّرات بشكل كبير ضدّ قسم فرعيّ ضيّق من المجتمع ويكون الحمل الأكبر من العقوبات على الفقير[٢٢] وأولئك من مجتمعات الأقليّات.[٢٣] ويقوّض التطبيق غير العادل بشكل كبير المبادئ الأساسيّة لسلطة القانون، بحيث يخضع الجميع في المجتمع للقانون بالتساوي، ويكون تطبيقه متوافقًا وعادلًا ونزيهًا[٢٤]، ويضعف بشكل حادّ العلاقة بين الدولة ومواطنيها.

وراء تطبيق القانون غير العادل، تشكّك مجموعة الأدلّة المتنامية التي لا تظهر زيادة كبيرة في استخدام المخدّرات في بلدان اعتمدت استجابات غير عقابيّة حيال استخدام المخدّرات،[٢٥] بالإضافة إلى الدعم المتزايد لإنهاء التجريم من عدة هيئات في الأمم المتّحدة والوكالات متعدّدة الأطراف الإقليميّة،[٢٦] في مبدأ متابعة تطبيق قوانين المخدّرات القاسية.

يؤدّي أيّ إضعاف لاحترام الهيكليّات القانونيّة المؤسّساتيّة وسلطة القانون بشكل عامّ إلى احتمال زيادة خطر الفساد والعكس بالعكس. وكان قرار الدول الاستمرار بالسياسات العقابيّة تنازلًا مكلفًا ومتصلّبًا عن المسؤوليّة، ما سمح بوجود سوق مخدّرات غير مشروع تتجاوز قيمته ٣٢٠ مليار دولار أميركي كلّ عام ليصبح عنيفًا بطبيعته بما أنّ العصابات ومجموعات الجريمة المنظّمة يتزاحمون على السيطرة عليه.[٢٨] والمقياس المطلق للموارد الماليّة التي يمنحها الاتّجار إلى مجموعات الجريمة يزوّدهم بالقوة لإفساد مسؤولي الدولة، من الشرطة وصولًا إلى القضاة والسياسيّين.[٢٩] بالفعل، إنّ قوّة منظّمات الجريمة على التسلّل إلى مؤسّسات الدولة وإفسادها وتقويض سلطة القانون موثّقة تمامًا، من الفساد المزمن للشرطة ومسؤولين آخرين في المكسيك[٣٠]، إلى مهرّبي المخدّرات الّذين يموّلون الحملات الانتخابيّة في غينيا-بيساو.[٣١]

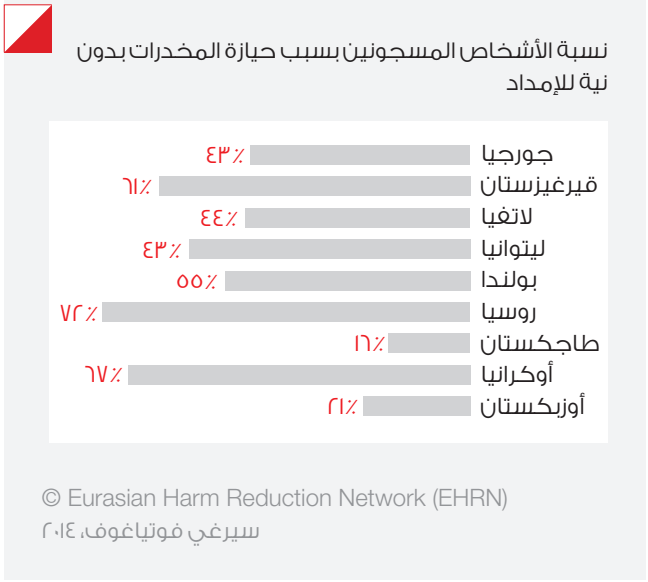

© Eurasian Harm Reduction Network (EHRN)
سيرغي فوتياغوف، ٢٠١٤

إنّ التطبيقات غير المتساوية المذكورة أعلاه لقوانين المخدّرات بعيدة كلّ البعد عن الطريقة الوحيدة التي تقوّض فيها الدول بنفسها سلطة القانون. أوّلًا، أدّى التركيز المتفاوت من قبل الشرطة على ملاحقة الأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات إلى إنشاء تكاليف بديلة:[٣٢] فمن خلال تحويل الموارد إلى نشاطات المخدّرات الأدنى مستوى، تمّ تجاهل نشاط جرميّ أكثر خطورة، كما سنرى لاحقًا في التقرير. والأسوأ أنّ الجهات الفاعلة في الدولة تعمل غالبًا خارج القانون باسم مكافحة المخدّرات، حيث أنّ الأعمال البربريّة للرئيس الفيليبينيّ رودريغو دوتيرتي تشهد على ذلك؛ فدعوته عامّة الشعب إلى إعدام المتورّطين في الاتّجار بالمخدّرات أدّى إلى مقتل آلاف الأشخاص — والعديد منهم اعتُبروا في عداد القتلى خارج القضاء — خلال الأشهر الأولى من توليه منصبه عام ٢٠١٦.[٣٣] وتشمل أحداث مشابهة تضرّ باحترام سلطة القانون: وحشيّة الشرطة ضدّ الأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات؛[٣٤] واعتقال مجرمي المخدّرات المفترضين من دون محاكمة،[٣٥] واعتقال أشخاص من دون أمر قضائيّ واجب التنفيذ بهدف «العلاج من المخدّرات» القسريّ.[٣٦] وتشير جميع هذه الأمثلة إلى الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدول ضمن إطار قوانين المخدّرات العقابيّة.

الاكتظاظ في سجن في كاليفورنيا.
© HuffingtonPost

٤. انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ظلّ نظام مكافحة المخدّرات الدولي

تقوم البلدان التي تنفّذ التزاماتها بموجب اتّفاقيّات الأمم المتّحدة الثلاث عن المخدّرات بذلك، غالبًا بشكل يخالف حقوق الإنسان. ويمكن رؤية أفظع هذه المخالفات في استخدام عقوبة الإعدام لجرائم المخدّرات الأدنى مستوى ومئات الإعدامات التي تحصل سنويًا. وسيتمّ التعمّق في هذه المسألة بشكل أكبر في وقت لاحق في هذا التقرير.

رغم ذلك، لا ينحصر الحرمان من الحياة بحالات تتضمّن عقوبة الإعدام كما تظهر حالات القتل في عهد الرئيس الفيليبينيّ دوتيرتي. بالفعل، لا يُعدّ قتل مستخدمي المخدّرات المشكوك بهم والمتورّطين بالتجارة، الذي تصدّق عليه الدولة حدثًا نادرًا. فحين أطلقت تايلاند حملة «الحرب على المخدّرات» عام ٢٠٠٣، كانت النتيجة القتل خارج القضاء لحوالى ٢٨٠٠ شخص وإرسال الآلاف إلى منشآت الاحتجاز وإجبارهم على «العلاج» من إدمان المخدّرات.[٣٨] وفي البرازيل، كانت الشرطة العسكريّة العاملة في أحياء ريو دي جينيرو الفقيرة مسؤولة عن أكثر من ١٢٠٠ حالة قتل بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣ وقد تمّ تنفيذ العديد من هذه الحالات في سياق «الحرب على المخدّرات» التي شنّتها البلاد.[٣٩] وقد وجدت منظّمة العفو الدوليّة دليلًا قويًا في أحد أحياء الريو الفقيرة يثبت أنّه يجب تصنيف تسع من أصل ١٠ حالات وفيّات على أيدي الشرطة كحالات إعدام خارج القضاء وأنّه بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣، كانت نسبة ٧٩ بالمائة من ضحايا الشرطة في ريو دي جينيرو من السود و٧٥ بالمائة بين ١٥ و٢٩ عامًا.[٤٠]

يساهم التصعيد في استجابات الشرطة للمخدّرات بشكل عام في ارتفاع مستويات العنف.[٤١] ففي العام ٢٠٠٦، أعلن رئيس المكسيك فيليبي كالديرون مداهمة الجيش لمنظّمات الاتّجار بالمخدّرات، ما أدّى إلى حوالى ١٦٠،٠٠٠ حالة قتل بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٤ وكان العديد منها مرتبطًا بعنف الكارتيل وعسكرة شرطة مكافحة المخدّرات. بالإضافة، نزح أكثر من ٢٨٠،٠٠٠ شخص داخليًا في المكسيك[٤٢] واختفى ٢٥،٠٠٠ شخص على الأقل خلال المرحلة المعروفة بحرب المخدّرات في البلاد.[٤٣]

كما يتمّ تنفيذ انتهاكات حقوق الإنسان تحت ستار مساعدة الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات. ولا يزال «العلاج» القسريّ للأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات في مراكز الاحتجاز القسريّ – حيث يُحتجز الأشخاص من دون محاكمة أو حق في الإشراف القضائيّ أو أيّ ضمانات قانونيّة – يُستخدم في عدد من البلدان، لا سيما في جنوب شرق آسيا والصين.[٤٤] ويخرق هذا الاحتجاز حقوق الإنسان الدوليّة الأساسيّة المشمولة في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ واتفاقيّة ١٩٤٨ المعنيّة بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة ويقوّض الحقّ في الصحّة.

ترتبط هذه المراكز بسوء المعاملة الخطير للمعتقلين، بما في ذلك حرمان الأشخاص من حرّيّتهم وإجبارهم على نزع السميّة[٤٥] والتعذيب وسوء المعاملة الجنسيّة والجسديّة الخطير والعمالة القسريّة.[٤٦] وغالبًا ما يكون الاحتجاز في هذه المراكز نتيجة مداهمات الشرطة حيث يتمّ إخضاع الأشخاص لاختبار المخدّرات وإرسالهم إلى المراكز بغض النظر عن إمكانيّة أخذ العلاج بعين الاعتبار من عدمه.[٤٧] وفي بعض الحالات، يُحالون إلى هناك من قبل أفراد العائلة ويُقدّر عدد الاشخاص المحتجزين قسرًا في المنطقة بـ ٣٥،٠٠٠ شخص،[٤٨] من ضمنهم أطفال.[٤٩] بالإضافة، لا ينحصر الاعتقال التعسفيّ بجنوب شرق آسيا والصين، فقد تمّ توثيق حالات معاملة قاسية ولاإنسانيّة مشابهة في غواتيمالا والبرازيل والمكسيك والبيرو والهند وروسيا وصربيا وجنوب إفريقيا والولايات المتّحدة.[٥٠]

كما لا ينحصر استخدام التعذيب ضدّ الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات بأيّ طريقة بهذه المراكز. فقد وجدت دراسة في ممارسات الشرطة في روسيا أنّ الشرطة تستخدم العنف ضدّ الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات في محاولة لاستخراج الاعترافات أو المعلومات عن مورّديهم مع العلم أنّ «ممارسات الشرطة خارج القضاء [تغرس] الخوف والرعب في الحيوات اليوميّة لمستخدمي المخدّرات بالحقن».[٥١]

٥. قوانين المخدرات العقابيّة والأزمات الصحّيّة العامّة

أشعل تجريم الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات «جائحة عالميّة» تتمثّل بفيروس نقص المناعة البشريّ والتهاب الكبد C.[٥٢] وعلى الصعيد العالميّ، من أصل ١٦ مليون شخص يستخدم المخدّرات بالحقن، يتعايش ثلثيهم تقريبًا مع التهاب الكبد ج وعلى الأقل ١٣ بالمائة مع فيروس نقص المناعة البشريّ، مع احتمال مرتفع لإصابتهم بالسلّ.[٥٣] وفي بعض البلدان، تكون معدّلات الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات بالحقن المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشريّ والتهاب الكبد ج عالية بحيث تصل إلى ٥٠ بالمائة و٩٠ بالمائة على التوالي.[٥٤]

> أعقد آمالًا كبيرة على التقدّم الذي سيجلبه التحسّن الأخير في علاقات إيران مع المجتمع الدوليّ حول حقوق الإنسان. وبينما أستذكر أنّ القانون يمنع استخدام عقوبة الإعدام لجرائم المخدّرات، أسلّم بالمبادرة التي اتّخذها البرلمان الإيرانيّ كي يلغي على الأقلّ عقوبة الإعدام الإلزاميّة لبعض جرائم المخدّرات.
>
> زيد رائد الحسين، المفوض الأعلى لحقوق الإنسان [٣٧]

على الرغم من إمكانيّة الشفاء من فيروس التهاب الكبد C والسلّ وعلاج فيروس نقص المناعة البشريّ، إلّا أنّ سياسات المخدّرات القمعيّة، إضافةً إلى الوصمة وتهميش الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات، تساهم في عدم دعم العلاج أو بلوغ هذه الفئات السكانيّة. ويدفع تجريم الأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات بالحقن بهؤلاء نحو ممارسات حقن خطيرة لتفادي كشفهم من قبل الشرطة ويكون بمثابة حاجز أمام الوصول إلى الخدمات، بما في ذلك برامج توفير الحقن والأدوات النظيفة. إضافةً إلى ذلك، تحرّم بلدان عديدة الخدمات الضروريّة من خلال وضع قيود قانونيّة غير ضروريّة على تأمين أدوات الحقن النظيفة والعلاج بالبدائل، اللذين يُعتبران تدخّلين موثقين جيّدًا يمنعان انتقال فيروس نقص المناعة البشريّ والتهاب الكبد C.[٥٥] ومن خلال القيام بذلك، ومن خلال تركيز الموارد بشكل غير تناسبيّ على إنفاذ القانون على تدخّلات الصحّة العامّة، تقوّض الحكومات بفعاليّة صحّة مواطنيها.

تؤكّد الاتّجاهات الأخيرة في انتشار فيروس نقص المناعة البشريّ في منطقة أوروبا الشرقيّة وآسيا الوسطى الأذى الذي تسبّبه الحكومات في مواصلة تطبيق قوانين المخدّرات العقابيّة. فبينما

الخانة ٢ - الفهم المناسب لنهج صحّة عامّة تجاه المخدّرات

من المهمّ أن لا يؤدّي الانتقال من استجابة عدالة جنائيّة نحو استجابة صحّة عامّة إلى استبدال نموذج قمعيّ بآخر. وكما ناقشنا في هذا التقرير، يستخدم عدد من البلدان علاج المخدّرات القسريّ و/أو غير المبنيّ على دلائل ويدّعي القيام بذلك باسم الصحّة العامّة، على الرغم من أنّ هذه التدخّلات تقوّضها بشكل فعليّ. ويجب أن يكون الانتقال شاملًا بوضع سياسات تنهي تجريم جرائم الحيازة بغرض الاستخدام الشخصيّ كبداية. ويجب أن يقرّ نهج صحّة عامّة بالحالات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والبيئيّة التي تكون غالبًا عوامل رئيسيّة أساسيّة لمشكلة استخدام المخدّرات ولا تؤدي إلّا إلى تطبيق سياسات مبنيّة على الدلائل ولا تتعارض مع معايير حقوق الإنسان الدوليّة.[٦٤] وحينئذٍ فقط يمكن التخفيف بحقّ من تهديدات الأمراض المعديّة على الصحّة العامّة.

انخفض معدل وقوع عدوى فيروس نقص المناعة البشريّ بنسبة ٣٥ بالمائة عالميًا بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٤، زادت عداوى جديدة بنسبة ٣٠ بالمائة في منطقة أوروبا الشرقيّة وآسيا الوسطى في الفترة نفسها، وفي طليعتها استخدام المخدّرات بالحقن.[٥٦] وتُعتبر روسيا المساهم الأساسيّ في هذا الاتجاه بسبب منعها العلاج بالبدائل وغياب الدعم لبرنامج توفير الحقن والأدوات النظيفة.[٥٧] وقد أدّت هذه السياسات إلى ظهور وباء فيروس نقص المناعة البشريّ/الإيدز في البلد فبلغت الأرقام الرسميّة عام ٢٠١٤ ٩٠٧،٠٠٠ شخص متعايش مع الفيروس، أيّ بزيادة ٧ بالمائة عن العام السابق. ونُسب سبع وخمسون بالمائة من الحالات الجديدة لفيروس نقص المناعة البشريّ إلى «استخدام المخدّرات بالحقن غير الآمن»،[٥٨] ويُقدّر بلوغ عدد الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشريّ في روسيا ٣ ملايين شخص بحلول العام ٢٠٢٠.[٥٩]

أبعد من تصعيد انتقال الأمراض المعديّة، يساهم تجريم الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات ونظام مكافحة المخدّرات الدوليّ العقابيّ بشكل عامّ في حصول آلاف الوفيّات ومعاناة الملايين كلّ عام. على سبيل المثال، ساعدت اتّفاقيّات الأمم المتّحدة لمكافحة المخدّرات والقوانين الوطنيّة العامّة في إنشاء وضع يعاني فيه ٥،٥ مليار شخص حول العالم من الوصول القليل أو المعدوم إلى أدوية تخفيف الألم المناسبة بسبب القيود الموضوعة على وصف الأفيونيّات الطبيعيّة وأدوية الألم الأخرى، من بين أشياء أخرى. وينتهك غياب الوصول إلى المواد هذا الحق الدوليّ في التمتّع بأعلى مستوى من الصحّة.[٦٠]

بلغ عدد الوفيّات المرتبطة بالمخدّرات المعروفة أكثر من ٢٠٠،٠٠٠ حالة في جميع أنحاء العالم عام ٢٠١٤ وقد بلغت نسبة الوفيّات بسبب الجرعة المفرطة بين ثلث ونصف هذا العدد.[٦١] ففي الولايات المتّحدة، ازدادت حالات الوفيّات المرتبطة بالمخدّرات ١٣٧ بالمائة منذ العام ٢٠٠٠ مع تسجيل ٤٧،٥٠٠ حالة وفاة عام ٢٠١٤، كان ٦١ بالمائة منها على علاقة بالأفيونيّات الكيميائيّة.[٦٢] وكان الخوف من التوقيف والملاحقة القانونيّة أحد الأسباب وراء تردّد الأشخاص الّذين يشهدون على حالات الجرعة المفرطة في الاتصال بخدمات الطوارئ.[٦٣]

٦. قوانين المخدّرات العقابيّة وتأثيرها على اكتظاظ السجون

وفقًا للتقرير العالميّ عن المخدّرات لعام ٢٠١٦ الذي أصدره مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة، يتألّف ١٨ بالمائة من المساجين في العالم من أشخاص مدانين بجرائم مخدّرات،[٦٥] مع العلم أنّ العديد منهم يأتي من خلفيّات مهمّشة اقتصاديًا. وقد أدّى السجن الجماعيّ لمجرمي المخدّرات إلى اكتظاظ السجون في البلدان حول العالم، في ظروف مضرّة بصحّة السجناء ورفاهيّتهم إلى حدّ كبير.

الأدلّة كثيرة على قوانين المخدّرات التي تؤدّي إلى الاكتظاظ. ففي البرازيل حيث بلغ عدد السجناء عام ٢٠١٤ ٥٧٤ بالمائة،[٦٦] ارتفعت نسبة المساجين بشكل متسارع منذ بداية القرن الواحد والعشرين بعد أن أدّت التغييرات في قوانين مخدّرات البلاد إلى زيادة ٦٢ بالمائة في عدد المساجين بسبب جرائم مخدّرات بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠.[٦٧] كما أدّى الخوف من الاستخدام المتزايد للميتامفيتامين في تايلاند إلى قمع الحكومة التايلانديّة للمستخدمين فاعتقلت ١٩٦،٠٠٠ شخص تقريبًا عام ٢٠١٢.[٦٨] وتُعدّ السجون التايلانديّة شديدة الاكتظاظ بنسبة ١٤٤ بالمائة من سعتها الرسميّة،[٦٩] وقد بلغت نسبة السجناء المحكومين بجرائم مخدّرات ٧٠ بالمائة.[٧٠]

مشهد مخدرات سابق في كازال فنتوزو، وهو حيّ في لشبونة.
© Gael Cornier, Archives Associated Press

في الولايات المتّحدة، كان للسجن الجماعيّ بسبب قوانين المخدّرات – بما في ذلك العقوبات الدنيا الإلزاميّة للجرائم الأدنى مستوى – أثر كارثيّ على مجتمعات الملوّنين إذ يبلغ سكان الولايات المتّحدة الأميركيّين من أصل إفريقيّ ثلاثة عشر بالمائة لكنّهم يشكّلون حوالى ٤٠ بالمائة من المساجين على مستويي الولايات والفدراليّة بسبب جرائم مخدّرات. في حين أنّ المجتمع اللاتينيّ يشكّل ١٧ بالمائة من السكان لكنّه يشكّل ٣٨ بالمائة من المساجين في السجون الفدراليّة بسبب جرائم مخدّرات.[٧١]

أظنّ أنّ الكثير من الولايات تنظر لترى إن كان لديها تناسب من حيث كيفيّة معاقبة مستخدم المخدّرات الترويحيّة. هل نريد سجن الأشخاص لمدة ٥ أو ١٠ أو ١٥ عامًا إن لم يكونوا تجار مخدّرات كبارًا بل مجرد مستخدمي مخدّرات يُرجّح أنّها غير جيّدة لهم ويُرجّح أنّها لا تؤذي الكثير من الأشخاص الآخرين؟

باراك أوباما، الرئيس الأميركيّ، في مقابلة مع قناة KMBC، مدينة كنساس، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥

يُعتبر تأثير التجريم على النساء أمرًا كارثيًا أيضًا. فقد أظهرت إحصاءات السجون أنّ النسبة المئويّة من النساء المسجونات بسبب جرائم مخدّرات تتخطّى نسبة الرجال وفي أجزاء من أميركا اللاتينيّة وجنوب شرق آسيا حُكم على أكثر من ٧٠ بالمائة من النساء الموجودات في السجون بسبب جرائم مخدّرات، بما في ذلك الحيازة.[٧٢] وفي بعض الولايات الأميركيّة، تكون النساء الحوامل اللواتي يستخدمن المخدّرات معرّضات للملاحقة بسبب سوء معاملة الجنين.[٧٣] ويمكن لسجن مجرمات المخدّرات الإناث الأدنى مستوى أن يكون له أثر عميق وسلبيّ على العائلة وبشكل خاصّ، على أطفال الأمهات المسجونات. إضافة إلى ذلك، تكون الأمهات والنساء الحوامل اللواتي يستخدمن المخدّرات في جميع أنحاء العالم خائفات من طلب الدعم أو الوصول إلى خدمات الحدّ من مخاطر استخدام المخدّرات أو العلاج بسبب خطر انتزاع أطفالهنّ منهنّ.

٧. قوانين المخدّرات كأداة للرقابة الاجتماعيّة

لا ينحصر الأذى الذي تسبّبه ملاحقة جرائم المخدّرات بالأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات والآخرين المشاركين في الاتّجار، بل يؤثّر على المجتمع ككل. ويعيب على ملاحقة جرائم المخدّرات المستويات العالية من الفوارق العرقيّة في نظام العدالة الجنائيّة والممارسات التي لا تتناسب أبدًا مع الجرائم المشمولة. على سبيل المثال، أدّت ممارسات الإيقاف في الشارع والتفتيش عن المخدّرات الموجودة في بلدان عديدة بشكل متكرّر إلى اعتقال الأشخاص في نظام العدالة الجنائيّة، سواء أكانوا يحملون المخدّرات أم لا.

في المملكة المتّحدة مثلًا، إنّ ٦٠ بالمائة من نسبة التفتيش الذي تقوم به الشرطة عبارة عن تفتيش عن المخدّرات،[٧٤] وبشكل سائد عن «حيازة في الشارع منخفضة المستوى».[٧٥] وفي الغالبيّة العظمى من الحالات لا يتمّ إيجاد مخدّرات.[٧٦] والأسوأ أنّه يُرجّح إيقاف الأشخاص السود وتفتيشهم بحثًا عن مخدّرات بنسبة ستة أضعاف عن الأشخاص البيض، والآسيويّين ضعفين على الرغم من أنّ استهلاك المخدّرات أعلى بين الأشخاص البيض.[٧٧] ويتكرر هذا النوع من الفوارق حول العالم فيتمّ غالبًا استهداف الأقليّات والمجتمعات المهمّشة اقتصاديًا.

تشمل ممارسات الشرطة المستعملة للكشف عن حيازة المخدّرات غالبًا تحرّشًا متكرّرًا بمجتمعات معيّنة وعمليات تفتيش للأفراد عراة ومداهمات قسريّة للمنازل. كما أنّها تساهم في تفكيك العلاقة بين المجتمعات والدول بما أنّ النظرة إلى الشرطة تفتقر إلى الشرعيّة.

٨. مخاطر الحصول على سجل جنائيّ

أوجدت مكافحة المخدّرات التي تقودها الشرطة ضحايا عديدة حول العالم، من المشاركين في زراعة المحاصيل غير المشروعة والمهرّبين الصغار إلى المجتمع بشكل عام. لكن من المهم عدم التغاضي عن التبعات السلبيّة وأحيانًا الأقل مرئيّة التي تنشأ نتيجة تجريم الأشخاص لحيازة المخدّرات. في النهاية، إنّها الجريمة التي تسيطر على إحصائيّات العدالة الجنائيّة عالميًا.

تظهر البيانات من المركز الأوروبيّ لرصد المخدّرات والإدمان لعام ٢٠١٤ أنّه من أصل ١,٤ مليون جريمة مخدّرات مسجّلة تقريبًا في البلدان الأوروبية،[٧٨] كان ٨٢ بالمائة منها جرائم حيازة/استخدام والباقي مرتبط بالاتّجار.[٧٩] ويعكس الرقم المشهد العالميّ بحيث تشكّل الحيازة ٨٣ بالمائة من جرائم المخدّرات كافة.[٨٠]

يمكن أن يكون لسجل جنائيّ «تبعات جانبيّة» سلبيّة كبيرة من شأنها أن تؤثّر على توظيف الشخص وتعليمه ومسكنه وحياته العائليّة.[٨١] ففي الولايات المتّحدة مثلًا، يمكن أن تؤدّي إدانات الجناية الخاصّة بالمخدّرات التي تشمل حيازة بعض الأنواع إلى: الاستبعاد من هيئات المحلّفين؛ وتجميد حقّ المقترع في عدد من الولايات؛ والإخلاء أو الاستبعاد من المساكن العامّة؛ وإنكار المساعدة الماليّة للتعليم العالي؛ وإبطال رخصة القيادة أو تعليقها؛ والترحيل وفي بعض الحالات الفصل الدائم عن عائلات الّذين يُعتبرون «غير مواطنين»؛ والاستبعاد من بعض الوظائف والحرمان من الرفاهيّة.[٨٢] وفي المملكة المتّحدة، قدّرت الأبحاث أنّ وجود سجل جنائيّ لجريمة الحشيش يمكن أن يقلّص المداخيل المحصّلة على مدى الحياة بنسبة ١٩ بالمائة.[٨٣] كما أظهر الدليل أنّ الاتّصال الأول بنظام العدالة الجنائيّة يمكن أن يؤدّي إلى معاودة ارتكاب الجرم. ونظرًا إلى مقياس ملاحقة جرائم حيازة المخدّرات، يمكن القول إنّ هذا الأمر يؤدّي إلى أثر البوابة ممّا يزيد من معدّلات العودة إلى الإجرام.[٨٤]

٩. إنهاء تجريم حيازة المخدّرات واستخدامها

تصلح مجموعة الأضرار أعلاه التي جبلتها سياسات المخدّرات العقابيّة لتكون لقطة موجزة عن الوضع العالميّ. فلا يمكن الاستهانة بمستوى المخاطر المرتفع الذي سبّبه تجريم الأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات إلى جانب الجهات الفاعلة الأخرى في الاتّجار. لذا يجب على الدول، كخطوة أولى، أن تنتقل إلى نموذج سياسة لا يُفرض بموجبه أيّ عقوبات – جنائيّة أو مدنيّة – ضدّ الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات.

أنهى عدد من البلدان تجريم حيازة المخدّرات و/أو استخدامها. غير أنّ الجميع تقريبًا يعتمد على معاقبة المستخدم بعقوبات مدنيّة. بالتالي، لا يزال استخدام المخدّرات يُعتبر بشكل غير ضروريّ فعلًا غير مقبول اجتماعيًا يجب معاقبته. وتناصر اللجنة نموذج إنهاء تجريم يتضمّن عدم معاقبة الأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات. ويجب أن تكون هذه سياسة تسعى البلدان لتطبيقها عند إصلاح قوانين المخدّرات لديها، اعترافًا بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان والحاجة إلى دعم مبادئ كرامة الإنسان وسلطة القانون.

> كما قلت سابقًا وأكرّره هنا الليلة: برأيي دفعت المخدرات حياة الكثيرين لكنّ سياسات الحكومات الخاطئة دفعت عددًا أكبر. فالسجل الجنائي لشاب بسبب جريمة مخدّرات بسيطة يمكن أن يهدّد رفاهيته أكثر بكثير من حالة استخدام مخدّرات عرضيّة.
>
> كوفي أنان، الأمين العام السابق للأمم المتّحدة، رئيس مجلس إدارة مؤسّسة كوفي أنان، عضو في اللجنة العالميّة المعنيّة بسياسة المخدّرات، في خطاب خلال جمعيّة الصحّة العالميّة الـ٦٨ في جنيف بتاريخ ١٩ آيار/مايو ٢٠١٥.

٢

فوائد إنهاء التجريم المطبّق تطبيقًا جيّدًا

تُعاد الحقن المستخدمة إلى نقطة تبادل الحقن في سانت بطرسبورغ، روسيا.
© Lorena Ros / OSF

لا يُعتبر إنهاء تجريم حيازة المخدّرات و/أو استخدامها، على الرغم من عدم شيوعها في جميع أنحاء العالم، نهجًا جديدًا بشكل خاصّ؛ فبعض البلدان طبّق سياسات إنهاء التجريم منذ سبعينيّات القرن الماضي في حين أنّ غيرها لم يجرّم استخدام المخدّرات إطلاقًا.[٨٥] ويُعتقد أنّ أكثر من ٣٠ بلدًا يطبّق إنهاء التجريم على الرغم من أنّ الرقم الدقيق غير واضح بسبب التنوّع في التعريفات المستخدمة.[٨٦]

في حين أنّ تجريم الأشخاص الذين يحوزون مخدّرات بغرض الاستخدام الشخصيّ مكوّن أساسيّ لاستراتيجيّات مخدّرات العديد من البلدان، يُسمح في الواقع بإنهاء التجريم بموجب نظام مكافحة المخدّرات الدوليّ. ويمكن رؤية هذا بوضوح في اتّفاقيّة مكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقليّة لعام ١٩٨٨؛ فرغم مطالبتها البلدان بتجريم الحيازة، إلّا أنّها «تخضع لمبادئ [البلد] الدستوريّة والمفاهيم الأساسيّة لنظامها القانونيّ،» بالتالي، يمكن للبلدان اختيار عدم تجريم الحيازة على أساس الدستور أو حقوق الإنسان.[٨٧]

كما ذكرنا سابقًا في التقرير، لم تشهد الاختصاصات القضائية التي اعتمدت استجابات غير عقابيّة لحيازة المخدّرات و/أو استخدامها زيادة في انتشارها.[٨٨] وبالفعل أجريت دراسة عام ٢٠١٤ حلّلت سياسات المخدّرات لأحد عشر بلدًا – تطبّق مجموعة منها نهج عدالة جنائيّة إلى حدّ كبير واعتمدت مجموعة أخرى إنهاء التجريم – و«لم تلاحظ أيّ علاقة واضحة بين صرامة تنفيذ البلد لقانون مكافحة حيازة المخدّرات ومستويات استخدام المخدّرات».[٨٩]

> ظبّق بلدي البرتغال، طوال العقد الماضي، سياسات مبتكرة محورها الأشخاص وتركّز على الصحّة وتستهدف إبقاء الأشخاص على قيد الحياة بينما تحترم حقوق الإنسان. وفي العام ٢٠٠١، أنهى البرتغال تجريم حيازة المخدرات بغرض الاستخدام الشخصيّ وأعاد تحديد أولويّات الموارد بعيدًا عن إنفاذ القانون باتّجاه سياسات حدّ من مخاطر استخدام المخدّرات وعلاجها ترتكز على الصحّة العامّة وبالتالي نقل النموذج الكامل من وجهة نظر ترتكز على إنفاذ القانون والعدالة إلى مسألة صحّيّة.
>
> جورج سامبايو، رئيس البرتغال سابقًا، عضو في اللجنة العالميّة المعنيّة بسياسة المخدّرات[٩٠]

١. إنهاء التجريم: مفهوم بشكل سيئ ومطبّق بشكل سيئ

على الرغم من وجود سياسات إنهاء تجريم عديدة قيد التنفيذ حول العالم، إلّا أنّ القليل منها مصاغ بشكل جيّد أو مطبّق بفعاليّة. نتيجة لذلك، لقد أخفقت في تحقيق نتائج إيجابيّة للأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات و/أو الدولة و/أو المجتمع. على سبيل المثال، تمتلك بلدان مثل المكسيك سياسات تكون فيها العتبات المستخدمة للتمييز بين الحيازة للاستخدام وجرم الإمداد صغيرة للغاية بحيث تُعتبر بلا قيمة. ويترك هذا أغلبيّة الأشخاص عرضة للاتّهام بالاتّجار بالمخدّرات وبالتالي يُحكمون أحكامًا احتجازيّة طويلة على الرغم من عدم مشاركتهم في هذه النواحي من الاتّجار بالمخدّرات.[٩١] وحتى في بعض البلدان التي لديها عتبات أكثر واقعيّة، مثل كولومبيا، يضمن فساد الشرطة أن يبقى العديد من الأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات مورّطين في نظام العدالة الجنائيّة.[٩٢]

في بلدان أخرى، لا سيّما بعض بلدان جنوب شرق آسيا، لا يضمن فرض بدائل للسجل الجنائيّ أن يكون الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات محميين من مخاطر نهج عقابيّ. وبالفعل، تكون العقوبات البديلة أسوأ بكثير إذا شملت مراكز الاحتجاز القسريّ بسبب انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في هذه المنشآت، وفق ما تمّ تسليط الضوء عليه سابقًا في هذا التقرير.

تجد في هذه الصورة القاتمة بضع بقع ساطعة تبرهن عن الفوائد التي يقدّمها إنهاء التجريم عند تطبيقه بشكل جيّد ومع استثمار متناغم في تدخّلات الحدّ من مخاطر استخدام المخدّرات وعلاجها. وتتراوح هذه الفوائد بين تحسين الصحّة العامّة والعوامل الاجتماعيّة ذات الصلة وبين تقليص التكاليف الاقتصاديّة على الدولة.

٢. إنهاء التجريم وتحسّن الصحّة العامّة

ذكرت منظّمة الدول الأميركيّة، في تقريرها لعام ٢٠١٣، مشكلة المخدّرات في الأميركيّتين أنّه: «يجب أخذ مسألة إنهاء تجريم استخدام المخدّرات بعين الاعتبار كعنصر أساسيّ في أيّ استراتيجيّة تُعنى بالصحّة العامّة.»[٩٦] وقد تمّ بالتأكيد إثبات هذا الموقف في بلدان لم تعد تجرّم استخدام المخدّرات وحيازتها بغرض الاستخدام الشخصيّ، إلى جانب الاستثمار في تدخّلات تُعنى بالصحّة العامّة.

قد يكون البرتغال أفضل مثال في هذا الشأن. فبعد إنهاء تجريم حيازة المخدّرات بغرض الاستخدام الشخصيّ لجميع الأنواع غير المشروعة عام ٢٠٠١، يُحال الآن الأشخاص الّذين يُلقى القبض عليهم وبحوزتهم كميّة قليلة من المخدّرات بشكل طوعيّ إلى لجان متخصّصة – تُعرف بـ «لجان الردع» – لتحديد ما إذا كانوا بحاجة إلى مساعدة في معالجة استخدامهم للمخدّرات. ويتمّ تعليق الإجراءات موقّتًا في ٨٣ بالمائة من الحالات.[٩٧]

الخانة ٣ - محاكم المخدّرات: ليست بديلًا عن إنهاء التجريم

طبّق عدد من البلدان ما يُعرف بمحاكم المخدّرات، بشكل خاصّ الولايات المتّحدة حيث يوجد أكثر من ٣٠٠٠ محكمة مماثلة، كوسيلة لإيقاف سجن مجرمي المخدّرات الأدنى مستوى من خلال تحويلهم إلى برامج العلاج المراقَبة من قبل المحكمة. وبينما تبدو وكأنّها نهج أكثر رأفة، إلّا أنّ محاكم المخدّرات تشوبها عيوب كثيرة.

على سبيل المثال، في الولايات المتّحدة، تصدر محاكم مخدّرات عديدة إجراءات تتطلّب حدًا من استخدام العلاج بالبدائل بهدف المشاركة في برامج علاج تراقبها المحاكم. وتمنع هذه البرامج غالبًا بشدّة العلاج بالبدائل على الرغم من فعاليّته المثبتة جيّدًا في مساعدة الأشخاص الّذين يعانون من مشاكل اعتماد على الأفيونيّات الكيميائيّة.[٩٣] وفي حال انتكس أحدهم وكانت نتيجة اختبار المخدّرات لديه إيجابيّة خلال برنامج العلاج، يمكن تهديدهم باحتمال إصدار سجل جنائيّ بحقّهم وحتّى سجنهم، على الرغم من طبيعة الانتكاسة المزمنة للاعتماد على المخدّرات.[٩٤]

تجدّد اللجنة موقفها الصادر في التقارير السابقة بأنّ محاكم المخدّرات نهج تشوبه عيوب من حيث المفاهيم وهو غير كاف.[٩٥] ويجب أن يكون علاج المخدّرات أمرًا يُترك لأخصائيّي الصحّة العاملين في القطاع الصحّيّ ولا يجب أن يشرك مطلقًا نظام العدالة الجنائيّة. فإجبار الأشخاص على العلاج من خلال تهديدهم بعقوبة جنائيّة أمر غير أخلاقيّ وعكسيّ النتيجة تمامًا. ومن المقلق أن تكون محاكم المخدّرات أصبحت أكثر شيوعًا في جزر الكاريبي وأميركا اللاتينيّة بما أنّ الولايات المتّحدة، من خلال منظّمة الدول الأميركيّة، تحثّ على هذه المبادرة المثيرة جدًا للجدل.

أوغانيت، شبكة تُعنى بالقانون والأخلاقيات وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، منظمة غير حكومية مركزها كامبالا.
© Sven Torfinn / OSF

منذ العام ٢٠٠١، اختبر البلد عددًا من النتائج الصحّيّة الإيجابيّة بما في ذلك: الحدّ من استخدام المخدّرات بين فئات سكانيّة هشّة معيّنة؛ وزيادات في أعداد الأشخاص الذين يزورون خدمات العلاج؛[٩٨] وانخفاضات كبيرة في معدّلات انتقال فيروس نقص المناعة البشريّ وحالات الإيدز الجديدة بين الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات (٨٥ بالمائة و٩١ بالمائة على التوالي طوال ١٣ عامًا)؛[٩٩] وحدّ كبير من حالات الوفيات المرتبطة بالمخدرات.[١٠٠] وقد وصف الرئيس الحالي للهيئة الدولية لمكافحة المخدرات عام ٢٠١٥ سياسة البرتغال بـ «نموذج الممارسات الفضلى» على ضوء هذه الإنجازات.[١٠١]

تظهر اختصاصات قضائية أخرى بشكل مشابه فعالية استجابة العدالة غير الجنائية للمخدرات مقرونةً بالاستثمار في الخدمات الصحية. فجمهورية التشيك، التي تطبّق سياسة إنهاء التجريم منذ تسعينيات القرن العشرين، لديها معدلات فيروس نقص مناعة بشري تقلّ عن ١ بالمائة بين الأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات بالحقن، وهو أحد أدنى المعدّلات في المنطقة.[١٠٢] وفي أستراليا، حدّت الخطط التي تحوّل الأشخاص الموقوفين لحيازتهم مخدّرات، بعيدًا عن نظام العدالة الجنائيّة، من تواتر استخدام المخدّرات والمخاطر المقترنة بها، وحسّنت في الوقت نفسه الصحّة الجسديّة والذهنيّة.[١٠٣]

بشكل مساوٍ، أبلغت هولندا، التي أنهت تجريم حيازة المخدّرات في منتصف سبعينيّات القرن العشرين، عن معدّلات أدنى لاستخدام «المخدّرات المؤدّية إلى الإدمان» مقارنةً بالعديد من جيرانها الأوروبيّين الغربيّين والولايات المتّحدة.[١٠٤] كما إنّ لديها أحد أدنى المعدّلات عالميًا للوفيّات المرتبطة بالأفيونيّات الطبيعيّة وبشكل خاصّ أدنى معدّلات لاستخدام المخدّرات بالحقن مقارنةً بالبلدان الأخرى في المنطقة.[١٠٥]

غير أنّه لا يجب المبالغة بتأثير إنهاء التجريم وحده في ما يتعلّق بتأثيره على الصحّة العامّة؛ إذ لا يمكن التخفيف من المشاكل الصحّيّة المقترنة بشكل أساسيّ بالاستخدام الإشكالي إلّا من خلال استثمارات كبيرة في خدمات الحدّ من مخاطر استخدام المخدّرات وعلاجها. لكنّ من شأن وجود بيئة لا يتمّ فيها تجريم استخدام المخدّرات، الحدّ من الوصمة والخوف من الملاحقة القضائيّة، ما يؤدّي إلى شعور الأشخاص بقدرة وراحة أكبر لطلب الدعم من الخدمات في حال تطلّبوا ذلك.

٣. إنهاء التجريم وتحسّن النتائج الاجتماعيّة والادّخارات

يقوّض تجريم الأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات حقوقهم، ويؤثّر سلبًا على بيئتهم الاجتماعيّة. ويخفّف إنهاء التجريم بعضًا من هذه المخاطر. ففي أستراليا، أظهرت خطّة تسريب المخدّرات أنّ الّذين لم يُجرّموا بسبب المخدّرات يعانون من نتائج توظيف معاكسة أقل، ويختبرون علاقات أفضل مع شركائهم.[١٠٦] وتُدعم هذه النتيجة ببحث إضافيّ وجد أنّ المجرّمين عانوا من تبعات سلبيّة في ما يتعلق بوظيفتهم وعلاقاتهم وسكنهم أكبر من الّذين نالوا عقوبة مدنيّة للحيازة.[١٠٧]

في غضون ذلك، وفّر البرتغال ١٨ بالمائة من التكاليف الاجتماعيّة على مدى السنوات العشر الأولى من إنهاء التجريم. وكانت هذه الادّخارات مرتبطة بالحفاظ على الدخل والإنتاجيّة، نتيجة لتفادي

مركز استهلاك، كي ٩، جنيف، سويسرا
© Max Jacto/Première Ligne

الأفراد السجن بسبب حيازة المخدّرات وتكاليف صحّيّة غير مباشرة، مثل الحدّ من معدّلات الوفيّات وفيروس نقص المناعة البشريّ المرتبطة بالمخدّرات. بالإضافة، كانت الادّخارات مباشرة لنظام العدالة الجنائيّة الناتجة عن إنهاء التجريم وهو أمر خبره أيضًا عدد من الاختصاصات القضائيّة الأخرى.

بالفعل، الدليل واضح على أنّ إنهاء العقوبات الجنائيّة لاستخدام المخدّرات وحيازتها يمكنه، إلى حدّ ما، تحرير وقت الشرطة، ما يسمح لها بالتركيز على جرائم أكثر خطورة مثل جرائم الملكيّة والعنف. وقد شهد البرتغال انخفاضًا في عدد جرائم المخدّرات الجنائيّة من حوالى ١٤،٠٠٠ في العام ٢٠٠٠ إلى معدّل ٥،٠٠٠–٥،٥٠٠ في العام بعد إنهاء التجريم،[١٠٩] وانخفض عدد الأشخاص المسجونين بسبب جرائم مخدّرات متدنيّة المستوى من ٤٤ بالمائة من مجموع السجناء عام ١٩٩٩[١١٠] إلى ٢٤ بالمائة بحلول العام ٢٠١٣،[١١١] ما أدّى إلى انخفاض كبير في اكتظاظ السجون.[١١٢]

شهدنا على اتّجاهات مماثلة في أماكن أخرى أيضًا. فبعد إنهاء تجريم حيازة الحشيش في جامايكا عام ٢٠١٥، قُدّر انخفاض حالات التوقيف بسبب جرائم تتعلّق بالحشيش بحوالى ١،٠٠٠ حالة في الشهر. ويُتوقّع انخفاض حالات المقاضاة ١٥،٠٠٠ حالة سنويًا، ممّا يقلّص العبء على كلّ من الشرطة ونظام العدالة الجنائيّة ككلّ.[١١٣] وفي الولايات المتّحدة، شهدت كاليفورنيا ادّخارات بقيمة مليار دولار تقريبًا لنظام العدالة الجنائيّة في الأعوام العشرة التي تلت إنهاء تجريم حيازة المخدّرات عام ١٩٧٦،[١١٤] في حين أنّ حالات الاعتقال بسبب حيازة الحشيش في واشنطن العاصمة انخفضت من ١،٨٢٠ عام ٢٠١٤ إلى ٣٢ فقط عام ٢٠١٥ بعد تشريع الحيازة.[١١٥]

> يمثّل إصلاح جامايكا للقانون المتعلّق بالحشيش في جامايكا محاولة جريئة لجعل القانون يتماشى أكثر مع الشروط والتوقعات في سياقنا الاجتماعيّ ضمن الحدود المسموح بها بموجب اتفاقيات المخدّرات الدوليّة التي نشكّل جزءًا منها.
>
> مارك غولدينغ، وزير العدل السابق في جامايكا، في ندوة عن التجربة مع التطورات الجديدة في سياسة المخدّرات، أوسلو، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

كما يوجد فوائد طويلة الأمد لإنهاء التجريم. فقد أبلغت الشرطة في الاختصاصات القضائيّة التي أنهت تجريم حيازة المخدّرات بفعاليّة عن تحسّن في علاقات المجتمع نتيجة للإصلاح.[١١٦] بالإضافة، أشارت الأبحاث على إنهاء تجريم الحشيش في أستراليا إلى أنّه يستطيع التأثير إيجابًا على معدّلات العودة إلى الإجرام،[١١٧] وهي نتيجة مهمة في وجه الدليل المتنامي دوليًا بأنّ التواصل مع نظام العدالة الجنائيّة سيؤدّي على الأرجح إلى «تعزيز الإجرام [بدلًا] من الحدّ منه.»[١١٨] ونظرًا إلى مقياس التجريم على الصعيد العالميّ، يمكن القول إنّ أجيالًا كاملة من الشباب معرّضة للجرائم المستمرة التي تبدأ باعتقال لحيازة المخدّرات وبالتالي تضرّ بحياتهم وتضع عبئًا أكبر حتى على الشرطة والدولة.

٤. أبعد من النماذج الموجودة: لماذا لا يجب معاقبة استخدام المخدّرات وحيازتها

تقرّ اللجنة بالنتائج الإيجابيّة الناتجة عن عدد صغير من سياسات إنهاء التجريم. لكنّ اللجنة ترى أنّنا بحاجة إلى فهم جديد لإنهاء التجريم – فبهدف استبعاد مخاطر قوانين المخدّرات العقابيّة بالكامل ودعم مبادئ كرامة الإنسان وسلطة القانون، لا يجب فرض أيّ عقوبات على الإطلاق لحيازة المخدّرات بغرض الاستخدام الشخصيّ.

حتى في الحالات التي تأخذ العقوبات الإداريّة والمدنيّة مكان التجريم، لا تزال هذه الإجراءات تعتبر استخدامًا غير ضروري لموارد الدولة. وهذه هي الحالة تمامًا في البلدان التي تفتقد إلى القدرة المؤسّساتيّة لتطبيق نظام عقوبات مدنيّة و/أو البلدان التي تعاني من هموم أكثر إلحاحًا تتعلّق بالأمن وإنفاذ القانون.

٣

أبعد من الحيازة: بدائل لمعاقبة الجهات الفاعلة الأدنى مستوى في تجارة المخدّرات

مزارعون بوليفيون يزرعون حقل كوكا.
© africa924 / Shutterstock.com

في حين أنّ إنهاء تجريم حيازة المخدّرات بغرض الاستخدام الشخصيّ أمر أساسيّ، يوجد العديد من الأفعال المتدنيّة المستوى وغير العنيفة في مجال الاتّجار بالمخدّرات يكون تجريمها غير ضروريّ وغير متناسب تمامًا. بالفعل، في ورقة الإحاطة التي لم تصدر عام ٢٠١٥ حول إنهاء التجريم، أفاد مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة أنّ الجرائم البسيطة المرتبطة بالمخدّرات، «مثل الاتّجار بالمخدّرات للمحافظة على استخدام المخدّرات الشخصيّ أو للبقاء على قيد الحياة في بيئة مهمّشة للغاية»، يجب أن يلقى عقوبات بديلة عن العقاب.[١٩]

ينخرط الأفراد في سوق المخدّرات لعدّة أسباب؛ فبعضهم يقوم بذلك بسبب التهميش الاقتصاديّ وغياب الفرص الأخرى وغيرهم بالإكراه. لكنّ أنظمة العدالة الجنائيّة نادرًا ما تأخذ هذه العوامل بعين الاعتبار عند مقاضاة جهات فاعلة أدنى مستوى تكون عرضةً لمواجهة عقاب قاس؛ من أحكام احتجازيّة طويلة إلى عقوبة الإعدام في بعض الحالات.

يبقى ثلاثة وثلاثون بلدًا على عقوبة الإعدام لجرائم المخدّرات وعلى الرغم من أنّ القليل من هذه البلدان يطبّق هذا القانون، إلّا أنّ عدد الأشخاص الذين نُفّذت بحقهم عقوبة الإعدام يُقدّر بالمئات – لا سيّما مهرّبي المخدّرات الأدنى مستوى – سنويًا لجرائم مخدّرات بسيطة.[٢٠] وبشكل مثير للقلق، حصلت زيادة في بعض البلدان في عدد حالات الإعدام لجرائم مرتبطة بالمخدّرات في الأعوام الأخيرة. على سبيل المثال، عند مقارنة البيانات بين العامين ٢٠١٤ و٢٠١٥، ارتفع عدد حالات الإعدام من ٤١ إلى ٦٤ في المملكة العربيّة السعوديّة ومن ٣٦٧ إلى ٦٣٨ في إيران.[٢١] بشكل مشابه، بعد إعدام مهرّبَي مخدّرات بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٢، نفّذت إندونيسيا ١٤ حالة إعدام عام ٢٠١٥ وأربعة في تموز/يوليو ٢٠١٦.[٢٢] ولا يقلّ عدد الأشخاص المعدومين سنويًا شيئًا عن المئات الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام حول العالم لجرائم مخدّرات متدنيّة المستوى.

تُعتبر عقوبة الإعدام لجرائم المخدّرات مخالفة كبيرة لقانون حقوق الإنسان الدوليّ[٢٤] ويجب وقفها فورًا. بشكل مشابه، يجب إلغاء عقوبات قاسية أخرى لأعمال متدنيّة المستوى في الاتّجار بالمخدّرات. وما يلي عبارة عن نظرة عامّة موجزة ضروريّة لاختيار الجهات الفاعلة الأدنى مستوى التي لا يجب تجريمها لمشاركتها في الاتّجار بالمخدّرات. بل يجب استخدام إجراءات بديلة، مثل الغرامات أو الجزاءات الإداريّة أو خيار المشاركة في برامج تعليميّة أو إعادة إدماج اجتماعيّ. وإغفال أيّ جهات فاعلة أدنى مستوى أخرى هنا لا يعني أنّه لا يجب أن يكونوا مرشحين لإجراءات بديلة عن العقاب.

تطبيق عقوبة الإعدام لجرائم المخدّرات حول العالم

الدول ذات التطبيق العالي [٢٣]	الدول ذات التطبيق المنخفض	الدول ذات التطبيق الرمزيّ	بيانات غير كافية
الصين	مصر	البحرين	العراق
إندونيسيا	الكويت *	بنغلادش	ليبيا
إيران*	باكستان	بروناي–دار السلام *	كوريا الشمالية
المملكة العربية السعوديّة	تايوان	كوبا	السودان *
سنغافورة *	تايلاند	الهند	سوريا *
فييتنام †	ماليزيا ††	لاوس الديمقراطيّة الشعبيّة *	اليمن *
		ميانمار *	
		سلطنة عُمان	
		السلطة الفلسطينيّة	
		قطر	
		سريلانكا	
		كوريا الجنوبيّة	
		جنوب السودان	
		الإمارات العربيّة المتّحدة	
		الولايات المتّحدة الأميركيّة	

* دول تكون فيها عقوبة الإعدام لجرائم المخدّرات عقوبة إلزامية.
† ألغت فييتنام عقوبة الإعدام لحيازة المخدّرات وامتلاكها في تموز/يوليو ٢٠١٦ لكنّها أبقتها لغيرها من الجرائم المرتبطة بالمخدّرات.
†† وقت تحضير التقرير، كانت ماليزيا قد وضعت وقفًا اختياريًا على عقوبة الإعدام لجرائم المخدّرات وأفيد أنّها تدرس عدم جعل العقوبة إلزاميّة بعد الآن.

١. الإمدادات الاجتماعيّة و«التجار المستخدمون»

لطالما صوّرت الحكومات ووسائل الإعلام تاريخيًا الأشخاص الّذين يتاجرون بالمخدرات كأشرار بطبيعتهم إذ إنّهم يلقون بمنتجاتهم الخطيرة نحو الشبان الضعفاء أو الفضوليّين.[١٢٥] وهذا التصنيف لا يغذي الأهداف الشاملة للدول للثني عن استخدام المخدّرات وحسب،[١٢٦] بل يساعد أيضًا في تبرير الأحكام الاحتجازيّة القاسية المنزلة بأولئك الّذين يشاركون في إمداد المخدّرات. وتصوير التجار كمفترسين ليس بغير دقيق وحسب، بما أنّه ناجم عن سوء فهم للتفاعلات المتنوّعة ضمن سوق المخدّرات، بل غير مفيد على الإطلاق أيضًا.[١٢٧]

على سبيل المثال، أظهرت الأبحاث أنّ «الإمداد الاجتماعيّ» يشكّل جزءًا مهمًا من المستويات الأدنى لسوق بيع المخدّرات بالتجزئة.[١٢٨] في هذه الحالة، قد يتواجد شارٍ معيّن ضمن مجموعة اجتماعيّة يشتري المخدّرات ويتشاركها ضمن المجموعة مقابل كسب ماليّ بسيط، أو بدونه. وحتى بغياب صفة هيكليّة للشاري، تُعدّ مشاركة المخدّرات بين الأصدقاء أمرًا شائعًا إذ تتمّ التبادلات بهدف اكتساب رأس مال اجتماعيّ أكثر منه ماليّ.[١٢٩]

يوجد أيضًا ضمن المستويات الأدنى للسوق «تجار مستخدمون»، وهي عبارة تُستعمل عادةً لتعريف الأشخاص الّذين يتاجرون من أجل دعم استخدامهم الإشكالي للمخدّرات.[١٣٠] وتظهر الأدلّة، من القدر المحدود للأبحاث المنفّذة ضمن هذه المجموعة من الأشخاص، أنّ العديد منهم قد ينخرط في هذا النشاط لتفادي الدخول في تيارات الدخل الإجراميّة الأخرى، مثل العمل بالجنس أو الجريمة المكسبة.[١٣١] بالفعل، قد يكون اتّجار المستخدم بالنسبة إلى أولئك الذين يستخدمون المخدّرات بشكل إشكاليّ ويكونون مهمّشين اقتصاديًا «ممارسة يرونها أفضل خيار في نطاق خيارات محدود للغاية».[١٣٢]

إنّ طرق عمل أسواق المخدّرات معقّدة للغاية ومن أجل الاختصار هنا تمّ تسليط الضوء على مثلين فقط للإمداد. غير أنّ ما لا يسجّلانه هو الحاجة إلى وصف دقيق حين يتعلّق الأمر بمقاضاة أولئك المنخرطين في تجارة المخدّرات، الأمر غير الموجود حاليًا في معظم البلدان. فالقوانين القاسية الموجودة حول العالم ضدّ جرائم الإمداد تعتمد على مفهوم غير إنسانيّ لتاجر المخدّرات وتتجاهل واقع أنّ جزءًا كبيرًا من الإمداد غير ضارّ وغير عنيف.

٢. مهرّبو المخدّرات

مهرّبو المخدّرات هم الّذين ينقلون المخدّرات التي دفع ثمنها شخص آخر. وقد أظهرت الأبحاث أنّه في بعض الحالات يأتي أولئك الّذين يعملون كمهرّبين عادةً من أجزاء ضعيفة ومهمّشة من المجتمع.[١٣٣] وعلى الرغم من أنّ العديد منهم ينخرط في التجارة طوعًا، إلّا أنّ حافزهم يكون الفقر والمشقّة الاقتصاديّة وقد يكونون على اطّلاع بسيط بالعقوبات القاسية التي يواجهونها في حال اعتُقلوا.[١٣٤] أمّا بالنسبة إلى المهرّبين الآخرين فهم يُجبرون على نقل المخدّرات لشخص آخر ويتمّ تهديدهم بارتكاب العنف ضدّ أحبائهم إذا حاولوا المقاومة.[١٣٥]

ما إن يضطلع المهرّبون بأدوارهم حتى يصبحون عاجزين عادةً. وقد أفاد مشغّلو المهرّبين أنّهم غالبًا ما يضلّلون المطوّعين في ما يتعلّق بالكمية التي سينقلونها وبالمخدّرات المعنيّة.[١٣٦] وهذا يترك المهرّب في وضع هشّ للغاية بما أنّ إصدار الأحكام يُحدّد في معظم البلدان وفق فئة المخدّرات ووزنها. على سبيل المثال، يمكن للمستثمر أن يخاطر ويرسل المهرّب مع كميّة أكبر من المتّفق عليها من أجل الحصول على ربح أكبر، ما يترك المهرّب أمام إدانته بحكم طويل في حال اعتُقل – أو أسوأ إعدامه في البلدان التي تستبقي عقوبة الإعدام لجرائم المخدّرات. بالمقابل، ينقل التجار المحترفون عادةً كمية أقل من المهرّبين بما أنّهم يفهمون أنّ الوزن الذي يكون معهم عند اعتقالهم قد يحدّد مدّة حكم السّجن المُنزَل بهم في النهاية.[١٣٧]

يتحمّل المهرّبون المسؤوليّة أساسًا عن قرارات وظروف خارجة عن سيطرتهم تمامًا.[١٣٨] وسيصعب عليهم كثيرًا إثبات أيّ ادعاء لهم في المحكمة بأنّهم لم يكونوا على علم بالكميّة التي كانوا ينقلونها أو بأنّهم أُجبروا على ذلك.[١٣٩] كما أنّ الأدلّة تظهر أنّ المهرّبين المدانين هم في أكثر الأوقات مرتكبين لأوّل مرّة وليس لديهم نشاط جرميّ سابق.[١٤٠]

يُعدّ تجريم الأشخاص المشاركين في نقل المخدّرات بدافع اليأس الاقتصاديّ أمرًا غير عادل، لا سيّما حين يحدّد فرد آخر مقياس فعلهم. ويكون التجريم في هذا السياق غير تناسبيّ بالكامل مع الفعل المنفّذ الأدنى مستوى وغير العنيف.

٣. المزارعون والآثار السلبيّة للتلف القسريّ

كما المهرّبون، ينخرط مزارعو المحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدّرات غير المشروعة – مثل حبوب الأفيون والكوكا وإلى مدى أقلّ الحشيش – غالبًا في تجارة المخدّرات بسبب الحاجة الاقتصاديّة. ويقيم العديد منهم في مناطق تفتقر إلى البنية التحتيّة الأساسيّة والوصول إلى الأسواق المشروعة والخدمات الصحّيّة.[١٤٧] في هذا السياق، يمكن اعتبار قرار زراعة المحاصيل غير المشروعة كخيار منطقيّ إلى حدّ كبير؛ فهذه المحاصيل تعرض درجة من الاستقرار الاقتصاديّ وهي قوية نسبيًا وقادرة على النموّ في ظروف زراعيّة سيّئة.[١٤٨] ولا يشكّل إيصال المحاصيل إلى السوق، لا سيما في منطقة ذات بنية تحتيّة سيّئة، بسبب استعداد الناقلين لجمع المحاصيل ويُعوّل نسبيًا على طلب المحاصيل.[١٤٩] غير أنّ نطاق الزارعين المحدود تجاه الخيارات الاقتصاديّة نادرًا ما يؤخذ بالحسبان حين يتعلّق الأمر باستجابات الشرطة لها؛ إذ يكون معظم المزارعين عرضة للتجريم مثل الجهات الفاعلة الأدنى مستوى الأخرى في التجارة.

بالإضافة إلى التهديد بالتجريم، يواجه المزارعون خطر تلف سبل عيشهم. فالقضاء على المحاصيل غير المشروعة كان عنصرًا أساسيًا في الجهود الفاشلة للحدّ من الإمدادات لعقود، والراسخ كما هو في اتّفاقيّة ١٩٦١ الوحيدة التي تسمح بزراعة هذه

المحاصيل فقط لأغراض علميّة أو طبيّة.

شهدت جهود الإتلاف هذه عواقب كارثيّة، ليس فقط على الصعيد الاقتصاديّ للزارعين بل أيضًا على صعيد الصحّة والأمن للمجتمعات كلّها. على سبيل المثال، واجه ١,٢ مليون شخص المجاعة في بورما في منتصف العقد الأول من القرن الواحد والعشرين بسبب حظر زراعة الأفيون وغياب الجهود لمعالجة العجز في البنية التحتيّة والوصول إلى الأسواق البديلة.[١٥٠] وفي كولومبيا، أدّت حملات التبخير الجويّ المكثفة التي تستخدم الغليفوسيت للقضاء على زراعة الكوكا – التي نُفّذت بهذه الطريقة منذ منتصف تسعينيات القرن العشرين لغاية ٢٠١٥ حين تمّ إنهاء التبخير الجويّ (على الرغم من استمرار التبخير الأرضيّ) – إلى ضرر جانبيّ كبير: فقد تمّ القضاء على المحاصيل المشروعة للأشخاص وتضرّرت خصوبة التربة ونُشرت تقارير عن مشاكل في الجلد والتنفّس والمعدة والأمعاء إلى جانب حالات الإجهاض العفويّ، المرتبطة جميعها بالرّش.[١٥١] كما لا يمكن تجاهل النزوح الناتج لمجتمعات بأكملها دُمّرت سبل عيشها.[١٥٢]

ما يفاقم الآثار السلبيّة للتلف القسريّ هو عدم فعاليّته. فحتى لو تمّ القضاء على الزراعة بشكل موقّت في إحدى المناطق، فستظهر ببساطة في منطقة أخرى، إمّا داخل الحدود الوطنيّة أو خارجها. وقد طبّق بعض البلدان برامج تنمية بديلة بهدف نقل المزارعين من زراعة محاصيل غير مشروعة إلى إنتاج محاصيل مشروعة وقد تمّ إدخال برامج مماثلة بشكل متزايد في مبادئ الأمم المتّحدة التوجيهيّة. غير أنّ برامج التنمية البديلة فشلت فشلًا ذريعًا: فبعضها سيّئ الاستهداف – أيّ لا يصل إلى المزارعين الأكثر تهميشًا والمعتمدين على المحاصيل غير المشروعة لتأمين سبل عيشهم – وفشل في إظهار الحافز الاقتصاديّ الذي قد يتمتّع به المزارعون للانخراط في الأسواق غير المشروعة.[١٥٣] والأهمّ أنّ التنمية البديلة عبارة عن نهج غير كاف لأنّه يستمرّ بمعالجة المجتمعات المهمّشة من خلال عدسة حظريّة ترى الأساس الخالص لسبل عيشهم كشيء يجب القضاء عليه.

بشكل أساسيّ، لا يجب طرح مشكلة زراعة المحاصيل غير المشروعة من خلال إجراءات التلف العدائيّ و/أو العدالة الجنائيّة. فتجريم المزارعين يشكّل عائقًا أمام تخطّي تهميشهم الاقتصاديّ بشكل صحيح ويدخلهم في تصميم إجراءات تنمية ضروريّة للغاية وتطبيقها من أجل مجتمعاتهم.[١٥٤] والبدائل الفعّالة لمعاقبة هذه المجموعة، مثل إجراءات التحويل التي تعالج العوامل الرئيسيّة للنشاط، لن تخفّف من مخاطر النُهُج غير الضروريّة وغير التناسبيّة حيال زراعة المحاصيل غير المشروعة وحسب بل ستزيل أيضًا الحواجز أمام التنمية المستدامة الهادفة والشاملة.

الخانة ٤ - خطط التحويل للمجرمين الأدنى مستوى في سياتل، واشنطن (الولايات المتّحدة)

عام ٢٠١١، أطلقت سياتل برنامجًا أوليًا سابق الحجز يُعنى بالتحويل المعاون لإنفاذ القانون (LEAD)، وهو عبارة عن خطّة تعيد توجيه مجرمي المخدّرات الأدنى مستوى أو أولئك المتورّطين في العمل بالجنس بعيدًا عن نظام العدالة الجنائيّة إلى الخدمات المجتمعيّة المنحى. وكان هذا أوّل برنامج من نوعه في الولايات المتّحدة ومنذ ذلك الحين يتمّ إعداد أربعة برامج أخرى عبر البلاد، كما يتمّ تطوير العديد منها أو وصلت إلى مراحلها النهائيّة قبل التطبيق.[١٤١]

يمكن توجيه أولئك الّذين يُلقى القبض عليهم بسبب حيازة أو توريد ثلاثة غرامات أو أقل من أيّ نوع مخدّرات[١٤٢] بموجب برنامج LEAD في سياتل إلى خدمات المساكن أو العلاج أو غيرها. وبشكل حاسم، لا يتطلّب البرنامج امتناع الأشخاص عن المخدّرات إذا انخرطوا في الخدمات؛ بل يركّز برنامج LEAD على لقاء الأشخاص حيث يكونون حاليًا في حياتهم ويلغي تدخّلات المحاكم من السيناريو.[١٤٣]

كانت النتائج من مرحلة التقييم الأوّليّة لبرنامج LEAD إيجابيّة إلى حدّ كبير. ووُجد أنّ نسبة المشاركين في برنامج LEAD الذين يُرجّح عدم معاودتهم الإجرام بلغت ٦٠ بالمائة أقل من عدم المشاركين،[١٤٤] ممّا أدّى إلى خفض التكاليف على نظام العدالة الجنائيّة.[١٤٥] وقد أبلغ المشاركون أنفسهم عن أرجحيّة أعلى لتأمين مسكن وتوظيف مشروع بفضل برنامج LEAD عند إجراء مقارنة مع الوقت السابق للمشاركة في البرنامج.[١٤٦] بشكل عامّ، يسلّط الدليل من برنامج LEAD في سياتل الضوء على مدى فائدة عدم تجريم مجرمي المخدّرات الأدنى مستوى لكلّ من أولئك المشاركين في أسواق المخدّرات وللمجتمع والدولة بشكل عامّ.

٤

تنظيم أسواق المخدّرات: الخطوة التالية المنطقيّة

مظاهرة لصالح تشريع الحشيش بغرض الاستخدام الترويحي أمام البرلمان في مونتيفيديو، الأوروغواي.
مَرّر القانون عام ٢٠١٣ ويتوقّع بدء المبيعات في نهاية عام ٢٠١٦.
© Pablo Porciuncula/Getty Images

كما ذكرت اللجنة في تقريرها لعام ٢٠١٤، [١٥٥] يُعتبر إنهاء التجريم خطوة أساسيّة في الاتّجاه الصحيح لإصلاح سياسة المخدّرات لكنّها مجرّد خطوة. وبهدف التخفيف من المخاطر التي تسبّبها الاستجابات العقابيّة غير الفعّالة والخطيرة للمخدّرات، على الحكومات في النهاية تنظيم المخدّرات غير المشروعة، من الإنتاج وصولًا إلى التوزيع.

يمكن لإطار عمل سياسة ينهي تجريم الاستخدام الشخصيّ وحيازة المخدّرات، ويطبّق البدائل عن العقاب لجميع الجهات الفاعلة الأدنى مستوى، أن يتوصّل إلى نتائج اقتصاديّة وصحّيّة ومجتمعيّة إيجابيّة. كما يمكنه تحرير موارد إنفاذ القانون التي يمكن استخدامها لمعالجة جرائم العنف الأكثر خطورة، لا سيما تلك المتعلّقة بمجموعات الجريمة المنظّمة. لكن من أجل إضعاف هذه المجموعات أكثر، يجب تنظيم سوق المخدّرات. ويُقدّر على الصعيد العالميّ أنّ الاتّجار بالمخدّرات غير المشروعة يشكّل أكبر تدفّق لإيرادات الجريمة المنظّمة،[١٥٦] إذ يزوّدها بالقوّة الماليّة لإفساد مؤسّسات الدولة الضعيفة.

بالإضافة إلى ذلك، وفي ظلّ نموذج إنهاء تجريم، لا يزال المجتمع عرضة للآثار السلبيّة للاتّجار غير القانونيّ، ويوضع الأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات في خطر شديد من خلال اضطرارهم للدخول في حيرة السوق غير المنظّم. على سبيل المثال، قد لا يعرفون التركيبة الدقيقة للمواد التي يشترونها أو كيفيّة تحديد الجرعة وفقًا لذلك. بالتالي، يُعدّ تحكّم الحكومات بهذا السوق أولويّة مجتمعيّة من أجل التخفيف من المخاطر وضمان أن يتمكّن الأشخاص من استخدام المخدّرات بشكل آمن قدر الإمكان، في حين يتمّ وضع قيود عمريّة وإجراءات أمان أخرى لتحكّم الوصول إلى السوق. وهذه ليست بفكرة جديدة، إذ إنّ الحكومات تنظّم بالفعل المواد المؤذية. ويوجد سبب بسيط لضرورة معالجة المخدّرات غير المشروعة بطريقة مختلفة.

يُعدّ استخدام المخدّرات واقعًا في المجتمعات حول العالم وواقعًا يجب أن تقرّ به الحكومات. فعلى الرغم من تطبيق نماذج تنظيميّة في بعض الاختصاصات القضائيّة بالنسبة إلى الحشيش، إلّا أنّ الوقت حان لتكون الحكومات جريئة وتنتقل بمسؤوليّة نحو تنظيم كلّ المخدرات – ليس فقط لحماية الأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات بل لصحّة المجتمع ككلّ ورفاهيّته.

بالتأكيد في نيوزيلندا، سمحنا لنشاط مؤثّرات عقليّة جديدة غير منظّم وخفيّ بسرقة مسيرة قبل أن تبضر النور في نظام منظّم عبر قانون المؤثّرات العقليّة لدينا. ويسمح هذا القانون بإدخال منتجات المؤثّرات العقليّة الجديدة إلى السوق إذا ثبت أنّها منخفضة المخاطر، فتعكس بشكل أساسيّ عبء الإثبات مجدّدًا نحو النشاط.

بيتر دان، وزير الداخليّة ومساعد وزير الحماية والصحّة، نيوزيلندا. [١٥٧]

٥

التوصيات

«ساعد لا تعتقل» : يهدف برنامج التحويل المعاون لإنفاذ القانون (LEAD) إلى إبقاء الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي والعاملين بالجنس خارج السجن وتلقي الخدمات الخاصة بالمسكن والاستشارات وتدريب العمل
© Ted Warren/Associated Press

بينما نسير نحو العام ٢٠١٩ والذكرى العاشرة للإعلان السياسيّ وخطّة العمل لعام ٢٠٠٩ «لمكافحة مشكلة المخدّرات العالميّة»،[١٥٨] يجب محاذاة مكافحة المخدّرات مع جدول أعمال أهداف التنمية المستدامة الذي وافقت عليه الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة عام ٢٠١٥. ويرسم جدول الأعمال هذا إطار العمل العالميّ المتعدّد الجوانب لغاية العام ٢٠٣٠ ويهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعيّة والإندماج الاجتماعيّ للجميع.[١٥٩]

يُعتبر التزام الأمم المتّحدة بضمان أن تعمل جميع السياسات المستقبليّة ضمن إطار التنمية المستدامة أمرًا أساسيًا لإصلاح سياسة المخدّرات. ويجب أن ينطبق التعهّد بعدم ترك أحد على كلّ فرد، بما في ذلك الأشخاص الذين يستخدمون المخدّرات.[١٦٠]

يجب وضع أيّ اتفاقية تتوصّل إليها الدول الأعضاء عام ٢٠١٩ عند مراجعة الإعلان السياسيّ ضمن إطار جدول أعمال أهداف التنمية المستدامة وأعمدة ميثاق الأمم المتّحدة على الصعيد الدوليّ. وهذا هو السبيل للابتعاد عن مخاطر سياسات المخدّرات العقابيّة باتّجاه السياسات المرتكزة على العدالة والكرامة وحقوق الإنسان للجميع.

١. يجدر بالدول إلغاء عقوبة الإعدام لجميع الجرائم المرتبطة بالمخدّرات.

٢. يجب أن تنهي الدول جميع العقوبات – الجنائيّة والمدنيّة – لحيازة المخدّرات بغرض الاستخدام الشخصيّ وزراعة المخدّرات للاستهلاك الشخصيّ. فملايين الأشخاص حول العالم يستخدمون المخدّرات ويقومون بذلك من دون إلحاق أيّ أذى بالآخرين. ويُعدّ تجريم الأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات غير فعّال ومؤذٍ ويقوّض مبدأ كرامة الإنسان وسلطة القانون.

٣. يجب أن تطبّق الدول البدائل عن العقاب، مثل التحوّل عن نظام العدالة الجنائيّة، لجميع الجهات الفاعلة غير العنيفة الأدنى مستوى في الاتّجار بالمخدّرات، مثل أولئك المنخرطين في الإمداد الاجتماعيّ ومهرّبي المخدّرات والتجار المستخدمين وزارعي المحاصيل غير المشروعة. كما يجب أن تقرّ الدول بأنّ عددًا من الأشخاص ينخرط في هذه الأفعال بسبب التهميش الاقتصاديّ وتطبّق بدائل للتجريم تدعم معايير حقوق الإنسان الدوليّة.

٤. يجب أن تلغي الدول الأعضاء معاقبة حيازة المخدرّات كالتزام اتّفاقيّة بموجب نظام مكافحة المخدّرات الدوليّ.

٥. يجب أن تستكشف الدول في النهاية النماذج التنظيميّة لكلّ المخدرات غير المشروعة وتقرّ بأنّ هذه هي الخطوة التالية المنطقيّة في إصلاح سياسة المخدّرات بعد إنهاء التجريم.

شهادات

البرازيل - كاتييلي فيشر
والدة طفلة بحاجة إلى قنّب طبيّ

تعاني ابنتنا آني من متلازمة CDKL5 وهو متلازمة نادرة تسبّب صرعًا متعذّر العلاج، إضافةً إلى عوارض أخرى عديدة. وحين بلغت الرابعة من عمرها، ساءت حالتها ولم تعد الأدوية التي معنا تتحكّم بتشنّجاتها. وحتى حين مزجنا أدوية مختلفة، لم يكن لها أيّ تأثير.

في ذلك الوقت سمعنا عائلة أميركية تتحدّث عن دواء كانابيديول (Cannabidiol - CBD) في مجموعة دعم. فقد عانت ابنتهم من نفس عوارض آني وتحسّنت حالها منذ استخدام هذا الدواء. وبعد ذلك بوقت قصير، اتّصلت بنا صديقة برازيليّة وأخبرتنا أنّها ستحضر بعضًا من دواء CBD لترى إن كان سينجح مع طفلتها أيضًا. وسألت إن كنّا نريد الانضمام إليها وقمنا بذلك بالفعل إذ إنّه لم يعد أمامنا خيار آخر.

في ذلك الوقت، لم يكن القانون البرازيليّ يعتبر استخدام الماريجوانا الطبّيّ قانونيًا. ولمجرد محاولة البحث عن حلّ لمرض ابنتنا، دخلنا فجأة عالم «تجارة المخدّرات». وحتى هذه اللحظة، لا نناقش مواضيع مثل المخدّرات والماريجوانا وسياسة المخدّرات ومظاهرات الحشيش بانتظام على طاولة المائدة كما يفعل معظم البرازيليّين. فقد أصبحنا خارجين عن القانون الآن.

لم يستغرق الأمر أكثر من أسبوعين من هذا العلاج غير القانونيّ حتى سيطرنا على نوبات آني، وكلّ ذلك بفضل الآثار الطبية لدواء CBD. فشعرنا بالحماس لمشاهدة التحسّن في جودة حياتها وكذلك العائلة كلها.

ظهرت قصتنا إلى العلن في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤ حين بثّ فانتاستيكو (Fantastico)، وهو برنامج تلفزيونيّ مشهور يُعرض مساء الأحد، تقريرًا عن صراعنا. وكان ذلك مباشرةً بعد أن احتجزت الجمارك شحنة من الأدوية غير القانونيّة التي تتناولها آني فعادت إلى روتين الصرع المتعذّر العلاج.

تقدّمنا بعد ذلك بإيعاز ويوم ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أصبحت آني أوّل شخص في البرازيل يُخوّل قانونًا استيراد المواد المرتكزة على الحشيش للاستخدام الطبّيّ. وقد أصبحت قصتها – إضافةً إلى أربع آخرين – فيلمًا بعنوان «Ilegal» (غير قانونيّ).وهكذا، من العدم، غدونا محطّ أنظار هذا الجدل.

قطع تنظيم قطاع الماريجوانا الطبّيّ منذ ذلك الحين شوطًا كبيرًا في البرازيل. وقد أعادت الوكالة الفدراليّة المسؤولة عن تخويل الاستخدام الطبّيّ للمخدّرات، أنفيسا (Anvisa)، تصنيف كلّ من CBD وTHC فسمحت للمرضى باستيراد هذين الدواءين. كما أنّ Receita Federal، الوكالة الموازية البرازيليّة لإدارة ضريبة الدخل الأميركيّة، وافقت على الموضوع وسهّلت إجراءات الاستيراد. فأصبحت الأدوية التي أساسها ماريجوانا معفيّة من الضرائب. من جهة أخرى، تكلّم المجلس الطبّيّ الفدراليّ ضدّ الماريجوانا الطبّيّة.

لنقل إنّ الأمر يبدو وكأنّه عمليّة بسيطة لكن وصولنا إلى ما نحن عليه الآن لم يكن بالأمر السهل. فقد عقدنا اجتماعات لا تُحصى ووضعنا استراتيجيّات وأجرينا اتّصالات وخضنا خلافات بين جميع المشاركين في هذا الجهد وبين العائلات وأنفيسا ودائرة سياسات المخدّرات لدينا ومجلس سياسة المخدّرات و Receita Federal والسياسيّين والجمعيّات.

حاليًا، ما زلنا نحاول استيعاب البعد الكامل لما يحدث بما أنّنا نأخذ وقتنا بالتفكير بالكثير من هذه المسائل. لكنّنا نقدّر تقديرًا كاملًا الأثر الذي يتركه صانعو القرار في الحكومة على حياتنا اليوميّة.

فنحن عائلة عليها أن تكافح يوميًا من أجل رفاهية ابنتنا. ومن وجهة نظرنا، نرى أنّه حين تضع الدولة المزيد من القوانين أو تسنّ تشريعًا في محاولة لمنع استخدام بعض المواد المعيّنة، ينتهي الأمر بتغذية السوق السوداء وحسب في حين تُترك عائلات مثل عائلتنا بلا حول ولا قوة.

الصين - دامينغ
شخص يستخدم المخدّرات

اسمي دامينغ وعمري ٣٥ عامًا. أعيش في مدينة يوكشي، مقاطعة يونان. كنت أعيش حياةً سعيدة لكنّ كلّ شيء تغيّر حين كنت في الرابعة والعشرين من عمري. ففي ذلك العام تزوّجت صديقتي بعد علاقة حب دامت ثلاثة أعوام. لكنّنا كنّا نتشاجر غالبًا وبسبب شعوري باليأس، كنت أذهب إلى أحد النوادي لأسكر. وتعرّفت على شاب قال لي إنّه يوجد نوع من الأدوية يستطيع أن يريحني من تعاستي. علمت أنّه مخدّرات لكنّه قال إنّ الاستخدام العرضيّ لن يضرّني. وبعد أن تناولته للمرّة الأولى، تقيأت طوال الليل ثمّ تناولته مجدّدًا عدّة مرات في ظرف شهر. وتدريجيًا، اعتدت عليه وتوقفت عن التقيؤ. وفي كلّ مرة كنت أشعر فيها باليأس كنت أقصده وأنغمس في عالم حرّ حيث شعرت وكأنّني أطير. في البداية عرض عليّ المخدّرات مجانًا ثمّ بدأ بفرض الرسوم عليّ بعد أن أصبحت مدمنًا. وازداد إدماني سوءًا واحتجت إلى المزيد من المال. وبعد أن أنفقت كلّ مدّخراتي، بدأت أكذب على أصدقائي وعائلتي.

بعد ستة أشهر تقريبًا، أُلقي القبض عليّ وأنا أتناول المخدّرات وسُجنت مدة ١٥ يومًا. وبدأ أقاربي وأصدقائي يتحاشونني فعدت لتناول المخدّرات. ولاحقًا أرسلني والديّ إلى كونمينغ لتلقّي العلاج كمدمن متطوّع لكنّني عدت مجددًا إلى المخدّرات لعدّة أسباب بعد أيّام عديدة على العلاج. فتمّ إرسالي إلى مركز إعادة تأهيل قسريّ ثلاث مرّات من قبل الشرطة حيث أمضيت عدّة أشهر أو حتى سنوات. وكانت أمي تبكي طوال اليوم وبدأت صحّتها تسوء. وفي المرة الثالثة التي أرسلتني فيها الشرطة إلى مركز إعادة التأهيل القسريّ، تقدّمت زوجتي بطلب الطلاق. وبالتالي، تعرّضت والدتي لجرحة قلبيّة وتوفيت. وبسبب الحزن، توفّي والدي أيضًا في السنة الثانية التي كنت فيها في المركز. وبقيت محتجزًا في المركز وفشلت في أداء مهام عملي لذا حُرمت من حقوق الزيارة. ولهذا السبب، لم أعرف أنّ والديّ فارقا الحياة. وخسرت فرصة رؤيتهما لآخر مرّة وسيلازمني هذا الندم لبقيّة عمري.

لـم أسـتطع، لا أنـا ولا العديـد مـن أصدقائـي المدمنيـن الابتعـاد عـن المخـدّرات بعـد مغـادرة مركـز إعـادة التأهيـل. بـل أصبحنـا أكثـر إدمانًـا. فقـد التقينـا بالمزيـد مـن الأصدقـاء الّذيـن يتناولـون المخـدّرات فـي المركـز ووجدنـا وسـائل وصـول إلـى المخـدّرات إضافيّـة بعـد المغـادرة. عشـت حيـاةً بائسـة ووحيـدة. ولمـت نفسـي كثيـرًا بعـد أن عرفـت أنّ والـديّ توفيـا بسـبب مـا فعلـت. وبقيـت فـي المنـزل وحيـدًا لأتفـادى النظـر إلـى أشـخاص آخريـن. كان والـديّ قـد فارقـا الحيـاة وزوجتـي طلّقتنـي وأنـا كنـت فـي مركـز إعـادة التأهيـل لسـنوات، وكلّ ذلـك جعلنـي أشـعر بأنّنـي دخيـل علـى المجتمـع علـى الرغـم مـن تحريـري. تخلّيـت عـن نفسـي وحتـى حاولـت الانتحـار بتنـاول المخـدّرات لكنّنـي اسـتيقظت بعـد غيبوبـة دامـت نهـارًا وليـلًا كامليـن.

بعـد أن عـرف مركـز مكافحـة الأمـراض المحلّـيّ بوضعـي، وجـدوا لـي طبيبًـا نفسـيًّا لمسـاعدتي. فشـاركت فـي نشـاطات نظّموهـا وتلقّيـت لاحقًـا عـلاج الميثـادون. والآن لـديّ وظيفـة وأعيـش حيـاةً مسـتقرة. لكنّنـي لا أتحمّـل فكـرة أن أفكّـر بالماضـي وبتجربـة الاختبـاء وأخشـى أن يتـمّ القبـض علـيّ وإرسـالي مجـددًا إلـى مركـز إعـادة التأهيـل. وتلاحقنـي هـذه الذكريـات غالبًـا فـي أحلامـي.

إندونيسيا - ريكـي غوناوان
مدير منظمة LBH Masyarakat

كانـت السـاعة حوالـى ٣ بعـد الظهـر يـوم الخميـس ٢٨ تمـوز/يوليـو ٢٠١٦. وتفاجـأت بتلقّـي خبـر مـن المدّعـي بـأنّ علـيّ «التحضيـر» لتلـك الليلـة. وكان تلميحًـا إلـى حصـول الإعـدام. وبالفعـل، حيـن أقلّنـي المدّعـي مـن الفنـدق بعـد حوالـى أربعسـاعات تأكّـد الأمـر. فذهبنـا مباشـرةً إلـى نوسـا كامبانغـان، المعروفـة بجزيـرة الإعـدام حيـث سـتُنفّذ الجولـة الثالثـة مـن الإعدامـات فـي ظـلّ إدارة الرئيـس جوكـو ويـدودو تلـك الليلـة، وليـس الليلـة التاليـة كمـا كان يُفتـرض وفقًـا للقانـون.

يـوم الجمعـة ٢٩ تمـوز/يوليـو، حوالـى السـاعة ٣ ص.، أتـت سـيارة إسـعاف مـن موقـع الإعـدام إلـى المنطقـة تحمـل جثمـان صديقـي وأحـد المسـتفيدين لـديّ، هامفـري إيجيكـي جيفرسـون («جيـف»). وكنـت قـد فقدتـه بعـد ثمانـي سـنوات مـن النضـال.

كان قـد حُكـم علـى جيـف بالإعـدام لجريمـة مرتبطـة بالمخـدّرات. ولـم يكـن الحكـم الـذي تلقّـاه محفّـزًا عرقيًـا وحسـب بـل كان إعدامـه غيـر قانونـيّ علـى الإطـلاق. ولـم يكـن قـرار الرأفـة الـذي حصـل عليـه جيـف معلّقًـا وحسـب بـل نُفّـذ الإعـدام بعـد أقـل مـن ٧٢ سـاعة مـن تسـليم إخطـار التنفيـذ. وفـي نيسـان/أبريل ٢٠١٥، كنـت قـد خسـرت مسـتفيدًا آخـر مـن المسـتفيدين لـديّ، رودريغـو غولارتـي، الـذي عانـى مـن فصـام بارانويـدي واضطـراب ذي اتجاهيـن. وعلـى الرغـم مـن أنّ القانـون الإندونيسـيّ يحظـر الحكـم علـى الأشـخاص المرضـى ذهنيًـا، إلّا أنّـه حُكـم علـى رودريغـو بالإعـدام بتهمـة الاتّجـار بالمخـدّرات فـي شـباط/فبراير ٢٠٠٥. وقـد حُكـم علـى كلّ مـن جيـف ورودريغـو لجرائـم لـم يرتكباهـا قـط وكانـا ضحيّتـي سياسـة مخـدّرات حظريّـة فاشـلة وتافهـة.

فـي العقـد الماضـي، التقيـت الكثيـر مـن الأشـخاص الآخريـن الّذيـن يواجهـون عقوبـة الإعـدام لجرائـم مخـدّرات. ويتشـارك جميعهـم تقريبًـا قصصًـا مشـابهة لقصّتـي جيـف ورودريغـو. وقـد عُيّـن لأحـد السـجناء المحكوميـن بالإعـدام أول مـرّة محـام متخصّـص بالعقـارات بـدلًا مـن الدفـاع الجنائـيّ وعُـذّب آخـر للاعتـراف. وهـؤلاء أشـخاص فقـراء وضعفـاء يسـتغلّهم رؤسـاء المخـدّرات. وهـم محرومـون اقتصاديًـا وسياسـيًا، ممّـا يجعلهـم فريسـة سـهلة لنظـام العدالـة السـيّئ وقوانيـن المخـدّرات القمعيّـة والوحشـيّة فـي إندونيسـيا.

علـى مـرّت عقـود مـن الدعايـة، نجحـت الحكومـة الآن فـي التصويـر للـرأي العـام أنّ المخـدّرات شـرّ ويجـب التخلّـص منـه فـي البلـد. وكان شـعارهم عـام ٢٠١٤ «إندونيسـيا خاليـة مـن المخـدّرات عـام ٢٠١٥». وبعـد عـام، تغيّـر الشـعار إلـى «إندونيسـيا: حالـة الطـوارئ الخاصـة بالمخـدّرات». وربّمـا علمـوا أنّهـم فشـلوا فـي الهـدف المسـتحيل المتمثّـل ببلـد خـالٍ مـن المخـدّرات. لكـن بغـض النظـر عـن التغييـر فـي الشـعار، تسـتمرّ القصـة.

بذلـك، حيـن نفّـذت الحكومـة إعداماتهـا – علـى الرغـم مـن المحاكمـات غيـر العادلـة الخطيـرة ومجموعـة الأدلّـة التـي تظهـر أنّ هـذا الأسـلوب يفشـل فـي كبـح إمـداد المخـدّرات – يسـتمرّ الشـعب بدعـم هـذه السياسـة. ومـا يـراه الشـعب هـو أنّ الحكومـة تحـاول التخلّـص مـن شـرّ المجتمـع. لكـن مـا لا يـراه هـو أنّ سياسـة الحكومـة تزيـد الوضـع سـوءًا. فهـي لا تسـتهدف الإمـداد وحسـب بـل تجـرّم أيضًـا اسـتخدام المخـدّرات وجرائـم الحيـازة الصغيـرة، ممّـا يـؤدّي إلـى اكتظـاظ خطيـر فـي السـجون. وتفشـل هـذه السياسـة فـي الوقايـة مـن الجرعـة المفرطـة والوفيّـات المرتبطـة بالمخـدّرات، ممّـا يسـاهم فـي مـا يُعـرف بـ «حالـة الطـوارئ الخاصّـة بالمخـدّرات». إنّهـا سياسـة توصـم الأشـخاص الّذيـن يسـتخدمون المخـدّرات، مـا يثبـط عزيمـة الأكثـر هشاشـة علـى دخـول العـلاج.

فـي النهايـة، إنّ الإعدامـات التـي تنفّذهـا الحكومـة ليسـت سـوى قنـاع لتغطيـة فشـلها فـي تخطّـي مشـكلة المخـدّرات ونمـوذج عـدم التسـامح إطلاقًـا الكارثـيّ فـي إندونيسـيا.

المغـرب - عبد اللطيف أدبيب
رئيس اتّحاد جمعيّات سنهاجا الريف للتنمية

أنـا مـن سـلالة قبيلـة أمازيـغ (البربـر) «سنهاجاسـراير» ومواطـن فـي جبـال الريـف الأوسـط المرتفعـة فـي المغـرب، وهـي المنطقـة التاريخيّـة لثقافـة الكيـف (الحشـيش).

لقـد دافعـت عـن مصالـح قبيلتنـا منـذ العـام ١٩٩٩، أولًا مـن خـلال جمعيّـة تنميـة الريـف الأوسـط المرتفـع ومنـذ ٢٠١٤ كرئيـس لاتّحـاد جمعيّـات سـنهاجا الريـف للتنميـة (CASRD).

تركّـز جهودنـا الوطنيّـة والدوليّـة، بالشـراكة مـع المنظّمـات الوطنيّـة والدوليّـة، علـى الدفـاع عـن حقـوق الإنسـان ودراسـات الحـالات والمشـاريع البيئيّـة وتربيـة النحـل وتربيـة الحيوانـات وتحويـل الحشـيش إلـى منتجـات قانونيّـة والثقافـات البديلـة وإعـادة التشـجير والسـياحة الزراعيّـة والمشـاريع الرياضيّـة وبرامـج التدريـب، لا سـيّما للنسـاء والشـبان.

بفضل هذه المشاريع،أريد أن أحارب الجهل والفقر بين الناس وأن أجد بدائل اقتصاديّة جديدة بهدف استرجاع كرامة قبيلتنا.

اعتُبر الحشيش، الذي زُرع في منطقتنا لقرون عديدة، اقتصادًا قانونيًا، بما في ذلك أيّام الاستعمار الإسبانيّ حتى استقلال بلدنا. وقد استُخدم لأغراض ترفيهيّة وصناعيّة على المستوى الوطنيّ إلى أن وقّع المغرب اتّفاقيّة الأمم المتّحدة عام ١٩٦١. ومع الحظر، لم يعد لدى قبيلتنا أيّ بديل آخر سوى بيع حصادنا إلى الهيبيّين ثمّ إلى تجار المخدّرات الوطنيّين والدوليّين. فكان لتغيير القانون آثار غير مرغوبة على تنمية منطقتنا فسبّب حالة قمع وملاحقة من قبل السلطات الوطنيّة.
ألقي القبض على الكثير من أفراد الأسر البريئة من قبيلتنا من أجل خلق حالة من الخوف. ولم تبق عائلة إلّا وتأثرت. فقد تمّ إرسال اثنين من أشقائي وأفراد أخرين من العائلة إلى السجن بدون أيّ دليل بل استنادًا إلى اتّهامات فقط. ولم نعرف أيّ معلومات عنهم أوّل ٥٢ يومًا من اختفائهم. في النهاية اكتشفنا من محامٍ أنّهم أرسلوا إلى الاستجواب في مكان سرّيّ. وحين بدأت المحاكمة، بالكاد تعرّفنا عليهم لأنّهم كانوا قد تعرّضوا للتعذيب. فخلال أشهر الاحتجاز الـ ١٨، تمّ استجوابهم باستمرار في الرباط، بعيدًا جدًا عن منطقتنا، ما صعّب كثيرًا على أفراد عائلتنا الاهتمام بهم بسبب المسافة وأوقات الانتظار للزيارات.

كانت إقامتهم في سجون البلاد المختلفة التي دامت خمس وست سنوات، من دون أيّ دليل، السبب في حزن أمي وانشغالها ما سبّب وفاتها في النهاية. فاضطررت للتخلّي عن دراساتي العليا للاهتمام بأشقّائي وأسرتي والعديد من أفراد قبيلتنا.

منذ ذلك الحين وإلى الآن، لم يتغير الوضع كثيرًا. فالوحيدون الذين استفادوا من هذا الوضع كانوا تجار المخدّرات الوطنيّين والدوليّين. وبسبب الطلب الدوليّ على المخدّرات وغياب أفكار التنمية لمنطقتنا من جهة السلطات الوطنيّة والدوليّة، أُجبرت قبيلتنا على متابعة النظر بحلول لمشاكلنا الاجتماعيّة والاقتصاديّة التي سبّبها الحظر. كما تسبّب هذا الوضع بعدم استقرار اجتماعيّ، ومستقبل غير متوقّع. ويعيش شعبنا في خوف من الاعتقال بسبب ثقافة الكيف.

تنزانيا - هابي حسن
الشبكة التنزنيّة للأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات

يؤثّر تجريم المخدّرات واستخدامها غالبًا على أنشطة القرى التي أقوم بها. على سبيل المثال، عند العثور على بقعة ساخنة لمستخدمي المخدّرات، يهرب الجميع فيستحيل التدخّل. وفي بعض الأحيان، نواجه صعوبة في دعم مستخدمي المخدّرات من خلال الإحالات أو تأمين أدوات الحدّ من مخاطر استخدام المخدّرات، مثل الإبر والحقن.

رأيت مرات عديدة مستخدمين، تكون نتيجة فحص فيروس نقص المناعة البشريّ أو التهاب الكبد سلبيّة لديهم. لكن بعد فترة قصيرة تقوم الشرطة بمداهمات وتكون نتيجة فحصهم إيجابيّة. وحين أسألهم كيف أصيبوا بالمرض برأيهم، يقولون إنّه حين كانت الشرطة تضايقهم، كانوا يختبئون فيُجبرون على تشارك الحقن والإبر.

من المشاكل الأخرى تحصيل المستخدمين أموالهم في أماكن مثل مواقف الباصات والأسواق. فتعتقلهم الشرطة بحجة أنّهم متنقلون يسبّبون المشاكل بما أنّه ليس لديهم وظائف مناسبة. لكنّني لا أفهم فعلًا لماذا تعامل الشرطة المستخدمين بهذه الطريقة. فهم أشخاص بالغون لا يمكنهم البقاء في المنزل. ولديهم حياة يعيشونها واحتياجات يفون بها ولذلك عليهم ضمان سبل عيشهم وإلّا سيصبحون سارقين إذا تمّ إيقافهم عن القيام بهذه الأعمال.

لدينا فريق استجابة للأزمات وعلينا التدخّل مرات عديدة لصالح مستخدمي المخدّرات المقبوض عليهم دون سبب وجيه. وفي يوم واحد فقط، يمكن أن يردنا ٢٠ اتصالًا أو أكثر تقريبًا من مستخدمين موجودين في مركز شرطة أو في محكمة ويحتاجون إلى مساعدتنا ودعمنا كي يتمّ إطلاق سراحهم.

إنّ التجريم لا يساعد وحسب بل يسبّب مشاكل إضافيّة. فالعداوى الجديدة من فيروس نقص المناعة البشريّ والتهاب الكبد والسلّ تزداد يوميًا. وفي خلايا السجون، يتكدّس الأشخاص والمساحة غير كافية، ما يزيد خطر الإصابة بعدوى السلّ أكثر. كما يتمّ تشارك أدوات الحقن بما أنّ عددها قليل هناك وهي مخفيّة، لذلك يتمّ التلاعب بالسجناء الجدد الّذين يستخدمون المخدّرات وتتمّ رشوتهم للقيام بخدمات جنسيّة مقابل تبادل أدوات الحقن. وهذا بالطبع أدّى إلى عدد أكبر من عداوى فيروس نقص المناعة البشريّ والتهاب الكبد.
أدّى تجريم المخدّرات إلى زيادة الطلب، ما دفع مروّجي المخدّرات الكبار إلى زيادة الواردات ووفّر فرصة للمستخدمين الجدد للانضمام إليهم. بالإضافة، حصلت الكثير من عدالة الغوغاء من المجتمع فقط، بسبب الأثر السلبيّ الموجّه ضدّ مستخدمي المخدّرات.

كما أنّ تجريم المخدّرات يعني أنّ الصيدليّات ليس لديها الحرّيّة لبيع الأدوية التي يمكنها دعم مستخدمي المخدّرات مثل البوبرينورفين أو الأدوية المشابهة الأخرى التي تحدّ من عوارض الانسحاب. ويجبر التجريم المحتّم على الاختباء وهو أمر سيّئ لأنّه قد يؤدّي إلى خطر أكبر للإصابة بأمراض طويلة الأمد.

يجب أن ننهي تجريم مستخدمي المخدّرات وليس تجريمهم. ويجب أن ندعم لا أن نعاقب. نحتاج إلى أدوات للحقن، ونحتاج إلى التثقيف بشأن الحقن الآمن والجنس الآمن، لا أن نجرّم الأشخاص بسبب هذه الأفعال. لسنا مهرّبي مخدّرات بل ندافع فقط عن المستخدمين الّذين هم ضحايا الظروف.

أوكرانيا - فولوديمير تيموشنكو
الرئيس السابق للوكالة الحكوميّة المعنيّة بمكافحة المخدّرات

عام ١٩٩٢، كنت أعمل في كييف كضابط أمن يبلغ من العمر ٤٠ عامًا، خبير في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة. وفي أحد الأيام استدعاني مديري وقال: «أوكرانيا اليوم دولة مستقلة ويجب أن نشكّل وحدة خاصة لمكافحة الاتّجار الدوليّ بالمخدّرات. وبما أنّك تملك الخبرة في مكافحة التهريب، فلا يجب أن يشكّل الاتّجار بالمخدّرات مشكلة بالنسبة إليك.» لذا كان عليّ تشكيل وحدة كاملة من الصفر على الرغم من أنّني لم أكن أعرف شيئًا عن سياسة المخدّرات أو الاتّجار الدوليّ بالمخدّرات في ذلك الوقت.

منذ استقلال أوكرانيا، لم يتمّ التحكّم بتموين السلائف على الإطلاق. فسلائف المخدّرات الاصطناعيّة مثل الميث كانت تُنتج في مصانعنا الكيميائيّة وتُهرّب إلى أوروبا بكميات كبيرة وتُباع هناك مقابل مبلغ نقديّ كبير. وكانت أول قناة اتّجار نجحنا في الكشف عنها وإيقافها. ثمّ بدأت بوضع التعديلات على قانون المخدّرات الأوكرانيّ لفرض السيطرة على هذه المواد. وكانت هذه قوانين جيدة لكنّها كُتبت جميعها من وجهة نظر تطبيق القانون؛ إذ يجب حظر كلّ شيء والتحكّم به. ولم يتعاون أحد من وزارة الصحّة معنا يومًا.

لطالما نظرت إلى هذا الوضع من وجهة نظر ضابط شرطة وليس من وجهة نظر مريض أو طبيب. وسُررت أنّه، بعد كلّ الفوضى، تمكّنت من تطبيق إجراءات المكافحة هذه، التي أبلغنا عنها بفخر في اجتماعات الأمم المتّحدة الخاصّة بلجنة المخدّرات. كما عاملنا مستخدم المخدّرات دومًا كمجرم، أو على الأقل كمجرم محتمل، ومطلقًا لم نعامله كشخص واجه موقفًا صعبًا في حياته. وكلّ ما كان يهمّني هو توقيف شخص ووضعه في السجن وتفكيك قناة الإمداد بالمخدّرات.

عام ١٩٩٥، حين أصبحت ممثّلًا بلديًا في لجنة المخدّرات التابعة للأمم المتّحدة، سمعت للمرّة الأولى بعلاج البدائل من أطباء ادّعوا أنّه يمكن معالجة إدمان المخدّرات بأدوية الأفيونيّات الكيميائيّة. وكانوا خبراء من سويسرا وفرنسا. ففكّرت، «كيف يمكن لشخص أن يستخدم الميثادون؟ فهذا كمعالجة إدمان الكحول بالفودكا!» لم أصدّق الأمر لكنّني أدركت أنّني كنت سابقًا أتجاهل النواحي الطبّيّة لسياسة المخدّرات وهي مهمّة أيضًا.

في نيسان/أبريل ٢٠١٠، في يومي الأول كرئيس اللجنة المعنيّة بمكافحة المخدّرات في وزارة الصحّة، تلقّيت اتصالًا هاتفيًا من رجل قال إنّ والدته تُحتضر وتعاني من ألم حاد. وكان عليه أن يسافر كلّ يومين ٤٠ كيلومترًا ليجلب لها المورفين، ثمّ كان عليه إحضار ممرّضة لتحقنها كلّ أربع ساعات. وصرخ بوجهي قائلًا: «تعاني أمّي من ألم كبير! كيف يمكنكم أن تعاملوا الناس بهذه الطريقة؟!». فأجبته بصدق: «لا أعرف...» وأدركت أنّني كنت ذلك الشخص الذي كتب هذه القوانين التي جعلت الناس يعانون إلى هذه الدرجة. ورأيت أنّ سياسة المخدّرات الحظريّة هذه أوجدت الكثير من العوائق للأطباء الذين لم يستطيعوا وصف الأدوية لأولئك الّذين يعانون.

لاحقًا، حين مرض أخي الأكبر واحتاج إلى دواء لتخفيف الألم، لم يستطع الحصول سوى على ترامادول، الذي لم يكن كافيًا له. فاتّصل بي يومًا وقال: «فولوديا، أحضر مسدسك وتعال واقتلني لأنّني لا أستطيع أن أقتل نفسي!» بعد ذلك، بدأت فعليًا بتغيير المعايير الموجودة ونجحت في النهاية في تمرير اعتماد الاستراتيجيّة الوطنيّة لسياسة المخدّرات في الدولة عام ٢٠١٣ التي تضمّنت مبادئ تقدّميّة وإنسانيّة لسياسة المخدّرات والتي تطبّقها أوكرانيا الآن.

المملكة المتّحدة - سوزان شاركي
مؤسسة شريكة في مؤسّسة Recovering Justice وعضو في مؤسّسة إنفاذ القانون ضدّ حظر المخدّرات (LEAP)

أنا شرطيّة سابقة وكانت نقطتي في الطرف الشرقيّ لمدينة نيوكاسل أبتون تاين الواقعة في شمال شرق إنكلترا. وانضممت إلى سلك الشرطة لأصنع فارقًا وأحقّق العدالة وأخدم المجتمع الذي أعمل فيه وأحميه. في البداية، عملت كشرطيّة في الشوارع قبل تدرّجي للالتحاق بقسم التحقيقات الجنائيّة في مجال تنسيق العمليّات الخاصّة. ولاحقًا عملت كشارية مخدّرات متخفّية. كما أنّني في سياق التعافي طويل الأمد من استخدام المخدّرات الإشكاليّة لكنّني لا أرى نفسي شخصًا مميّزًا أو مختلفًا أو فريدًا. بل أنا واحدة من المحظوظين.

كان لاستخدامي المخدّرات تبعات كارثيّة. فقد تمّ إدخالي إلى مركز إعادة تأهيل وانتكست وطُردت لأنّني فشلت في فرصتي الوحيدة للعلاج. وقد تمّ توقيفي مرّات عديدة وإدخالي إلى المستشفى في مناسبات عديدة بسبب محاولات الانتحار (لم أتمكّن من تحمّل الحسّ بالخجل والذنب والفشل) وانتهى بي المطاف بالتشرّد.

قبل ثماني سنوات تقريبًا استيقظت في المستشفى مجدّدًا موصولة بالأجهزة والأنابيب غير مصدّقة أنّني لم أمت. لكن هذه المرّة اتّخذت قرارًا بالعيش.

ما الذي تغيّر؟ كيف نجحت بذلك؟ لم تكن خلايا السجن والظهور في المحاكم والتجريم ما ساعدني؛ بالعكس إنّ فعل التجريم دفعني في الواقع للابتعاد أكثر عن المجتمع وفاقم استخدامي الإشكاليّ وأبعدني. وأخذ ما بقي لي من حسّ بالكرامة، وحطّم حسّي الهشّ بالذات. ولم يظهر لي أحد الشفقة أو العطف. بل واجهت الحكم والوصمة والتهميش الإضافيّين وتُركت لأشعر وكأنّني شخص رذيل يفتقد للنسيج الأخلاقيّ وأنّني بحاجة لأتمالك نفسي. والأسوأ أنّني أمّ لم تستطع التوقّف عن استخدام المخدّرات حتى من أجل أولادها.

كان السبب الأشخاص الّذين رأيتهم في مراكز التعافي الّذين حاولوا مساعدتي في مناسبات عديدة. وكانوا قرب سريري في

المستشفى. فقاموا بإطعامي وأحبّوني حتى بدأت أشعر بالأمر نفسه تجاه نفسي. وما فعلوه كان معاملتي بكرامة واحترام. عاملوني كإنسانة. فاستعدت الحسّ بالقيمة والاستحقاق واستطعت مواجهة الناس مجدّدًا. فقوّة المعالجة من خلال كرامة الإنسان البسيطة كانت أساسيّة لشفائي.

حين أفكّر في الوقت الذي أمضيته في سلك الشرطة أشعر بالذنب والخجل والحسّ بالفشل أيضًا. كنت أخجل من أنّني لم أوقف محترفي جرائم أو أحتجز أشخاصًا سيّئين بل كنت بدل ذلك أعتقل الأشخاص من الأماكن الفقيرة المحرومة اجتماعيًا من التوظيف العالي، أشخاصًا كانت آمالهم قليلة أو معدومة. وكانت جريمة العديد منهم حيازة المخدّرات غير العنيفة فقط. والتبعات التي واجهوها تقع على ضميري.

خلال فترة عملي، لم أقم بأيّ فرق على الإطلاق سوى تدمير حياة الّذين كانت آمالهم قليلة أو معدومة من الأصل. وساعدت في وضع حواجز غير ضروريّة أمام أولئك الّذين أرادوا حياة وفرصًا أفضل من خلال إدانتهم جنائيًا.

هذه هي حقيقة الحرب على المخدّرات.

أظنّ أنّ أحد أكبر الحواجز أمام الأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات الإشكاليّة، والّذين يطلبون المساعدة ويصلون إلى العلاج هو سياسات المخدّرات الحالية. فهي لا تحقّق شيئًا سوى التسبّب بأذى إضافيّ للأفراد والأسر والمجتمع ككلّ.

الولايات المتّحدة الأميركيّة - سوزان شيرمان

بروفسور في الصحّة والسلوك والمجتمع، جامعة جونز هوبكنز

الصحّة العامّة فريدة من نوعها من حيث أنّها موضوعة حقًا على مفترق العدالة الاجتماعيّة وحقوق الإنسان وحول سياسة جيّدة. الأمثلة لا تُعدّ ولا تُحصى على الطريقة التي حدّت فيها الصحّة العامّة من الأمراض والوفيّات بتوفير التكاليف وسوّت ملعب التفاوت الذي يميّز غالبًا الصحّة المعاكسة والمرض. وطريقي الشخصيّة نحو الصحّة العامة راسخة بقوّة في أزمة الإيدز في أوائل تسعينيّات القرن العشرين في سان فرانسيسكو. فبعد العمل على مسائل العدالة المحيطة بالاعتداء الجنسيّ خلال وقتي في الجامعة، لم أستطع أن أصدق وجود مرض آخر، كان يُعدّ سياسيًا وشخصيًا إلى هذه الدرجة. وفتح عالم فيروس نقص المناعة البشريّ نظري على الظلم الناتج عن الكثير من عدم الاستجابة، والفصل الكبير بين العلم والإرادة السياسيّة. وطوال العقدين السابقين، ركّز بحثي على تحسين حياة مستخدمي المخدّرات ورفاهيّتهم، الذي يشمل توسيع خياراتهم للتوظيف والوصول إلى الخدمات والوصول إلى الرعاية الصحّيّة. وقد أخذني هذا العمل إلى أماكن كثيرة حول العالم لكن لم يكن أيّ منها مرعبًا كدياري في بالتيمور، ميريلاند. فقد كنت أراقب مؤخّرًا دور الشرطة تجاه البيئة العرضة لفيروس نقص المناعة البشريّ لكلّ من العاملين بالجنس المتشابهين والمتحوّلين جنسيًا في الشارع. في هذا السياق، تعاني أغلبيّة العاملات بالجنس المتشابهات من عادات مخدّرات مزمنة تكون غالبًا العامل الرئيسيّ لبيع الجنس في الشارع. وقد خيّبت الصحّة العامّة آمال هؤلاء النساء – لا سيما في افتقارنا للمناصرة الفعّالة في تجريم العمل بالجنس وجرائم المخدّرات الأدنى مستوى. وتقبع هذه النساء على مفترق طريق بين السياسات السيّئة وغياب الوظيفة وأسواق المخدّرات المزمنة.

إذ لا مساكن ثابتة لديهنّ وهنّ يعانين من عادات هيروئين مكثّفة ودخلن السجن وخرجن منه بسبب تهم مخدّرات ودعارة أدنى مستوى، ولديهنّ تاريخ من الاعتداء الجنسيّ السابق والحالي. فكيف يُعقل أن يتواجد هذا عام ٢٠١٦ في أماكن مثل بالتيمور في الولايات المتّحدة؟ كيف يُعقل أنّ معدّلات فيروس نقص المناعة البشريّ تفوق ٧ بالمائة وعدد البرامج خارج أبحاثنا المتعلّقة بالمشاهدة والتدخّل التي تركّز عليها قليل؟ صراعي الآن كباحثة هو إيجاد الدليل الذي يوضّح ويوثّق حياة هؤلاء النساء، بينما نبذل كلّ ما في وسعنا لهنّ في سياق دراسة تتعلّق بالمشاهدة. والطريقة الوحيدة التي يمكنني أن أشهد فيها، من دون ذنب كبير في عدم «المشاهدة» وحسب، هي معرفة مدى المسؤوليّة الملقاة على عاتقي لأضمن أنّ بحثي يعطي معلومات عن السياسة: مجرّد أحكام القوانين وإنهاء تجريم جرائم المخدّرات الأدنى مستوى وبرامج التحويل التي يتمّ دخولها مسبقًا بدلًا من بعد وجود أحدها في نظام العدالة الجنائيّة أصلًا. من واجبي أن أستعمل امتيازي لأتشارك قصصهنّ والإحصاءات من خلال تطوير ومناصرة الخدمات والسياسات الضروريّة التي تعزّز صحّة النساء ورفاهيتهنّ ومستقبلهنّ. والتحدّي الذي أواجهه هو إيجاد التوازن بين العمل مع الشرطة لتأسيس برامج تحمّلهم المسؤوليّة وتلقي الضوء على سلوكيّاتهم المضرّة والبقاء صادقة مع نفسي حيال العدالة الاجتماعيّة وما هو صحيح. لذا يُعدّ البحث في الصحّة العامّة وسيلة قويّة لإنشاء مجتمعات وحسب ويكون البحث في مقدّمة تقديم الدليل على إيجاد التغيير الضروريّ لهذه الغاية.

المصادر

١. راجع هيوز، س. وستيفنز، إ. (٢٠١٠)، «ما الذي يمكننا تعلّمه من إنهاء تجريم المخدّرات غير المشروعة في البرتغال؟» British Journal of Criminology (المجلّة البريطانيّة لعلم الجريمة)، ٥٠ (٦): ٩٩٩–١٠٢٢. يمكن أن يكون إنهاء التجريم قانونًا (سياسة يحدّدها القانون) أو واقعًا (ضبط غير مفضّل لحيازة المخدّرات).

٢. يجرّم بعض البلدان حول العالم كلًّا من استهلاك المخدّرات وحيازتها بهدف الاستخدام الشخصيّ بينما تجرّم بلدان أخرى الحيازة فقط. راجع الشاذلي، ف وتيناستي، ك (٢٠١٦)، «Drug use and the law in the Middle East and North Africa: Incarceration and Mandatory treatment» (السجن والعلاج الإلزاميّ: استخدام المخدّرات والقانون في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا»، International Journal of Drug Policy (المجلة الدوليّة لسياسة المخدّرات) ٣١: ١٧٢–١٧٧.

٣. مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة، التقرير العالميّ عن المخدّرات لعام ٢٠١٦، الأمم المتّحدة: فيينا، ص. ×.

٤. مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة (٢٠٠٤)، التقرير العالميّ عن المخدّرات لعام ٢٠٠٤، الأمم المتّحدة: فيينا، ص. ٨.

٥. مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة، التقرير العالميّ عن المخدّرات لعام ٢٠١٦، ص. ١.

٦. مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة (٢٠١٦)، «ارتفاع عدد البالغين المعتمدين على المخدّرات لأوّل مرّة منذ ست سنوات فوصل اليوم إلى ٢٩ مليون: التقرير العالميّ عن المخدّرات لعام ٢٠١٦ الخاصّ بمكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة»
https://www.unodc.org/unodc/en/frontpage/2016/June/number-of-drug-dependent-adults-up-for-first-time-in-six-years--now-at-29-million_-unodc-world-drug-report2016-.html
(تمّ ولوجه بتاريخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦).

٧. مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة، التقرير العالميّ عن المخدّرات لعام ٢٠١٦، ٢٧.

٨. المرجع نفسه، ٣٥.

٩. غالاهو، ب ولاينز، ر. (٢٠١٥) عقوبة الإعدام لجرائم المخدرات: نظرة عامة عالمية ٢٠١٥، الجمعيّة العالميّة للحدّ من المخاطر: لندن.

١٠. هيومن رايتس ووتش (٢٠٠٤)، المقابر غير كافية: الحرب على المخدرات، وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وانتهاكات حقوق الإنسان، ٥٫ر٫و.: نيو يورك، المجلّد ١٦، رقم ٨ (ج)،
https://www.hrw.org/reports/2004/thailand0704/thailand0704.pdf
(تمّ ولوجه بتاريخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٦).

١١. الجمعية العامة للأمم المتحدة «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، ٢١٧ ألف (ثالثا)، وهي متوفرة على:
http://www.refworld.org/docid/3ae6b3712c.html
[تم ولوجه ١٢ أكتوبر ٢٠١٦].

١٢. الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، «العهد الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسية» (ICCPR)، ١٩٦٦، المادة ١٧.

١٣. [أ]ل (٢٠١٥)، هيومن رايتس ووتش دعوة لكتابة مقالات حول مشكلة المخدّرات وحقوق الإنسان (تطبيق القرار A/HRC/٢٨/L.٢٢)، الإرسال إلى مكتب المفوّضة السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتّحدة، ٦،
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/DrugProblem/HumanRightsWatch.pdf (تمّ ولوجه بتاريخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٦).

١٤. المرجع نفسه.

١٥. غيرتي، س. (٢٠٠٥)، مبادئ الفصل في نزاعات حقوق الإنسان، صحافة جامعة أوكسفورد: نيو يورك، ٨٤.

١٦. بالنسبة إلى القرار الكامل، راجع Amparo en revision ٢٠١٤/٢٣٧،
http://www.smartclub.mx/uploads/8727772/7/2/7/8/ar237_smart.pdf
تمّ ولوجه بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)؛ راجع أيضًا ماركس، إ. (٢٠١٦) نموذج نادي الحشيش من إسبانيا إلى أميركا اللاتينيّة: زراعة الحشيش الجماعيّ واستهلاكه كنشاطات ترويحيّة محميّة دستوريًا
(The Cannabis Club Model from Spain to Latin America: Collective Cannabis Cultivation and Consumption as constitutionally protected recreational activities), سلسلة مقالات عمليّة، الملكة ماري: جامعة لندن، (قادمة).

١٧. ماركس،نموذج نادي الحشيش (The Cannabis Club Model).

١٨. المرجع نفسه.

١٩. والدرون، ج. (٢٠١٦)، «سلطة القانون»، في موسوعة ستانفورد للفلسفة (The Stanford Encyclopaedia of Philosophy)(إصدار خريف ٢٠١٦)، إدوارد ن. زالتا (إصدار)
http://plato.stanford.edu/archives/fall2016/entries/rule-of-law//

٢٠. مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة، التقرير العالميّ عن المخدّرات لعام ٢٠١٦، ١.

٢١. باركر، ه.، ألدريدج، ج. وميشام ف. (١٩٩٨)، الترفيه غير المشروع: تطبيع استخدام المخدّرات الترويحيّة للمراهقين (Illegal Leisure:The Normalisation of Adolescent Recreational Drug Use)، روتلدج: لندن، ١٥٤.

٢٢. مجلّة The Economist (٢٠١٥)، «ملاحقة مجرمي المخدّرات: قصّة طبقات» (Prosecuting Drug Offenders: A Matter of Class)،
http://www.economist.com/news/britain/-21672286those-arrested-harder-drugs-have-easier-time-matter-class
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

٢٣. إيستوود، ن. وشاينر، م. وبير، د. (٢٠١٣) الأرقام بالأسود والأبيض: الفوارق الإثنيّة في ضبط جرائم المخدّرات وملاحقتها في إنكلترا وبلاد الغال، إصدار وLSE؛ لندن.

٢٤. شيلبي، ت. (٢٠٠٤)، «العرق والإثنيّة، العرق والعدالة الاجتماعيّة: اعتبارات راولز» (Race and Ethnicity, Race and Social Justice: Rawlsian Considerations)، مجلة فوردهام القانونيّة (Fordham Law Review) ٧٢ (٥): ١٧٠٥.

٢٥. إيستوود، ن، فوكس، إ. وروزمارين، إ. (٢٠١٦)، ثورة هادئة: إنهاء تجريم المخدّرات حول العالم (A Quiet Revolution: Drug Decriminalisation Across the Globe)، الإصدار: لندن، ٧.

٢٦. الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، المفوّضة السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتّحدة (٢٠١٥)، دراسة حول أثر مشكلة المخدّرات العالميّة على التمتّع بحقوق الإنسان (Study on the impact of the world drug problem on the enjoyment of human rights)، الأمم المتّحدة: جنيف، A/HRC/٣٠/٦٥، ص.١٥ – ١٦؛ برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ (٢٠١٥)، معالجة أبعاد التنمية في سياسة المخدّرات (Addressing the Development Dimensions of Drug Policy)، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ: نيو يورك، ٣٤،
http://www.undp.org/content/dam/undp/library/HIV-AIDS/Discussion-Paper--Addressing-the-Development-Dimensions-of-Drug-Policy.pdf

(تمّ ولوجه بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦)؛ منظّمة الصحّة العالميّة (٢٠١٤–٢٠١٦) المبادئ التوجيهيّة الموحدة المتعلّقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشريّ وتشخيصه وعلاجه ورعايته للفئات السكانيّة الأساسيّة، منظّمة الصحّة العالميّة: جنيف، ٨٦؛ برنامج الأمم المتّحدة المعنيّ بالإيدز (٢٠١٦)، الصحّة وحقوق الإنسان والأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات، برنامج الأمم المتّحدة المعنيّ بالإيدز: جنيف، ٧،
http://www.unaids.org/sites/default/files/media_asset/donoharm_en.pdf
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)
منظّمة الدول الأميركيّة (٢٠١٣) مشكلة المخدّرات في الأميركيّتين: تقرير تحليليّ، منظّمة الدول الأميركيّة: الأمانة العامّة، ١٠٣.

٢٧. مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة، التقرير العالميّ عن المخدّرات لعام ٢٠١٦، xxiii.

٢٨. اللجنة العالميّة المعنيّة بسياسة المخدّرات (٢٠١٤)، التحكّم بزمام الأمور: السبل الناجحة إلى سياسات المخدّرات، اللجنة العالميّة المعنيّة بسياسة المخدّرات، ١٣،
http://www.globalcommissionondrugs.org/wp-content/uploads/03/2016/GCDP_2014_taking-control_EN.pdf
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

٢٩. المرجع نفسه.

٣٠. موريس، س. (٢٠١٢)، «الفساد والاتجّار بالمخدّرات والعنف في المكسيك»، مجلة براون للشؤون العالميّة (The Brown Journal of World Affairs) ١٨ (٢): ٢٩.

٣١. لجنة غرب إفريقيا المعنيّة بالمخدّرات (٢٠١٤) ليس فقط في الترانزيت: المخدّرات والدولة والمجتمع في غرب إفريقيا، لجنة غرب إفريقيا المعنيّة بالمخدّرات، ٢٠.

٣٢. الاتّحاد الدوليّ المعنيّ بسياسات المخدّرات (٢٠١٦)، دليل سياسة المخدّرات التابع للاتّحاد الدوليّ المعنيّ بسياسات المخدّرات الطبعة الثالثة، الاتّحاد الدوليّ المعنيّ بسياسات المخدّرات: لندن، ٩١،
http://idpc.net/publications/03/2016/idpc-drug-policy-guide3-rd-edition
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

٣٣. علي، م. وريجينسيا، ت. (٢٠١٦)، «الفيليبين: نسبة الوفيات في حرب دوتيرتي على المخدرات» الجزيرة،
http://www.aljazeera.com/indepth/interactive/08/2016/philippines-death-toll-duterte-war-drugs160825115400719-.html
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦).

٣٤. راجع مثلًا: هيومن رايتس ووتش (٢٠٠٣)، استغلال المستخدم: سوء تصرّف الشرطة، والحدّ من مخاطر استخدام المخدّرات وفيروس نقص المناعة البشريّ/الإيدز في فانكوفر، م.ر.و: نيو يورك،
https://www.hrw.org/report/06/05/2003/abusing-user/police-misconduct-harm-reduction-and-hiv/aids-vancouver-canada
«؛ سيتي، ج. وآخرون (٢٠١٦)، «الصحّة العامّة وسياسة المخدّرات الدوليّة (The Lancet Commission) لجنة لانسيت
٣٨٧، (١٠٠٦): ١٤٣٤ (The Lancet) مجلة لانسيت
http://www.thelancet.com/journals/lancet/article/PIIS-0140-00619(16)6736X/abstract (تمّ ولوجه بتاريخ ١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

٣٥. هيومن رايتس ووتش (٢٠٠٤)، عدم التعلّم من الدروس: انتهاكات حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشريّ/الإيدز في الفدراليّة الروسيّة، م.ر.و.: نيو يورك،
https://www.hrw.org/reports/2004/russia0404/russia0404.pdf
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦).

٣٦. الاتّحاد الدوليّ المعنيّ بسياسات المخدّرات (٢٠١٦) نهج صحّة عامّة حيال استخدام المخدّرات في آسيا: المبادئ والممارسات لإنهاء التجريم، الاتحاد الدولي المعني بسياسات المخدرات: لندن، ٢٢،
https://dl.dropboxusercontent.com/u/64663568/Drug-library/Asia-decriminalisation-in-Asia_ENGLISH-FINAL.pdf
(تمّ ولوجه بتاريخ 2 آب/أغسطس ٢٠١٦).

٣٧. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتّحدة (٢٠١٦) بيان زيد رائد الحسين، المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتّحدة، في الجلسة الواحدة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، الأمم المتّحدة: جنيف،
http://www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17200&sthash.dpuf.LangID=E#sthash.9ErMAAxg.dpuf
(تمّ ولوجه بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦).

٣٨. الجمعيّة العالميّة للحدّ من المخاطر وهيومن رايتس ووتش (٢٠٠٨)، «الحرب على المخدّرات» التي شنتها تايلاند، م.ر.و: نيو يورك،
https://www.hrw.org/news/12/03/2008/thailands-war-drugs
(تمّ ولوجه بتاريخ ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

٣٩. منظّمة العفو الدوليّة (٢٠١٥)، قتلت ابني: حالات القتل عمدًا من قبل الشرطة العسكريّة في مدينة ريو دي جينيرو، منظّمة العفو الدوليّة،
https://www.amnesty.org/en/documents/amr2015/2068/19/en/
(تمّ ولوجه بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦).

٤٠. المرجع نفسه.

٤١. المركز الدوليّ للعلوم وسياسة المخدّرات (٢٠١٠)، أثر إنفاذ قانون المخدرات على العنف المتعلّق بالمخدّرات: دليل من مراجعة علميّة، المركز الدوليّ للعلوم في سياسة المخدّرات (ICSDP): فانكوفر،
https://d3n8a8pro7vhmx.cloudfront.net/michaela/pages/57/attachments/original/1432063035/ICSDP1-_-_FINAL_(1).pdf
(تمّ ولوجه بتاريخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦).

٤٢. مركز رصد التشرّد الداخليّ (٢٠١٤)، المكسيك،
http://www.internal-displacement.org/americas/mexico/
(تمّ ولوجه بتاريخ ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦).

٤٣. هاينلي ك. مولزاهان، س. وشيرك، د. (٢٠١٥) عنف المخدّرات في المكسيك: البيانات والتحليل لغاية ٢٠١٤، مشروع العدالة في المكسيك، جامعة سان دييغو: سان دييغو.

٤٤. الاتّحاد الدوليّ المعنيّ بسياسات المخدّرات (٢٠١٦)، نهج صحّة عامّة حيال استخدام المخدّرات في آسيا: المبادئ والممارسات لإنهاء التجريم، الاتّحاد الدوليّ المعنيّ بسياسات المخدّرات: لندن، ٢٢،
http://idpc.net/publications/03/2016/public-health-approach-to-drug-use-in-asia-decriminalisation
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

٤٥. المرجع نفسه.

٤٦. هيومن رايتس ووتش (٢٠١٢)، التعذيب باسم العلاج: انتهاكات حقوق الإنسان في فييتنام والصين وكمبوديا وجمهوريّة لاو الديمقراطيّة الشعبيّة، م.ر.و.: نيو يورك،
https://www.hrw.org/news/24/07/2012/drug-detention-centers-offer-torture-not-treatment
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

٤٧. برنامج تطوير الجمعيّة العالميّة للحدّ من المخاطر (٢٠٠٩)، انتهاكات حقوق الإنسان باسم علاج المخدّرات: تقارير من الميدان، برنامج الصحّة العامّة التابع لمؤسّسات المجتمع المفتوح، ١،
https://www.opensocietyfoundations.org/publications/human-rights-abuses-name-drug-treatment-reports-field
(تمّ ولوجه بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦).

٤٨. برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ(٢٠١٥)، معالجة أبعاد التنميّة في سياسة المخدّرات (Addressing the Development Dimensions of Drug Policy)، ٢٥.

٤٩. سيتي، ج. وبيرزهاوس، ر. (٢٠١٦)، الاحتجاز والعقاب باسم علاج المخدّرات(Detention and Punishment In the Name of Drug Treatment)، مؤسّسات المجتمع المفتوح ، ١١،
https://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/detention-and-punishment-name-drug-treatment20160315-.pdf
(تمّ ولوجه بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦).

٥٠. المرجع نفسه، ٤.

٥١. سارانغ، إ. وآخرون (٢٠١٠)، «ملاحقة مستخدمي المخدّرات في روسيا: الخطر والخوف والعنف الهيكليّ، استخدام المخدّرات وسوء استخدامه»، ٤٥(٦): ٨١٣–٨٦٤، معرّف رقمي: ١٠٨٢٦٠٨١٠٠٣٥٩٠٩٣٨/١٠٫٣١٠٩.

٥٢. اللجنة العالميّة المعنيّة بسياسة المخدّرات (٢٠١٣)، الأثر السلبيّ للحرب على المخدّرات على الصحّة العامّة: وباء التهاب الكبد C المخفيّ، اللجنة العالميّة المعنيّة بسياسة المخدّرات
http://www.globalcommissionondrugs.org/reports/the-negative-impact-of-the-war-on-drugs-on-public-health-the-hidden-hepatitis-c-epidemic/
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

٥٣. س.سيتي، ج. وآخرون، «الصحّة العامّة وسياسات المخدّرات الدوليّة»، لجنة لانسيت (The Lancet Commission)، مجلة لانسيت (The Lancet) ٣٨٧ (١٠٠٢٦) (٢٠١٦): ١٤٢٧–١٤٨٠؛ منظّمة الصحّة العالميّة (٢٠١٤)، المبادئ التوجيهيّة لكشف الأشخاص المصابين بعدوى التهاب الكبد C ورعايتهم وعلاجهم، منظّمة الصحّة العالميّة: جنيف.

٥٤. الجمعيّة العالميّة للحدّ من المخاطر (٢٠١٤)، الحالة العالميّة للحدّ من مخاطر استخدام المخدّرات ٢٠١٤، ج.ع.م: لندن
https://www.hri.global/files/16/02/2015/GSHR2014.pdf
(تمّ ولوجه بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦).

٥٥. راجع مثلًا، السلسلة الخاصّة لمجلة لانسيت (Lancet) ٢٠١٠ حول عدوى فيروس نقص المناعة البشريّ بين الأشخاص الّذين يستخدمون المخدّرات بالحقن

٥٦. سيتي، ج. وآخرون، الصحّة العامّة وسياسة المخدّرات الدوليّة، ١٤٣٥.

٥٧. المرجع نفسه، ١٤٤١.

٥٨. المرجع نفسه.

٥٩. رول، س.بوكروفسكي، ف. وفينوغرادوف، ف. (٢٠١٢)، العواقب الاقتصاديّة لفيروس نقص المناعة البشريّ في روسيا، مجموعة البنك الدوليّ.

٦٠. اللجنة العالميّة المعنيّة بسياسة المخدّرات (٢٠١٥)، الأثر السلبيّ لمكافحة المخدّرات على الصحّة العامّة: الأزمة العالميّة للألم الممكن تجنّبه، اللجنة العالميّة المعنيّة بسياسة المخدّرات،
http://www.globalcommissionondrugs.org/reports/the-negative-impact-of-drug-control-on-public-health-the-global-crisis-of-avoidable-pain/
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

٦١. مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة، التقرير العالميّ عن المخدّرات لعام ٢٠١٦، xi.

٦٢. مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها (٢٠١٦)، الزيادات في الوفيّات المرتبطة بالمخدّرات والجرعات المفرطة من الأفيونيّات الكيميائيّة — الولايات المتّحدة، ٢٠٠٠–٢٠١٤، ٦٦(٥٠)، ص. ١٣٧٨–١٣٨٢.

٦٣. تحالف سياسات المخدّرات (٢٠١٦)، قانون السامريّ الصالح المعنيّ بالوقاية من الجرعة المفرطة القاتلة، تحالف سياسات المخدّرات: نيو يورك،
http://www.drugpolicy.org/-911good-samaritan-fatal-overdose-prevention-law
(تمّ ولوجه بتاريخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦).

٦٤. سيتي، ج. وبيرزهاوس، ر. (٢٠٠٧)، الاعتماد على الحقوق: تقييم علاج الاعتماد على المخدّرات من وجهة نظر حقوق الإنسان، الشبكة القانونيّة الكنديّة لفيروس نقص المناعة البشريّ/متلازمة نقص المناعة المكتسب: تورونتو،
http://www.aidslaw.ca/site/wp-content/uploads/02/2014/Dependent-Rights_July07.pdf
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦).

٦٥. مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة، التقرير العالميّ عن المخدّرات لعام ٢٠١٦، ١٠١.

٦٦. خلاصة أحوال السجون في العالم (٢٠١٦)، لمحة عن بلد البرازيل،
http://www.prisonstudies.org/country/brazil
(تمّ ولوجه بتاريخ ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦).

٦٧. شابو، آي. (٢٠١٤)، سياسة المخدّرات في البرازيل: مناقشة متأخّرة، مؤسّسة العمل على تغيير سياسة المخدّرات
http://www.tdpf.org.uk/blog/drug-policy-brazil-long-overdue-discussion
(تمّ ولوجه بتاريخ ١٧ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

٦٨. مجلة The National (٢٠١٤)، النساء التايلانديّات يدفعن ثمن المخدّرات (Thai women pay the price of drugs)،
http://www.thenational.ae/world/southeast-asia/thai-women-pay-the-price-of-drugs
(تمّ ولوجه بتاريخ ١٧ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

٦٩. خلاصة أحوال السجون في العالم (٢٠١٦)، لمحة عن بلد تايلاند،
http://www.prisonstudies.org/country/thailand
(تمّ ولوجه بتاريخ ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦).

٧٠. ساويتا لوفيفر، إ. (٢٠١٦)، ارتفاع عدد المساجين يدفع بتايلاند إلى إعادة التفكير بالحرب على المخدّرات «الخاسرة» (Soaring prison population prompts Thailand to re-think 'lost' drug war)، رويترز،
http://uk.reuters.com/article/uk-drugs-thailand-prisons-idUKKCN0ZX01X
(تمّ ولوجه بتاريخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦).

٧١. تحالف سياسات المخدّرات (٢٠١٦)، حرب المخدّرات، السجن الجماعيّ والعرق، تحالف سياسات المخدّرات: نيو يورك،
http://www.drugpolicy.org/sites/default/files/DPA20%Fact20%Sheet_Drug20%War20%Mass20%Incarceration20%and20%Race_(Feb.202016%).pdf
(تمّ ولوجه بتاريخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦).

٧٢. المنظمة الدوليّة لإصلاح القانون الجنائيّ (٢٠١٦)، اتجاهات السجون العالميّة ٢٠١٥: المخّات والسجن، المنظّمة الدوليّة لإصلاح القانون الجنائيّ: لندن، ٢،
http://www.penalreform.org/wp-content/uploads/04/2015/PRI-Prisons-global-trends-report-LR.pdf
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

٧٣. الرابطة الوطنيّة لدعاة حقوق الحوامل (٢٠١٦)، معاقبة النساء الحوامل، الرابطة الوطنيّة لدعاة حقوق الحوامل: نيو يورك،
http://www.advocatesforpregnantwomen.org/issues/punishment_of_pregnant_women/
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

٧٤. وزارة الداخليّة (٢٠١٥)، إحصائيّات إنجلترا وويلز عن صلاحيّات الشرطة وإجراءاتها المنتهية بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥ (Police powers and procedures 2015 March 15 England and Wales statistics ending)، الحكومة البريطانيّة،
https://www.gov.uk/government/statistics/police-powers-and-procedures-england-and-wales-year-ending-31-march2015-
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

٧٥. مفتشيّة صاحبة الجلالة للشرطة (٢٠١٣)، صلاحيّات الإيقاف في الشارع والتفتيش: هل تستعملها الشرطة بفعاليّة وعدل؟ (Stop and Search Powers: Are the police using them effectively and fairly?)، مفتشيّة صاحبة الجلالة للشرطة،
http://www.hmic.gov.uk/media/stop-and-search-powers20130709-.pdf
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦)

٧٦. وزارة الداخليّة، صلاحيّات الشرطة وإجراءاتها.

٧٧. إيستوود وآخرون، الأرقام بالأسود والأبيض.

٧٨. لا تشمل البيانات الإحصائيّات من المملكة المتّحدة أو لوكسمبورغ.

٧٩. المركز الأوروبي لرصد المخدّرات والإدمان (٢٠١٦)، النشرة الإحصائية: جرائم قانون المخدّرات، الجرائم حسب النوع، المركز الأوروبي لرصد المخدّرات والإدمان: لشبونة،
http://www.emcdda.europa.eu/data/stats2016
(تمّ ولوجه بتاريخ ١٩ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

٨٠. المنظّمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي (٢٠١٦)، اتجاهات السجون العالمية ٢٠١٥: المخدّرات والسجن، المنظّمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي: لندن، ٢،
http://www.penalreform.org/wp-content/uploads/04/2015/PRI-Prisons-global-trends-report-LR.pdf
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠١٦)

٨١. تشين، ج.ج. (٢٠٠٢)، «العرق والحرب على المخدّرات والتبعات الجنائية لإدانة جنائية»، The Journal of Gender, Race & Justice (مجلة النوع الاجتماعي والعرق والعدالة) [٢٠٠٢؛٦: ٢٥٥].

٨٢. المرجع نفسه، ٢٦٠–٢٦٢.

٨٣. براين، م، ديل بون، إ، وبودني، س. (٢٠١٣)، تحليل فائدة تكلفة تشريع الحشيش (A Cost Benefit Analysis of Cannabis Legalisation)، معهد الأبحاث الاجتماعية والاقتصادية، جامعة إيسيكس، ٩٢
https://www.iser.essex.ac.uk/15/09/2013/a-cost-benefit-analysis-of-cannabis-legalisation (تمّ ولوجه بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠١٦)

٨٤. باين، ج، م، ووندرسيتز، ج. (٢٠٠٨)، تسريب الشرطة للمخدّرات: دراسة في نتائج الجرائم الجنائية. (Police Drug Diversion: A Study of Criminal Offending Outcomes). تقارير المعهد الاسترالي لعلم الجريمة: سلسلة الأبحاث والشرطة العامة ٩٧، المعهد الاسترالي لعلم الجريمة: كانبيرا، ٧٠،
http://www.aic.gov.au/publications/current20%series/rpp/99-81/rpp97.html (تم ولوجه بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠١٦)

٨٥. إيستوود، ن. وآخرون، ثورة هادئة، ٦.

٨٦. المرجع نفسه.

٨٧. نظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، «مناهضة اتفاقية الأمم المتحدة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية» ١٩٨٨ المادة (٢). بولي تايلور، M. & Jelsma, D. (٢٠١٢)، واتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات: حدود خط العرض، السلسلة على الإصلاح التشريعي لسياسات المخدرات، لا. ١٨ شركة المستثمر الوطني: IDPC،
https://www.tni.org/files/download/dlr18.pdf (الوصول ٢٢ يونيو ٢٠١٦)

٨٨. إيستوود، ن. وآخرون، ثورة هادئة، ٧.

٨٩. وزارة الداخلية البريطانية (٢٠١٤)، المخدّرات: أسس المقارنة الدولية، الحكومة البريطانية، ٤٧
https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/368489/DrugsInternationalComparators.pdf
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٦)

٩٠. سامبايو، خ. (٢٠١٦)، «حان وقت التخلّي عن الحرب على المخدّرات من أجل سياسة مخدّرات مرتكزة على الصحّة» (It's Time to Abandon the War on Drugs for a Health-Focused Drug Policy)، هافينغتون بوست، ٢٠ نيسان/أبريل.

٩١. راجع عمومًا إيستوود، ن. وآخرون، ثورة هادئة.

٩٢. المرجع نفسه. راجع القسم حول كولومبيا.

٩٣. دولي–ساموليي، م. (٢٠١١)، محاكم المخدّرات ليست الحلّ (Drug Courts Are Not the Answer)، مؤسّسات المجتمع المفتوح.
https://www.opensocietyfoundations.org/voices/drug-courts-are-not-answer (تمّ ولوجه بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦)

٩٤. سيتي، ج. وتوماسيني–جوشي، خ. (٢٠١٥)، نهج حسن النية، كثير العيوب باتّجاه علاج المخدّرات (A Well-Intentioned, Deeply Flawed Approach to Drug Treatment)، مؤسّسات المجتمع المفتوح،
https://www.opensocietyfoundations.org/voices/well-intentioned-deeply-flawed-approach-addiction-treatment (تمّ ولوجه بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

٩٥. اللجنة العالمية المعنيّة بسياسة المخدّرات، التحكّم بزمام الأمور، ٢٢.

٩٦. منظّمة الدول الأميركية، مشكلة المخدّرات في الأميركيّتين، ١٠٣.

٩٧. المركز الأوروبي لرصد المخدّرات والإدمان والمديرية العامّة للتدخّل المعنيّة بالسلوكيّات الإدمانية والإدمان على المخدّرات (SSSSS) (٢٠١٤)، التقرير الوطني لعام ٢٠١٤ (بيانات ٢٠١٣) إلى المركز الأوروبي لرصد المخدّرات والإدمان من قبل مركز التنسيق الوطني ريتوكس: التطورات الأخيرة في البرتغال، الاتجاه، المركز الأوروبي لرصد المخدّرات والإدمان: لشبونة، S.١١
ttp://www.emcdda.europa.eu/system/files/publications/2014/996_NATIONAL_REPORT.pdf (تمّ ولوجه بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٦)

٩٨. هيوز وستيفنز، «ما الذي يمكننا تعلّمه»، ١٠١٥.

٩٩. المرجع نفسه. والمركز الأوروبي لرصد المخدّرات والإدمان والمديرية العامّة للتدخّل المعنيّة بالسلوكيّات الإدمانية والإدمان على المخدّرات (SICAD)، التقرير الوطني لعام ٢٠١٤، ٧٥.

١٠٠. هيوز، س. وستيفنز، إ. (٢٠١٢)، «نجاح صارخ لفشل كارثي: إعادة النظر بتفسير الدليل حول إنهاء تجريم المخدّرات غير المشروعة في البرتغال» (A resounding success of a disastrous failure: re-examining the interpretation of evidence on the Portuguese decriminalisation of illicit drugs)، مجلة المخدّرات والكحول (Drug and Alcohol Review) ٣١: ١٠٨.

١٠١. الهيئة الدولية لمكافحة المخدّرات (٢٠١٥)، بيان رئيس الهيئة الدولية لمكافحة المخدّرات، السيّد وورنر سيب، الجلسة الثامنة والخمسون المعادة لحدث لجنة المخدّرات الخاصّ: نهج صحّة عامّة كقاعدة لسياسة المخدّرات: الحالة البرتغالية، الهيئة الدولية لمكافحة المخدّرات: فيينا،
https://www.incb.org/documents/Speeches/Speeches2015/statement_reconvened_CND_side_event_portugal.pdf
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٦)

١٠٢. المركز الوطني لرصد المخدّرات والإدمان، التقرير السنوي: وضع المخدّرات في جمهورية التشيك ٢٠١٣
(The Czech Republic Drug Situation 2 (2013، http://www.vlada.cz/assets/ppov/protidrogova-politika/AR_2013_CZE.pdf
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٦)

١٠٣. هيوز، س. وريتر، إ. (٢٠٠٨)، دراسة رقم ١٦: موجز عن برامج التسريب للمخدّرات والمجرمين المرتبطين بالمخدّرات في أستراليا (A Summary of Diversion Programs for Drug and Drug Related Offenders in Australia)، سلسلة دراسات SSSS، المركز الوطني للأبحاث عن المخدّرات والكحول: سيدني.

١٠٤. مامبر، ن. (٢٠٠٦)، «الكوكايين والهيروين في المتاجر: تشريع مخدّرات الحدّ من مخاطر استخدام المخدّرات: بديل لمجتمع تجريم» (Coke and smack at the drugstore: harm reductive drug legalization: an alternative to a criminalization society)، مجلة كورنيل للقانون والسياسة، ١٥ (٣): ٦١٩–٦٦٤.

١٠٥. ستيفنز، إ. (٢٠١١)، المخدّرات والجريمة والصحّة العامّة: الاقتصاد السياسي لسياسة المخدّرات (Drugs, Crime and Public Health: the political economy of drug policy)، روتلدج: أبينغدون، ١٢٢–١٢٣.

١٠٦. شاناهان، م.، هيوز، س. وماكسويني، ت. (في الصحافة)، تسريب الشرطة الأسترالية لجرائم الحشيش: تقييم نتائج البرنامج وفعاليّة تكاليفه (Australian police diversion for cannabis offenses: Assessing program outcomes and cost-effectiveness)، صندوق أبحاث إنفاذ قانون المخدّرات الوطني (National Drug Law Enforcement Research Fund): كانبيرا.

١٠٧. ماكلارين، ج وماتيك، ر.ب. (٢٠٠٧)، الحشيش في أستراليا: الاستخدام والإمداد والمخاطر والاستجابات (Cannabis in Australia: use, supply, harms, and responses)، المركز الوطني للأبحاث عن المخدّرات والكحول، جامعة نيو ساوث ويلز، ٥٦٠.

١٠٨. غونكالفيسا، ر. ولورنك، إ. ونوغيرا دا سيلفا، س. (٢٠١٥)، «وجهة نظر التكلفة الاجتماعية على ضوء الاستراتيجية البرتغالية لمكافحة المخدّرات» (A social cost perspective in the wake of the Portuguese strategy for the fight against drugs)، المجلة الدولية لسياسة المخدّرات (International Journal of Drug Policy) ٢٦، ص. ٢٠٧، معرّف رقمي:
http://dx.doi.org/10.1016/j.drugpo.2014.08.017
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٦)

١٠٩. هيوز وستيفنز، «ما الذي يمكننا تعلّمه» (What can we learn)، ٢٠٠٨، وراجع المركز الأوروبيّ لرصد المخدّرات والإدمان والمديريّة العامّة للتدخّل المعنيّة بالسلوكيّات الإدمانيّة والإدمان على المخدّرات (SICAD)، التقرير الوطنيّ لعام ٢٠١٤، ١١٠.

١١٠. هيوز وستيفنز، «ما الذي يمكننا تعلّمه»، ١٠١٠.

١١١. المركز الأوروبيّ لرصد المخدّرات والإدمان والمديريّة العامّة للتدخّل المعنيّة بالسلوكيّات الإدمانيّة والإدمان على المخدّرات (SICAD)، التقرير الوطنيّ لعام ٢٠١٤، ١٠٩.

١١٢. هيوز وستيفنز، «ما الذي يمكننا تعلّمه»، ١٠١٠.

١١٣. Jamaica Gleaner (٢٠١٥)، نتائج إنجاز قانون القنب الإصلاحيّ، وفق وزير العدل، (Reformed Ganja Law Reaping Results, Says Justice Minister)، http://jamaica-gleaner.com/article/news/20151008/reformed-ganja-law-reaping-results-says-justice-minister
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

١١٤. ألدريتش، م.ر. وميكوريا، ت. (١٩٨٨)، «الادّخارات في تكاليف إنفاذ قانون الماريجوانا في كاليفورنيا يُعزى إلى قانون موسكوني لعام ١٩٧٦: ملخص» (Savings in California Marijuana Law Enforcement Costs Attributable to the Moscone Act of 1976: A Summary)، مجلة المؤثّرات العقليّة (Journal of Psychoactive Drugs)، ٢٠ (١): ٧٥–٨١،
http://digital.library.ucla.edu/websites/002_999_1998/platform/mj_study.html
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

١١٥. بويكر، ك. (٢٠١٦)، «في الذكرى الأولى لتشريع العاصمة للماريجوانا، يستمرّ العمل» (On D.C.'s one-year anniversary with legalized marijuana, work remains)، واشنطن بوست،
https://www.washingtonpost.com/blogs/all-opinions-are-local/wp/25/02/2016/on-d-c-s-one-year-anniversary-with-legalized-marijuana-work-remains/
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

١١٦. ماغسون، ج. (٢٠١٤)، المخدّرات والجريمة وإنهاء التجريم: تقييم أثر سياسات إنهاء تجريم المخدّرات على فعاليّة نظام العدالة الجنائيّة ومصداقيّته (Drugs, Crime and Decriminalisation: Assessing the Impact of Decriminalisation Policies on the Efficiency and Integrity of the Criminal Justice System)، زمالة وينستون تشرشل، ٢٧،
http://www.wcmt.org.uk/reports/1_1200.pdf
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

١١٧. ماكلارين وماتيك، الحشيش في أستراليا، ٥٦٠.

١١٨. برادفورد، ب. «تبعات غير مقصودة» (Unintended Consequences)، في دلسول، ر. وشاينر، م. (إصدارات) (٢٠١٥)، الإيقاف في الشارع والتفتيش: هيكليّة صلاحيّات الشرطة (Stop and Search: The Anatomy of a Police Power)، بالغراف ماكميلان: لندن، ١١٦.

١١٩. مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة (٢٠١٥)، ورقة إحاطة: إنهاء تجريم استخدام المخدّرات وحيازتها بغرض الاستهلاك الشخصيّ،
http://www.tdpf.org.uk/sites/default/files/UNODC-decrim-paper.pdf
(تمّ ولوجه بتاريخ ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

١٢٠. غالاهيو، ب ولاينز، ر. (٢٠١٥) عقوبة الإعدام لجرائم المخدّرات: نظرة عامّة عالميّة ٢٠١٥، الجمعيّة العالميّة للحدّ من المخاطر: لندن،
https://www.hri.global/files/07/10/2015/DeathPenaltyDrugs_Report_2015.pdf
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٧ تموز/يوليو ٢٠١٦).

١٢١. المرجع نفسه؛ وبيانات من حقوق الإنسان في إيران (٢٠١٦)، التقرير السنويّ عن عقوبة الإعدام في إيران ٢٠١٥،
http://iranhr.net/media/files/Rapport_iran_-2014GB-120314-BD.pdf
تمّ ولوجه بتاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦)؛ ومنظّمة العفو الدوليّة (٢٠١٦)، تقرير العام ٢٠١٥ حول أحكام الإعدام وحالات الإعدام
https://www.amnesty.org/en/documents/act2016/3487/50/en/
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦).

١٢٢. الجزيرة (٢٠١٦)، إندونيسيا تعدم أربعة مهرّبي مخدّرات مدانين،
http://www.aljazeera.com/news/07/2016/reports-indonesia-executes-convicted-drug-traffickers160728182341683-.html
(تمّ ولوجه بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦).

١٢٣. يستند هذا الجدول بشكل كبير على الجدول الموجود عند غالاهيو ولاينز، عقوبة الإعدام لجرائم المخدّرات. لكنّ أعيد تصنيف ماليزيا من «دولة ذات تطبيق عالٍ» إلى «دولة ذات تطبيق منخفض» على ضوء الوقف الاختياريّ الذي وضعتّه حسب ما أفيد على عقوبة الإعدام لجرائم المخدّرات.

١٢٤. المرجع نفسه، ٨.

١٢٥. كومبر، ر. (٢٠١٠)، «إعادة صياغة مفهوم أسواق المخدّرات وتجّار المخدّرات – الحاجة إلى التغيير» (Reconceptualising drug markets and drug dealers—the need for change)، مجلّة المخدّرات والكحول اليوم (Drugs and Alcohol Today)، ١٠ (١): ١٠.

١٢٦. بنسو، ف. (٢٠١٠)، «تاجر مستخدم، أولئك المنسيون من قبل برامج الحدّ من مخاطر استخدام المخدّرات» (User-dealer, those who have been forgotten by harm-reduction)، مجلة SuchtMagazin ٣٤،
http://www.talkingdrugs.org/sites/default/files/drug-user-report-benso.pdf
(تمّ ولوجه بتاريخ ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

١٢٧. كومبر، ر.، «إعادة صياغة مفهوم أسواق المخدّرات» (Reconceptualising drug markets)، ١٠.

١٢٨. كومبر، ر.، لوثر، ج. وموبل، ل. (٢٠١٣)، «تهشيم الجوز بمطرقة ثقيلة؟ تحليل الاستجابة الجزائيّة للإمداد الاجتماعيّ للمخدّرات غير المشروعة» (Crushing a Walnut With a Sledge Hammer? Analysing the Penal Response to the Social Supply of Illicit Drugs)، الدراسات الاجتماعيّة والقانونيّة، ٢٢ (٤)، ص. ٥٥٤.

١٢٩. نيكولاس، ر. (٢٠٠٨)، أثر الشبكات الاجتماعيّة وتجارة المخدّرات غير المشروعة التي لا تبغي الربح على أسواق المخدّرات غير المشروعة في أستراليا (The impact of social networks and not-for-profit illicit drug dealing on illicit drug markets in Australia)، صندوق أبحاث إنفاذ قانون المخدرات الوطني (National Drug Law Enforcement Research Fund): هوبارت، ٢.

١٣٠. يمكن أيضًا استخدام العبارة «التاجر المستخدم» للإشارة إلى الأشخاص الذين يتاجرون بالمخدّرات لتمويل استخدام المخدّرات الترويحيّة على الرغم من استخدامه أكثر لوصف الذين يستخدمون المخدّرات بشكل إشكالي والذين يتاجرون.

١٣١. كومبر، ر.، وموبل، ل. (٢٠١٥)، «تسجيل نقاط: استكشاف طبيعة «تجار مستخدمي» الهيروين والكراك والكوكايين وأدوارهم» (Earning a Score: An Exploration of the Nature and Roles of Heroin and Crack Cocaine ''User-Dealers)، المجلة البريطانيّة لعلم الجريمة (The British Journal of Criminology)، ٥٥ (٣): ٥٣٤–٥٥٥.

١٣٢. المرجع نفسه.

١٣٣. فليتوود، ج. (٢٠١١)، «خمسة كيلو: العقوبات والممارسة في تجارة الكوكايين الدوليّة» (Five Kilos: Penalties and Practice in the International Cocaine Trade)، المجلة البريطانيّة لعلم الجريمة (The British Journal of Criminology)، ٥١ (٢): ٣٨٢ و٣٨٩.

١٣٤. فليتوود، ج. (٢٠١٣)، خمس أساطير عن مهرّبي المخدّرات وعقوبة الإعدام (Five myths about drug mules and the death penalty)، مجموعة The Conversation، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،
https://theconversation.com/five-myths-about-drug-mules-and-the-death-penalty17706-
(تمّ ولوجه بتاريخ ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

١٣٥. فليتوود، ج. (٢٠٠٩)، النساء في تجارة الكوكايين الدوليّة: النوع الاجتماعيّ والخيار والأداة في السياق (Women in the international cocaine trade: Gender, choice and agency in context)، جامعة إدنبره، ٢٣٤،
https://www.era.lib.ed.ac.uk/bitstream/handle/1842/9895/Fleetwood2009.pdf?sequence=1 (تمّ ولوجه بتاريخ ١٧ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

١٣٦. فليتوود، ج.، ستيفنز، إ.، كلاين، إ. ود. تشاتوين، س. (٢٠١١)، أدلة مكتوبة لمسودّة المبادئ التوجيهيّة لإنزال العقوبات: المخدّرات والسرقة (Written Evidence for Draft Sentencing Guidelines: Drugs and Burglary)، لجنة العدل البريطانيّة،
http://www.publications.parliament.uk/pa/cm201012/cmselect/cmjust/1211/1211we05.htm
(تمّ ولوجه بتاريخ ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

١٣٧. المرجع نفسه.

١٣٨. غرين، ب. مذكور في فليتوود، «خمسة كيلو»، ٣٨٠.

١٣٩. المرجع نفسه، ٣٨١.

١٤٠. فليتوود، «خمسة كيلو»، ٣٧٧.

١٤١. وقت كتابة التقرير، كانت أربعة برامج في مراحل التطوير الأخيرة في حين يتمّ وضع ١٣ أخر. كما يتمّ النظر في ١٥ برنامجًا آخر. راجع http://www.leadbureau.org/ لمزيد من المعلومات.

١٤٢. لا تنطبق العتبات على الحشيش أو الحبوب الموصوفة. راجع كولينز، س.إ.، لونشاك، ه.س. وكليفاسيفي، س.ل. (٢٠١٦)، تقييم برنامج LEAD: أثر LEAD على المساكن والتوظيف و/أو الدخل/الفوائد، جامعة واشنطن، مركز هاربرفيو الطبّي، http://static1.1.sqspcdn.com/static/f/1464389327667/27047605/1185392/housing_employment_evaluation_final.PDF?token=bcMH1VTfG6JVitrbfDvlcPlr2%F3%84D (تمّ ولوجه بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

١٤٣. تحالف سياسات المخدّرات (٢٠١٦)، التحويل المعاون لإنفاذ القانون (LEAD):الحدّ من دور التجريم في برنامج مكافحة المخدّرات المحلّي، S,٢ ttp://www.drugpolicy.org/sites/default/files/DPA20%Fact20%sheet_Law20%Enforcement20%Assisted20%Diversion28%20%LEAD28%_20%29%Feb.20%29%2016.pdf (تمّ ولوجه بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

١٤٤. كولينز، س.إ.، لونشاك، ه.س. وكليفاسيفي، س.ل. (٢٠١٥)، تقييم برنامج LEAD: تقرير العودة إلى الإجرام، جامعة واشنطن، مركز هاربرفيو الطبي، ٢، http://static1.1.sqspcdn.com/static/f/1428513375150/26121870/1185392/LEAD_EVALUATION_15-7-4.pdf?token=OGsa4Px2%6F4kRcyXU3mPqgSrLU8o3%D (تمّ ولوجه بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

١٤٥. كولينز، س.إ.، لونشاك، ه.س. وكليفاسيفي، س.ل. (٢٠١٥)، تقييم برنامج LEAD: التكاليف المقترنة باستخدام العدالة الجنائيّة والنظام القانونيّ، جامعة واشنطن، مركز هاربرفيو الطبّي، ٢، (http://static1.1.sqspcdn.com/static/f/1437170937787/26401889/1185392/June+2015+LEAD-Program-Evaluation-Criminal-Justice-and-Legal-System-Utilization-and-Associated-Costs.pdf?token=A2%BLi2LOgvSxBj2bAU6tiOKfhLcY3%D (تمّ ولوجه بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

١٤٦. كولينز، لونشاك، وكليفاسيفي، تقييم برنامج LEAD:أثر برنامج LEAD على المساكن.

١٤٧. سيتي، ج. وآخرون، الصحّة العامّة وسياسة المخدّرات الدوليّة، ١٤٥٩.

١٤٨. المرجع نفسه.

١٤٩. المرجع نفسه، ١٤٦٠.

١٥٠. شبكة رابطة أمم جنوب شرق آسيا البديلة حول بورما (٢٠٠٤)، درجة راسبة: القضاء على جهود المخدّرات في بورما (A failing grade: Burma's drug eradication Efforts)، iv. www.altsean.org/Docs/PDF20%Format/Special20%Reports/Failing20%Grade.pdf (تمّ ولوجه بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

١٥١. كاماتشو، إ. وميخيا، د. (٢٠١٤) "Consecuencias de la aspersión aérea en la salud: evidencia desde el caso colombiano," in Costos Económicos y Sociales del Conflicto en Colombia: ¿Cómo construir un posconflicto sostenible? جامعة لوس أنديس: كولومبيا، ١١٧–١٣٨، http://www.jstor.org/stable/10.7440/j.ctt1b3t7zx (تمّ ولوجه بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

١٥٢. مولوني، إ. (التاريخ غير معروف)، النازحون في كولومبيا (Displaced in Colombia)، ناكلا، https://nacla.org/article/displaced-colombia (تمّ ولوجه بتاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦).

١٥٣. باكستون، ج. (٢٠١٥)، إنتاج محاصيل المخدّرات، الفقر والتنمية، (Drug Crop Production, Poverty and Development)، مؤسّسات المجتمع المفتوح: نيو يورك، https://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/drug-crop-production-poverty-and-development20150208-.PDF (تمّ ولوجه بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

١٥٤. المرجع نفسه، ١٣.

١٥٥. اللجنة العالميّة المعنيّة بسياسة المخدّرات، التحكّم بزمام الأمور.

١٥٦. ماكفارلاند سانشيز–مورينو، م. (٢٠١٥)، «تقليص عمليّات الحرب على المخدّرات: إعادة تقييم سياسة المخدّرات العالميّة»، (Winding Down the War on Drugs: Reevaluating Global Drug Policy)، مجلة Harvard International Review ٣٦ (٤) , http://hir.harvard.edu/winding-down-the-war-on-drugs-reevaluating-global-drug-policy/ (تمّ ولوجه بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦).

١٥٧. حكومة نيوزيلندا (٢٠١٦)، البيان الوطنيّ إلى الجلسة الاستثنائيّة للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة حول مشكلة المخدّرات العالميّة، نيو يورك، https://www.beehive.govt.nz/speech/national-statement-united-nations-general-assembly-special-session-world-drug-problem-new-yor (تمّ ولوجه بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦).

١٥٨. الأمم المتّحدة (٢٠٠٩)، الإعلان السياسيّ وخطّة العمل بشأن التعاون الدوليّ نحو استراتيجيّة متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدّرات العالميّة، مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة: فيينا، https://www.unodc.org/documents/commissions/CND/Political_Declaration/Political_Declaration_2009/Political-Declaration2009_V0984963_E.pdf (تمّ ولوجه بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

١٥٩. الأمم المتّحدة (٢٠١٥)، تحويل عالمنا: خطّة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الأمم المتّحدة: نيو يورك، https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/7891Transforming20%Our20%World.pdf (تمّ ولوجه بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٦).

١٦٠. تيناستي، ك.، بيم، ب.، غروفر، إ.، كازاتشكين، م. ودرايفوس ر. (٢٠١٥)، «لن تتحقق أهداف التنمية المستدامة دون إصلاح سياسة المخدّرات»، مجلة The Lancet، ٣٨٦ (٩٩٩٩): ١١٣٢.

التنويهات

التنسيق التقنيّ
نيف إيستوود
إدوارد فوكس
خالد تنستي

فريق استعراض الخبراء
كنزة أفصاحي
أورسولا كاساني
ماري تشينيري هيسي
جوان سيتي
روث بيرغين
لاري غاينز
غلوريا لاي
ريك لاينز
أراتشيلي مانخون–كابيسا
ماريا ماكفارلاند سانشيز–مورينو
روبرت موجا
كريستيان شنايدر
زارا سناب
يونغ أن زانغ

اللجنة العالميّة لسياسة المخدّرات

أمانة السر
خالد تنستي
إيلونا زابو دي كارفاليو
إريك غرانت
لورا فويلكيز

الدعم
مؤسّسات المجتمع المفتوح
فيرجن يونايت
مؤسّسة أوك
وزارة الخارجيّة الفدراليّة السويسريّة

تنسيق الترجمة للغة العربية
إيلي الأعرج وميشلين أبو شروش، شبكة الشرق الأوسط
وشمال إفريقيا للحد من مخاطر استخدام المخدرات (مينارة)

الموارد الإضافيّة

www.talkingdrugs.org
www.tdpf.org.uk
www.druglawreform.info
www.beckleyfoundation.org
www.unodc.org
www.wola.org/program/drug_policy
www.wacommissionondrugs.org
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/WorldDrugProblem.aspx
http://www.who.int/topics/substance_abuse/en/
www.release.org.uk
www.countthecosts.org
www.cupihd.org
www.drugpolicy.org
www.globalcommissionondrugs.org
www.hivlawcommission.org
www.hri.global
www.hrw.org
www.igarape.org.br
www.intercambios.org.ar
www.icsdp.org
www.idhdp.com
www.idpc.net
www.inpud.net
www.incb.org

تقارير أصدرتها اللجنة العالميّة لسياسة المخدّرات

- الحرب على المخدّرات (٢٠١١)
- الحرب على المخدّرات وفيروس نقص المناعة البشريّ/الإيدز: كيف يغذّي تجريم استخدام المخدّرات الوباء العالميّ (٢٠١٢)
- الأثر السلبيّ للحرب على المخدّرات على الصحّة العامّة: وباء التهاب الكبد C المخفيّ (٢٠١٣)
- التحكّم بزمام الأمور: السبل الناجحة إلى سياسات المخدّرات (٢٠١٤)
- الأثر السلبيّ لمكافحة المخدّرات على الصحّة العامّة: الأزمة العالميّة للألم الممكن تجنّبه (٢٠١٥)

http://www.globalcommissionondrugs.org/reports/

جهّة الاتّصال

secretariat@globalcommissionondrugs.org

www.globalcommissionondrugs.org

اللجنة العالمية
لسياسة المخدرات

اللجنة العالميّة لسياسة المخدّرات

تهدف اللجنة العالميّة المعنيّة بسياسة المخدّرات إلى طرح مناقشة مطّلعة مثبتة علميًّا عن السبل الإنسانيّة والفعّالة للحدّ من الخطر الذي تسبّبه المخدّرات على الأشخاص والمجتمعات على المستوى الدوليّ.

الأهداف

- مراجعة الافتراضات الأساسيّة وفعاليّة نهج «الحرب على المخدّرات» وتبعاته
- تقييم مخاطر الاستجابات الوطنيّة المختلفة لمشكلة المخدّرات وفوائدها
- وضع توصيات مبنيّة على أدلة ويمكن العمل عليها من أجل إصلاح قانونيّ وسياساتي بنّاء